RUOŚMAN
684
956

۹۵۶ شرح حدیث اربعین لهوری

حوبن معقتشی درویش افندی دامیرنایک یه یه یبیدر

١٦٠

سمسو ١٧

١١

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı:	Nuruosm.
Yeri ...	684
Eski Kayıt No.	956
Tasnif No.	297.2 (077) = 927

٩٥٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسلالة آل عثمان محيي السنة الإلهية
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت أيامه مصابيح الأحوال
ومساعيه الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

احسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين ، واصح مقال يقول به
السابقون في ميادين الدين ، حمد من خصص خواص الامة برعاية
السنة ، بالحفظ والتبيين ، وجعلهم في التفقه في معانيها والتصحيح
مبانيها ، مجددين مجتهدين ، ثم الصلوة على سيد الاولين والاخرين
الذي نزل عليه روح الامين ، بقران عربي مبين ، واستند بمسند
التبليغ ، بالقول البليغ ، بعد ما بلغ اربعين ، وعلى آله وصحبه وعترته وعشيرته
اجمعين وبعد فيقول افقر الخلق الى الله الهادي الباري ، محمد
المدعو بمصلح الدين بن السعدي العبادي الانصاري اصلح الله حاله ومآله ،
هذا ما كتبت حسب مساعدة الوقت في شرح الاحاديث التي جمعها
الامام السري الحري ، باللطف الجلي والخفي ، من الله القوي محيي الدين
يحيى بن شرف الدين النووي حشره الله تعالى مع صفوة خلقه من نبي
وولي ، مع تشتت الحال ، وتفرق البال ، ومشاهدة الاحوال ولعمري انه
جاء بحمد الله تعالى شرحا ينشرح منه صدور الصدور ، جامعا لما يخلو عنه

كل زبور

كل زبور ، والحق انه بالنسبة اليه سائر الشروح ، كالابدان الخالية عن
الروح ، وان اشتهرت بكثرة الالسن سخين ، ومؤلفوها من العلماء الراسخين
واسال الله تعالى ان ينفع به المستفيدين ، وان يجعله ذخرا ليوم الدين
ثم رايت ان اجعله هدية للحضرة العلية ، ذات النضرة الجليلة ، و
المختصة بالذي من التجا الى جنابه ، وجد مكانا عليا ، ومن اعرض عن بابه
لم يجد ناصرا ولا وليا ، حامي حوزة الاسلام عن الانهدام ، وقامع ظلم
الظلم ، وعلامة صلاة البدع بالصيلم ، والاصطلام ، مفيض الافضال
والاكرام على الانام ، سيما علماء الاسلام ، راب على من رباهم نزرا
الجود والانعام ، عمر رافة الاقليم ، وزينت لمدحته الاقلام ، وشملت فواضل
فواضله كنوز البنين الانور للخاص والعام ، بكامن الخيرات ، فاتح ابواب
الخير ، والمبرات ، انسان عين الوزارة ، ومركز دائرة الجود عين اعيان
الكون ، ومركز دائرة الوجود ، العلي شانه باعلا الملك الاعلى
الذي يعز من يشاء ، المدعو في عالم المثال والاشارة ، لازالت
الخار المماليك في نجح مساعيه بوفود النصر والتاييد معمورة ، فالبها وحياضها
بتوارد زوارف عوارفه ، وعواطفه مغمورة ، ورايات اقباله برياح الظفر
منشورة ، وآماله ومباغيه في الدارين محصلة ميسورة ، وارجو ان يصله
بركات هذا الكتاب الشريف ، والشرح المنيف ، المشتمل على كلام من اوتي

جوامع الكلم اللهم صل عليه وآله وصحبه وسلم الى ايام دولة ذلك
الصاحب الكبير والوزير العظيم العديم النظير بفيوض لطف الله العليم الخبير
انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل فيشمل حمد الله سبحانه لذاته بلا تكلف وقد يقال
يفهم من تعريف المسند اليه بلام الجنس اختصاص المحامد به سبحانه مع ان بعضها
ليس مختصا به وبه يشعر كلام الشارع عليه افضل الصلوة والسلام حيث قال
من لم يحمد الناس لم يحمد الله واجيب بانه ادعائي وما يفهم من كلام بعضهم
من ان حمد العباد ليس حمدا لهم حقيقة على قاعدة اهل السنة لا ينبغي لانه يكفي
في الحمد كون الحامد محلا له وكون المحمود عليه منسوبا الى اختيار المحمود فلا انحصار
عند اهل السنة والمعتزلة حقيقة اقول السؤال مردود لانه لا نسلم دلالة
ما ذكر على الانحصار اذ معنى الاختصاص المستفاد من اللام تعلق خاص فانهم
قسموا لام الاختصاص الى ما يفيد الملكية نحو المال لزيد وخصوه باسم الملك والى ما لا يفيدها
فنبقوا عليه اسم الاختصاص وظاهر ان الاختصاص المنقسم الى القسمين ليس
بمعنى الانحصار ويؤيد ذلك جعلهم اضافة الخاص الى العام لامية فلا حاجة
الى ما ذكر في الجواب من ادعائية الادعاء نعم يمكن ان يقال قد يقصد في امثال
هذا المقام الحصر ادعاء واختلف في لفظة الله اهو عربي ام عبري اصله لاها
حذف المعرب الالف تخفيفا اسم او صفة ثم هو مما اشتق وما اصله علم

فيشمل صح

او غير علم وهو اسم الاعظم ام غيره رب العالمين الرب بمعنى المالك
اما على انه صفة مشبهة من رب يرب بعد جعله لازما بنقله الى فعل
بالضم نحو نم يمر او على انه وصف بالمصدر ولفظ الرب بدون الاضافة
لا يستعمل في غيره تعالى الا نادرا بخلاف الجمع نحو رب الارباب وقوله تعالى
ءارباب متفرقون خير وقال الحليمي الرب من اسمائه تعالى مبلغ كل
شئ الى كماله قدره والعالم من اشتقاقه من العلم اسم لكل جنس من اجناس
ذوي العلم او ما علم به الخالق كما يقال عالم الافلاك وعالم العناصر قيل
اذا كان اسما لكل جنس امتنع استغراقه لكل فرد من جنس المعرف باللام
فان اللفظ المفرد انما يستغرق افرادا يطلق هو على كل منها واجيب بانه
العالم لما كان يطلق على الجنس باسره نزل منزلة الجمع وكما ان الجمع المعرف
باللام يستغرق احاد مفرده وان لم يكن صادقا عليها كذلك العالم
فالعالمون بمنزلة جمع الجمع وفائدة الجمع شموله كل جنس لانه لو افرد لربما
تبادر الوهم الى المشاهدة بشهادة المعرف وفيه ان المقابل للعالم المشاهد
هو العالم الغائب فاذا كان الافراد موهما لقصد الاول ناسب التثنية
لنا ولهما معا مع ان المقام يقتضي ملاحظة شمول الاحاد الاشياء المخلوقة
وجمع بالواو والنون لانه اسم شابه الصفة في دلالته على الذات باعتبار
معنى هو كونه يعلم او يعلم به فساغ لذلك جمعه مع شذوذه اما على

من تم الحديث بينهما
اي بينه وخطه

الاول فيجب بحسب الحقيقه واما على الثاني فاعتبار تغليب العقلاء على غيرهم
قيوم السموات والارضين فسر الكشاف القيوم بدايم القيام بتدبير الخلق
وحفظه وتبعه القاضي ثم قال فيعول من قام بالامر اذا حفظه هذا كلامه
واعلم انه لايجوز ان يكون فعولا والا لكان قووما لانه واوي ويجوز فيه
قيام وقيم وفسره بعضهم بالقايم بذاته وفسر في القاموس بالذي لاند
له وعلى شئ منهما لا يظهر لهذه العبارة معنى اذ القايم بذاته بمعنى الواجب
الوجود ولا تظهر صحة اضافته الى السماء والارض وكذا الثاني ولحق
ان يفسر بتفسير آخر اذ ورد في الادعية النبوية انت قيم السموات والارض
ووجه المبالغة المستفادة من الصيغة زيادة الكم والكيف وجمع السماء
والارض على طبق قوله عز وعلا خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الآية
فانه قد ذكر ائمة التفسير ان للارض طبقات وفي كل منها مخلوقات
وبين ارض وارض مسيرة خمسمائة عام وورد على ذلك الاحاديث والآثار
ما فيها من البخاري من قوله عليه الصلوة والسلام من اخذ شيئا شبرا
من الارض بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ومنها ما في الصحيح
واللفظ لمسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة
من سبع ارضين ومعنى تطويقه جعله في عنقه كالطوق وهذا المعنى
يوافق رواية البخاري في قبل معنى تطويقه اياه تكليفه حمله فيتناول طبقات

الارض

الارض بالاقاليم السبعة وبالطبقات العناصر تاويل الارض بالعالم السفلي
وقد يظن ان كثرة وقوع الارض مع جمع السماء يؤيد ذلك ولا وقع فيه
انه يجوز ان يكون التوحيد والجمع لاتحاد حقيقة الارضين واختلاف
حقايق السموات او ثقل جمع الارض لفظا ورب مفرد لم يقع في القرآن
جمعه لثقله وخفة المفرد ورب جمع لم يقع في القرآن مفرده لثقله وخفة
الجمع والتطويق الذي في الحديث لا يلايم التاويل اذ المناسب للاحكام
الشرعية المعنى الظاهر وانه من ملك ارضا ملكا ما نحنه فيناسب تطويق
الغاصب سبع طبقات بخلاف تطويق الاقاليم فانه لا يناسب ان
يطوق بغصب شبر من اقاليم وقد روى احمد والترمذي مرفوعا ما بعيد
ان ما بين سماء وسماء وكذا ارض وارض خمسمائة عام وروى الترمذي
ايضا من حديث عباس مرفوعا بين كل سماء وسماء احدى واثنان وسبعون
سنة والجمع بان الاختلاف باعتبار بطوء السير وسرعته وما ذكر اهل الهيئة
من عدم مسافة ما بين فلك وفلك فهو امر لم يثبتوه ببرهان بل العدم دليل
لهم على وجود المسافة على ان الشيخ ابن الحجر ذكر في شرحه على البخاري ان السموات
السبع عند اهل الشرع غير الافلاك واعلم ان المونث الغير الحقيقي المجرد
عن العلامة لا يجمع بالالف والتاء الا سماعا وسموات مسموعة دون ارضات
مدبر الخلايق اجمعين والبد بر اعمال الروية في ادبار الامور وعواقبها

لينقص الافعال ويصدر على ما ينبغي ولما تقرر تنزيهه تعالى عن الاغراض
والمتصور في حقه عز شانه غاياتها فالمراد ههنا اتقان افعاله المتعلقة
بهم فيوصل اليهم ما يقتضي استعدادهم في الدارين من غير خلل وجميع الخلايق
لارادة شمول اللفظ افراد كل جنس واكده لدفع توهم عدم الشمول باجمعين
فانه يجوز ان يتوهم ان المقصود من الخلايق البعض لكنه جعل بمنزلة الكل
للاعتداد بشانهم وجعل الباقي خارجا لعدم الاعتداد بشانهم
ولا يخفى ان هذا دفع توهم تجوز ايضا فلا ينبغي جعله نكتة اخرى تامل بعثت
الرسل المراد بالبعثة الارسال الى الخلق للتبليغ ما اوحي اليه بالاحتياج اليه
في كمال نفسه والرسول من امر بتبليغ الوحي فيصدق النبي على زيد بن عمرو
بن نفيل صلواته وسلامه عليهم الصلوة لغة هي الدعاء
والمراد من صلوات الله رحمته مجازا وقيل هي من الله الرحمة ومن الامة
الدعاء ومن الملائكة الاستغفار ونسب القول الى ابن عباس وخطئ
من زعم انها ثنائية المعنى بحقيقة نظرا الى الاخيرين لجمعها طلب الرحمة
لانه لم يوضع للقدر المشترك بل تارة لهذا الفرد وتارة لذلك فان ابن
عباس اعرف منا بوضع اللغة ولو صح ذلك امكن ان يرجع الى امر
واحد مشترك بين الامور الثلثة فلم يكن مشتركا لفظيا وهكذا جميع
الالفاظ المشتركة يمكن ان يجمع معانيها المتعددة في امر واحد فتنتفي المشترك

وانا

5

وانا اقول فيه نظر لان نسبة هذا القول الى ابن العباس غير ثابتة كيف
ولم يدع ذلك من يوثق بكلامه من ائمة النقل ولو سلم فلا نسلم ان مراد
ابن عباس ان خصوصية الاستغفار مما وضع له اللفظ بل يجوز
ان يكون مراده بيان ان معنى اللفظ يتحقق بالنسبة الى الملائكة في
ضمن الاستغفار ولو سلم ذلك فلا نسلم انه معنى لغوي حتى يكون ابن
عباس اعرف منا بل هو معنى عرفي وايضا النقض المذكور مما نظر فيه
كيف وقد ذكر القاضي في تفسير قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي ان المراد بالصلوة الاعتناء وقوله وهكذا جميع الفاظ المشتركة
غير مسلم فان اكثرها مما يعلم ان المراد منها الخصوصيات لا الامر المشترك
ثم قال لا يخفى بعد تغير معنى اللفظ باختلاف الفاعل ولا يوجد في العربية
وفي الكشاف انه حقيقة في تحريك الصلوين مجاز في الاركان المخصوصة
استعارة في الدعاء واورد عليه ان الصلوة بمعنى الدعاء في اشعار الجاهلية
كثير الاستعمال واطلاقها على ذوات الاركان انما هو بعد ورود الشرع
وفيه نظر اذ كل من الركوع والسجود موجود في اطلاقات الجاهلية ايضا
وهو يوهم ان المراد بما في الكشاف ما في صلاتنا من الركوع والسجود
ولا يلزم ذلك جمع الصلوة في مقابلة الرسل ليشمل الآحاد الآحاد
والمراد من السلام الجنس ليشمل افراده احاد الرسل ويحتمل ان يكون المراد

من الصلوات الرحمة المتعددة اي رحمة بعد رحمة فيكون الجمع للتكثير
كتثنية لبيك ومن السلام الجنس الشامل للمتعدد بالنسبة الى كل رسول
الى المكلفين متعلق بالرسل على طريق اي رسول الله اليهم ويحتمل ان يكون
الباعث والرسول متنازعين فيه والجملة الدعائية معترضة ومدار
التكليف على العقل والبلوغ والمكلف الانس والجن اذ الصحيح
ان الملائكة لم يكلفوا بشرايع الانبياء واشتهار رسالة الثقلين
من خواص رسولنا صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما روي كان النبي
يبعث الى قومه وبعثت الى الانس والجن اخرجه البزار فالمراد
ان مجموعهم مبعوث الى جميع المكلفين الموجودين في جميع الازمنة
والجمهور على ان الرسل كلهم من الانس ورسل الجن بعضهم منهم ارسلوا ليسمعوا
كلام الرسل من الانس ويبلغوا قومهم ولذا قال قائلهم ما حكى الله تعالى
عنه بقوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الآية وقيل بعث الله
تعالى رسولا واحدا من الجن اليهم اسمه يوسف ونقل عن ابن عباس انه
يوسف في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات رسول
الجن واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام
واما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الاستنجاء
بالروث وقال هما طعام الجن الحديث فدل على جواز تناولهم الروث

وهو حرام على الانس واختلف في انهم يأكلون ويشربون وينكحون
ام لا وقد ثبت اكلهم بالاحاديث والظاهر ان يقال انهم اصناف والاكل
لصنف بل الظاهر ان التكليف ايضا مختص بصنف منهم كما ذكرنا في حاشية
تفسير القاضي لهدايتهم وبيان شرايع الدين بالدلائل القطعية وواضحات
البراهين الظرف متعلق بهداية والبيان او حال اي ملتبسين بالدلائل
جمع دليل وهو لغة بمعنى المرشد اي الناصب لما يرشد به او الذاكر له ويطلق
على ما به الارشاد مجازا كالصانع تعالى والعالم والعالم ويطلق ايضا
على الطريق كما صرح به في الصراح والحق ان الايصال بالفعل او بالقوة
معتبر في الارشاد عنى الاغواء وفي المقدمة دل الانخاذ الطريق وارشد
اراه الطريق المستقيم وبعضهم فهم من الصحاح تفسير الارشاد بالدلالة وهو تفسير
بالاعم وهم يتسامحون به والدليل في اصطلاح المتكلمين والاصول ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري هذا هو المشهور وفيه انه يلزم ان
يكون امر واحد دليلا بالنسبة الى كل من الحكمين المتقابلين للمجتهدين المتناظرين جين
من ذلك الامر وعند المنطقيين قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر هذا هو المشهور وذكر بعضهم انه قد يطلق
على مقدمة واحدة يؤخذ منها الدليل وقوله وواضحات البراهين
فيه اضافة الصفة الى الموصوف نحو جرد قطيفة اقول ههنا محل الاشكال

لم يتعرض له احد من الشارحين وهو ان الرضي قد صرح بان اسم الفاعل
المعتمد على صاحبه يعمل في الفاعل المعتمد على صاحبه من غير اشتراط كونه
بمعنى الحال والاستقبال ولا يصح هنا كون البراهين فاعلا وحله ان المضاف فيه
خرج هنا عن كونه صفة لانه قد تعينت الذات فيه بكثرة الاستعمال والاضافة
لئلا يلتبس المقصود على من ذهل عن المعنى المستعمل فيه والبرهان الحجة و
سميت برهانا لانارتها وبيانها ويقال للمرأة البيضاء برهرهة
بكسر العين واللام والنون زائدة على ما ذكره الازهري وهو اختيار الزمخشري
لقولهم ابره الرجل والبرهنة مولدة والمراد بالدلائل والبراهين اخباره
صلى الله عليه وسلم فانها توجب العلم اليقيني كما بين في محله ويمكن
ان يراد بها المعجزات احمده على جميع نعمه يحتمل ان يكون الحمد المذكور
اولا اخبارا وايراد هذه الجملة لانشاء الحمد ويحتمل ان يكون الحمد المذكور اولا
الاول غير مقابل للنعمة فلا يكون الشكر صادقا عليها والثاني يكون
مقابلا لها او الاول يكون حمدا لغويا والثاني حمدا عرفيا وهو حقيقة الحمد
ومقابل للنعمة ويرتبط به العقيد وبعد ربطه يناسب طلب المزيد فقال
واسأله المزيد الزيد والمزيد والزيادة والزيدان بمعنى والاخير
شاذ كشنآن من فضله وكرمه فان الشكر يزيد النعم لقوله سبحانه وتعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم ثم اورد التشهد فقال واشهد ان لا اله الا الله

لظاهر

لظاهر ما روى الترمذي وابو داود عنه صلى الله عليه وسلم كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقيدنا بالظاهر لانه قيل ان الخطبة
محمولة على خطبة النكاح ويؤيده ايراده فيه وكلمة ان مخففة من المثقلة
وضمير الشان مقدر بعده وهو معموله وللمبالغة في بيان الوحدة اكد
الحصر بقوله الواحد في ذاته وصفاته الالوهية ولا منكر لها لكن
الا على الثنوية المثبتون لخالقين ومنهم المجوس ومعنى الشهادة
الاخبار عن العلم القهار الغالب الذي لا يغلب فهو صفة فعلية
سلبية كذا في الموقف وفي الطيبي شرح المشكوة الذي لا موجود
الا وهو مقهور تحت قدرته ومسخر لقضائه وقدره الكريم هو
ذو الجود وقيل المقتدر على الجود ومرجعه الفعل والقدرة وقيل
على الرتبة ومنه كرائم الاموال لنفاستها فيرجع الى صفة اضافية وقيل
يغفر الذنوب هذا ما في الموقف وفي الطيبي المتفضل بلا واسطة
والاسئلة الغفار في المواقف هو المريد لازالة العقوبة عن مستحقها
مستحقها صح
فهو راجع الى صفة الارادة ومشتق من الغفر بمعنى الستر وفي الطيبي هو
من يستر القبائح والذنوب في الدنيا باسبال الستر وفي العقبى
بترك المؤاخذة وهو ابلغ من العفو وقيل المبالغة فيه باعتبار
الكمية وفي العفو باعتبار الكيفية ثم اورد الشهادة على رسالة النبي

صلى الله عليه وسلم لان الايمان لا يحصل الا بالشهادة بهما فقال
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سمي صلى الله عليه وسلم به لكثرة خصاله
المحمودة والتسمية كانت من جده الهاما له من الله ولم يكن قبله
مسمى بهذا الاسم الى ان قرب زمان تولده فظهر من اهل الكتاب
الاخبار عن قرب زمان ظهور نبي من العرب اسمه محمد فسمى بعضهم
اولادهم بذلك وحبيبه فعيل بمعنى المفعول اي المحبوب او الفاعل
اي المحب وله عليه السلام مرتبة الكمال في المحبية والمحبوبية و
المتكلمون على ان المحبة نوع من الارادة فيجب تعلقها بالممتنع
والحوادث ومحبة العبد لله تعالى مجاز عن ارادة طاعته ومحبة الله عبده عبارة
عن ارادة ايصال الخير في الدارين اليه والحق ان المحبة من الوجدانيات
ويحتاج الى شرح الاسم لئلا يلتبس بما يرادفها والاقرب انها ميل النفس الى
الشيء لكمال ادرك فيه وكلما كان الادراك وكمال المدرك اتم كان
المحبة اكمل فهو صلى الله عليه وسلم المحب الكامل وكذا هو المحبوب الكامل
وخليله الخليل الخال فعيل بمعنى المفاعل كالجليس بمعنى المجالس والنديم
بمعنى المنادم وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك اي خصالك
او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك
او يداخلك خلال منازلك وحجبك واتخذ الله احدا خليلا مجاز

عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله
كذا ذكره الزمخشري وتوهم بعض اختصاص المحبة بنبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم والخلة بابرهيم على نبينا وعليه السلام وليس كذلك بل
كل منهما حبيب وخليل يدل عليه الاحاديث الصحيحة واختلف في ان
الوصفين ايهما اكمل فقيل الخليل لانه صلى الله عليه وسلم نسب محبته على
كثير كما ذكر في شان علي رضي الله عنه يحب الله ورسوله ولم ينسب الخلة
الى احد كما يفهم من قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر الحديث وفيه نظر لان الخلاف انما هو في الحبيب والخليل اللذين
بمعنى المفعول والفاعل هو الله تعالى وما في الحديث النبي صلى الله عليه
وسلم هو الفاعل ومن يتخذه العبد خليلا هو من يرجع اليه في الحاجات
وهو منحصر فيه تعالى بالنسبة اليه عليه السلام ولا دلالة فيه على ما اريد
افضل المخلوقين لانه افضل الانبياء اجماعا وهم افضل الخلائق من الانس
والجن والملائكة وغيرهم والاستدلال عليه بقوله سبحانه وتعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس لان خيرية الامة بكمال الحاصل بمتابعة
النبي ففيه نظر اذ كون الخيرية لذلك غير مسلم بل يجوز ان يكون لوفور
عقلهم وسهولة انقيادهم وقوة ايمانهم وسلوكهم مسلك الاعتدال
بالنسبة الى نبيهم لا يفرطون في التعظيم كالنصارى المعتقدين لالوهية

عيسى وبنوته ولا مفرطين كاليهود القائلين لانبيائهم ولو سلم
فيجوز انهم وفقوا بكمال المتابعة دون غيرهم والاحاديث الدالة
على النهي على التفضيل مأولة اما بان النهي انما هو عما يوجب النزاع
او يستلزم الازراء بالنسبة الى المفضول ونقصه لا يتوهم ان التفضيل
يستلزم كمال الافضل ونقص المفضول فان المفضولية غير مستلزمة
للنقص بل الافضل اكمل والمفضول كامل وليس هنا نقص فان الكمال
والنقص حسن او قبح معنويان فكما ان الجميل الصوري لا يتصف بالقبح
لو وجد اجمل منه كذا الكامل لا يتصف بالنقص بوجود الاكمل فان القبيح
من ينفر الطبع عنه والجمال مناف للمنافرة بل هو مرغوب للطبع لكنه
لكن الرغبة الى الاجمل اكثر وهكذا ينبغي ان يعتقد في تفضيل الخلفاء
واما بان المراد التفضيل من حيث النبوة او يقال ورود ما قبل علمه عليه السلام
بافضليته والمعتزلة خالفوا في هذا الحكم وقالوا بتفضيل الملائكة على
الانبياء والحكماء على افضل افضلية الانبياء باعتبار الثواب واشرفية
الملكية بالقرب من المبدا لنا المكرم بالقران اي النظم المنزل
المكتوب في المصاحف المنقول الينا تواترا ومرجع ابو حنيفة رحمه الله
عن القول بان القران اسم للمعنى والقول بصحة الصلاة للقادر على
النظم بالفارسية العزيز اي الغالب المعجزة وهي ما يظهر على

يدل

يد من ادعى النبوة عند التحدي بعجز المنكرين عن الاتيان بمثله على وجه
يدل على صدقه والقيد الاخير يخرج مثل انطاق البهيمة بكذبه وهي
مأخوذة من العجز وحقيقة الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره ثم
اسند مجازا لما هو سبب للعجز وجعل اسما له فالتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية وقيل للمبالغة والقران معجزة لانه تواتر عليه الصلوة والسلام
تحدى به ولم يعارض لانه لم ينقل مع توفر الدواعي وكثرة الخصوم
واعجازه لبلاغته وقيل لاشتماله على النظم الغريب المخالف لما عند
العرب في الاوائل والاواخر والفواصل وقيل لمجموع الامرين وعليه
الباقلاني منا وقيل غير ذلك المستمرة الثابتة على تعاقب السنين
وهو جمع السنة بفتح السين ولو قيل فينبغي ان يكون الجمع
الصحيح لا يغير بناء واحده فنقول المراد بعدم التغير ان لا كسير
للجمع وانه عوض الخسار بعده فان قلت قد تقرر عند المتكلمين
ان اثبات القران وكونه تعالى متكلما بالشرع واذا كان القران
معجزا فاعجازه يدل على انه من عند الله فلا حاجة الى اثباته بالشرع قلت
اعجازه يدل على انه من عند الله كسائر المعجزات والمثبت بالشرع كونه
صفة قديمة قائمة بذاته تعالى او صفة خاصة له اليه او نسبة مخصوصة
بينهما ليست لغير القران من كلام البشر فان قلت انهم اشترطوا

في المعجزة ان تكون فعله تعالى او يقوم مقامه كالتروك فلا يكون
القران اللفظي الذي هو معجزة صفة قديمة قلت الحق ان الصفة
القديمة ليست الا الكلام النفسي وما ذكره عضد الشريعة بعيد عن التحقيق
ويرد عليه هذا الاشكال وبالسنن عطف على قوله بالقران اي الكريم
بالسنة وهي لغة الطريقة وشرعا في العبادات النافلة وفي الادلة
وهو المراد ههنا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القران سواء كان
فعلا او قولا او تقريرا في التلويح والظاهر ان السنة عند ارباب الاصول
عبارة عما ذكر لكن عند المحدثين هي اعم منه فان لنا احاديث كثيرة غير
داخلة في الثلاثة كالاحاديث الدالة على خلقه وخلقه وهيئته
صلى الله عليه وسلم ولم يعتبر اهل الاصول امثال تلك الاحاديث لان
بحثهم عن احوال ما يشتمل على حكم شرعي وهو الامور الثلثة والمحدثون يبحثون
عما ينسب اليه مطلقا فالسنة عندهم ما جاء عن النبي عليه السلام ولا بد
ان يزاد في تعريف السنة على ما هو عند الاصول او همّ ولذا احتج
الشافعي رضي الله عنه في الجديد على استحباب الرداء في خطبة الاستسقاء
بجعل اعلاه اسفله لما ثبت من انه عليه الصلوة والسلام استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها ليجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه اخرجه احمد وابو داود فجعل ما هم به ولم يفعله سنة ولو عمم

الفعل

الفعل ليشمل فعل القلب يلزم ان يكون ذكر التقرير مستدركا
اللهم الا ان يقال ذكره للاشارة الى الانواع المشهورة للسنة في
تعريفها المستنيرة ذات نور للمسترشدين الطالبين للرشاد في طريق
الدين والوصول الى مراتب اليقين المخصوص بجوامع الكلم
اي الكلم الجامعة اشارة تلميحا الى ما قال صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم الحديث والمراد بها القران الذي احاط بكل شيء مع
وجازة الالفاظ وكلامه البليغ الموجز مع وفور المعاني وسماحة الدين
اي سهولته قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام
الدين يسر وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة لخلوه عن الاصار
الشاقة التي كانت على اليهود من قطع مواضع النجاسة وحرمة
البيتوتة مع الحائض ونحوها من الكشاف تعين القود عليهم وعلى النصارى
العفو بغير دية ولا قصاص وكذا ذكر الامام عند تفسير قوله تعالى
كتب عليكم القصاص وانه قال اليهود كانوا يوجبون القتل والنصارى
كانوا يوجبون العفو والحق ان النهي في شرع موسى كان اخذ الدية
لا جواز العفو فانه كان مندوبا لقوله عز وعلا فمن تصدق به فهو
كفارة له وقد قال الزمخشري في قوله تعالى وأمر قومك يأخذوا
باحسنها ان الحسن هو القصاص والاحسن العفو واخرج ابن جرير عن قتادة

ان الله رحم هذا الامة واطعمهم الدية واحل لهم الغنايم واهل التورية
انما لهم القصاص او العفو واهل الانجيل انما لهم العفو والدية وجعل
الله لهذه الامة القتل والعفو والدية فاذا حمل تعين القود على
هذا الوجه اعني مشروعية اخذ الدية مع جواز العفو لم يظهر وجه عده
من الآصار والآن يقال اذا لم يجز اخذ الدية لم تسمح النفوس بترك
القصاص فيجا غالبا وهو واضح الاشكال لان توبتهم كانت بقتل
انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم والسماحة في اصل
الجود فكانه اعطى مطلوب السائلين القائلين ربنا ولا تحمل علينا اصرا
له والمراد بالسماحة سماحة من الاعتدال والبراءة عن التفريط فلا يشكل
ان السهولة في دين النصارى اكثر لانه لا يجب عليهم الاحتراز عن النجاسة
وعن مباضعة الحيض ولتعين العفو والدية في القتل الى غير ذلك
مع ان في سهولة الاخير مطلقا بحث صلوات الله وسلامه عليه
السلام بمعنى الصلوة صرح به النووي في الاذكار ويكره افراد غير الانبيا
والملك بالصلوة لانها خصت بهم في لسانهم وصار استعمالها في
غيرهم شعار المبتدعة وفي من اختلف في نبوته لا يكره كلقمان
ومريم لان شانهم فوق ان يستعمل الرضوان فيهم وهذه الكراهة مختصة بنا واد
واما النبي عليه الصلوة والسلام فهي حقه فله استعمالها في الغير ونقل

في الاذكار

11

في الاذكار كراهة افراد غير الانبيا بالتسليم عن الشيخ ابي محمد الجويني
والد امام الحرمين لان السلام بمعنى الصلوة والظاهر ان مراده بغايب
غير نبي من غير مراسلة وردها او نقول مراده السلام للتعظيم لا على وجه
التحية اذ رد سلام مبلغ من غايب يجب على الفور نحو عليه السلام ومن
الشافعية شذ ابن عبد السلام فقال الاولى ان لا يذكر الصحابة ولا غيرهم
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع المص بين الصلوة والتسليم
لانه الاولى وروي لبعض من السلف انه ترك التسليم عند ذكره وكتابة
اسمه فراى انه صلوات الله وسلامه عليه يعاتبه على ذلك قال في الاذكار
فليجمع بينهما واعترض في شرح مسلم بان الصلوة الواقعة في آخر التشهد
بدون التسليم واجاب بانه وقع في الاول التشهد التسليم اقول
فيه انه ينبغي على هذا ان لا يقال وبارك على محمد لتقدم وبركاته في الاول
ثم يشكل ما ذكر بانه لم يذكر لفظ التسليم فيما ورد في بيان افضل الصلوات
واكملها مع انه ورد لفظ وبارك في طريق من طرق الاكمل وكذا
لم يذكر لفظ التسليم في الاحاديث الواقعة لاصل فضيلة الصلوة
وعلى ساير النبيين السائر من السؤر وهو البقية وتارة واسار بمعنى
ابقى والفاعل فيهما سائر وفي الكشاف ان استعماله بمعنى الجميع في
كلام المصنف غير ثبت وقد استعمله في ذلك الموضع بمعنى الجميع والظاهر

انه قد يستعمل له كما في القاموس والابلغ ان يكون هنا بمعنى الجميع
لتقع الصلوة على نبينا صلى الله عليه وسلم على انفراده وفي ضمن الجميع
والنبي اما من نبأ اي اخبر وهو فعيل من الفاعل لانه مخبر عن الله تعالى والياء
الثاني منقلبة من الهمزة ثم ادغمت لما روي عنه عليه السلام لا تنبروا
اسمي اي لا تهمزوا وقال اهل مكة يهمزون مثله ولا يجوز كونه بمعنى مفعول
اذ فعيل بمعنى المفعول لا يجمع جمع السالم وجمع تكسير على فعلى او منقول
من النبي بمعنى ما ارتفع من الارض والطريق وكل منهما جاء مهموزا او غير مهموز
وآل كل اصله اهل وخص استعماله بمن له شرف ديني او دنيوي قال
صاحب الكشاف ينافي ذلك تصغيره وبيانه ان التصغير وضع للتحقير
الشيء في مفهوم ما صغر فلا يناسب فيما قصد به الشرف وكانه اهيل هو
تصغير للاهل لا للآل والآل عند الاكثرين من حرم عليه الصدقة وهو عند
الشافعية بنو هاشم وبنو مطلب لخبر مسلم ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد عليه الصلوة والسلام وهؤلاء هم الذين حرمت عليهم الصدقة
وقيل انه كل مؤمن تقي لما رواه الطبراني مرفوعا آل محمد كل مؤمن تقي
لكن قال ابن الحجر انها واهية جدا وسائر الصالحين الصالح فسر في الكتاب
بالقائم بما استقام من الاعمال وقيل القائم بحقوق الخالق والمخلوق
اما بعد اي بعد التسمية والحمد والصلوة والشهادة والغرض من ايراد

هذا

هذا اللفظ تذكير تلك الامور المتبرك عند الشروع فيما تعلق بالمقصود
فقد روينا بضم الراء وتخفيف الواو على صيغة المجهول على المختار الذي
عليه اهل الحديث على معنى روي لنا سماعا او اجازة او رواية وقال
بعضهم هو بفتح الراء على صيغة المعروف اي قرأنا وسمعنا وهو ضعيف
نعم في رويناه بها الضم الفتح احرى واما ما نقل بعضهم من انه
من الرؤية او التروية او التروي فهو قول من لا معرفة له بالحديث
هذا ما قيدناه وسمعناه ونصح بعض الشارحين نقلا عن الشيخ ابي النصر
الفارس البخاري قدس سره ان روينا بفتح الراء والواو وتخفيفها
رواية القوم وبالضم وكسر الواو وتشديدها ما روايتنا وهو من التروية
عن علي ابن طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة
وابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم سيجي ذكر الرواة وسنبين
عند ذكر كل منهم بعض ما يتعلق به سوى علي وابي الدرداء رضي الله تعالى
عنهما اما علي فهو امير المؤمنين ابو الحسن وابو تراب كناه بالثاني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه الكنية كانت عنده احب وقربه
من الرسول عليه السلام وزهده وعلمه لا يحتاج الى البيان وفضائله اكثر
من ان تذكر بالتفصيل وهو اول من دخل الاسلام عند بعض و

والصحيح انه اسلم قبل البلوغ وروى عنه هذا البيت
سبقتكم الى الاسلام طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلمي
مروياته في الكتب المشهورة خمسمائة وستة وثمانون حديثا اتفق
البخاري ومسلم على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر
قال الامام تاج الدين الكلاباذي البخاري في اربعينه كان رضي الله عنه
حسن الوجه شديد الادمة من بعيد وان تبينته من قريب قلت
اسمر مائل الى الحمرة مربوعا ابلج اصلع اشعر البدن عظيم البطن
طويل اللحية قد ملأت ما بين منكبيه وقد خضب بالحناء مرة ولم يكن اعضاؤه
واطرافه سوية متناسبة حتى وصفه بعضهم فقال كانه اكسرت
اعضاؤه ثم جبرت وفي الكتاب المذكور كانت خلافته اربع سنين
وتسعة اشهر وفي مرقده خلاف وفي تاريخ الكامل لابن الاثير الاصح
ان قبره رضي الله عنه في الموضع الذي يزار ويتبرك فيه وقال الامام
صائن الدين ابو رشيد الحافظ المحدث انه لم يزل قبره مخفيا الى زمن
الرشيد ثم ظهر بالقرى بظاهر الكوفة ويزوره اليوم الناس والعقب
من اولاده خمسة الحسنين ومحمد بن الحنفية وابو القسم وابو الفضل
العباس وقالوا اولاده رضي الله تعالى عنهم خمسة وثلاثون ذكورهم
تسعة عشر واختلف في سنه فقيل ثلث وستون وسبع وخمسون

وهو

وهو الاصح وقيل خمس وستون وثمان وخمسون ايضا شهد بالكوفة
ضربه ابن ملجم لعنه الله يوم الجمعة لسبع عشر من رمضان وقيل ليلة احدى
وعشرين منه فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد وقيل يوم الاحد
وغسله ابناه وعبد الله ابن جعفر وصلى عليه الحسن وكبر عليه اربع
تكبيرات وقيل تسع واما ابو الدرداء فاسمه عويمر الاكبر بن عوام بن زيد
بن قيس الانصاري زهده وعبادته مشهورة كان من اهل الصفة
شهد ما بعد الاحد واختلف في مروياته مائة وتسعة وتسعون اتفقا
على اثنين وانفرد البخاري بثلثة ومسلم بثمانية تولى قضاء دمشق في
خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي بها سنة احدى وثلاثين وقيل في اخر
خلافة عمر من طرق جمع طريق جمع كثرة وتوصيفه بكثيرات
للتأكيد بروايات متنوعات اي مختلفة لفظا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينها
بعثها الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء قال الطيبي ضمن
حفظ معنى راقب وعلى متعلق به ويجوز ان يكون حالا من المرفوع في
حفظ اي جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها على امتي بحيث تبقى
مستمرة واورد عليه بان لا تقابل بين التضمين وبين تجويز كونه حالا
اذ جعل المضمن حالا من وجوه التضمين ودفعه ان الفرق ظاهر بين

كون المضمن حالا وبين كون الظرف حالا اذ على الاول يكون الظرف
لغوا متعلقا بالحفظ وعلى الثاني يكون مستقرا متعلقه عام وفي
تضمين معنى راقب نظر اذ المراقبة لا تستعمل بعلى الا بتضمين فانهم
يقولون راقبت الشيء بمعنى طالعته وايضا يفهم انه جعل الحفظ بمعنى
جمع المتفرقات ولا يخفى بعده ولا حاجة الى ذلك الحمل البعيد بل
يجوز الحمل المشهور بتضمين معنى الشفقة اي من حفظه مشفقا على امتي
بل الاقرب جعل على متعلقا بالحفظ بدون تضمين وتقدير بل بمجرد
معنى الشفقة المفهوم منه كما قيل في نحو اسد علي وقال المصنف
في باب ضبط مشكل الالفاظ معنى الحفظ ان ينقلها الى المسلمين
وان لم يحفظها ولم يعرف معناها وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا
ينقله واعترض عليه بانه لا يظهر على هذا لكلمة على معنى الا ان يجعل
بمعنى الى واللام وفيه نظر اذ يجوز ان يجعل المص الحفظ بمعنى النقل
وكلمة على متعلقة به بتضمين معنى الشفقة فلا حاجة الى صرف على عن معناها
الظاهر ولكن جعل الحفظ بمعنى النقل بعيد واما حصر الانتفاع في النقل
بدون الحفظ بالمعنى المشهور وضمن الالقاء اي من حفظ ملقيا
على امتي ثم بلا مناقشة والمراد بالامة المؤمنون وهم امة الاجابة
وقد يطلق على كل من بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم وهم امة الدعوة

وكذا

والحديث عند المحدثين اعم من ان يكون قولا للرسول صلى الله عليه وسلم
او الصحابة والتابعين وفعلهم وتقريرهم وفي امر دينها يجوز ان يكون
ظرفا مستقرا صفة للحديث اي كائنا في امر دينها ويكون احترازا
عما لا يكون بهذه الصفة وان يكون لغوا متعلقا بالحفظ المضمن لمعنى
الشفقة وتكون كلمة على تعليلية والزمرة الفوج والجماعة وفي تفرقة
وفي زمرة الفقهاء يحتمل ان يراد بها انه يبعثه فقيها عالما بالشرع ويكون
له ثوابهم ودرجتهم وكذلك فقيها عالما فيما اشار اليه بقوله وفي
رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما وفي رواية ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه
وكنت لهم يوم القيامة شافعا وشهيدا وروى ابي الدرداء انه سأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينها
بعثه الله تعالى فقيها وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا [illegible]
في هذه الرواية عدم مطابقة الجواب للسؤال من وجهين الاول ان
السؤال عن حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها ولا تعيين له
في الجواب وثانيهما ان الظاهر ان مراد السائل السؤال عن الحد المذكور
في الدنيا وليس في الجواب عن الثاني وذكر الجواب عن الاول وجهين
احدهما ان خلاصة الجواب وزبدته موجودة ههنا وهي معرفة اربعين حديثا

وحشرهم له

باسانيدها مع رعاية الصحة والحسن لاجل تعليم الناس وحثهم على
العمل بما هو المقصود فكأنه قال صلعم التعلم الذي يصير به الرجل فقيها
هذا وثانيهما ان الجواب على اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حد الفقه فانه
لا جدوى فيه بل كن فقيها فان الفقيه من اقامه الله لنشر العلم
وتعلم لله ويعلم الناس ما ينفعهم ويرد على الاول مع قطع النظر عن خفائه
كونه زبدة الجواب وعدم موافقته لما نقل عنه انه لا يدفع الوجه الثاني
من الشبهة والجواب الثاني لا يلائمه بل الجواب عن الوجه الثاني هو
ان جوابه عليه السلام من اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حد الفقه والفقيه
في الدنيا فانه ليس فيه جدوى اذ كثيرا ما يكون الشخص فقيها فيها
ولا يبعث في زمرة الفقهاء وقد لا تجد فقيها فيها ويبعث فيهم بل
عليك بالسؤال عن حد الفقه في العقبى والفقيه فيها وهو من حفظ
لهم واعلم ان يوم القيمة ظرف لكنت او للشفاعة او الشهادة
والمعاني متلازمة وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه فقيل له
ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه
كتب له في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وفائدة تلك الكتابة
ان يكون له اجر من نوع اجور العلماء واجر من نوع اجور الشهداء
ويحتمل ان يكون مكتوبا في زمرة العلماء حتى يحصل له ما يحصل لهم في

الدنيا

الدنيا من استغفار الملائكة وغيرهم وغير ذلك وله في الآخرة
اجر الشهداء واتفق الحفاظ جمع حافظ قيل هو عند المحدثين
من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا ولو كان هذا
العدد بتعدد الطرق والاسانيد فان متنا واحدا يصير احاديث
باعتبار الاسانيد وبه فسر قول البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح ونقل عن الشيخ الجزري ان الراوي ناقل الحديث بالاسناد
والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى
ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه وذكر ابن الحجر ان الحافظ في عرفهم
من اشتهر بطلب الحديث والتلقي عن افواه الرجال ومعرفة التجريح
والتعديل وطبقات الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح عن السقيم وبلغ
الى حيث كان ما استحضر على انه حديث ضعيف وان كثرت
طرقه والحديث باعتبار المتن ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف و
الصحيح ما اتصل سنده الى منتهاه برواية العدل الضابط عن العدل
الضابط بلا شذوذ وعلة ويعتبر في الصحيح كمال الضبط وفي الحسن دونه
والضعيف ما فقد فيه شرطا من شروطهما وقد يصير حسنا بغيره
بانجبار نقصانه بتعدد الطرق ونحوه قال الشيخ ابو عبد الله الذهبي
في كتابه المسمى بميزان الاعتدال ما علي ابن حسن الصغار هو المتهم

بحديث من حفظ امتي اربعين حديثا والمذكور في اول شرح الشيخ
العارف صدر الملة والدين القنوي للاربعين الذي جمعه ان جماعة
من المتقدمين من اهل الفضل والدين لما ثبت عندهم بالاسانيد الصحيحة الواردة
من طرق شتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين
حديثا في امر دينها حشره الله يوم القيمة فقيها عالما ولا يخفى عليك
مخالفة هذين النقلين لكلام المص اذ كلام الذهبي مشعر بان الحديث
موضوع وكلام الشيخ العارف مخبر عن صحته والله تعالى اعلم
وقد صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات التصنيف
الجمع والتمييز فالمصنف من يجمع مسائل في كتاب فاول من علمته
صنف عبد الله بن المبارك المروزي كان مملوكا لتاجر
من همدان وامه خوارزمية ولد سنة تسع وعشر ومائة وتوفي
بهيت بكسر الهاء موضع من العراق سنة احدى وثمانين ومائة وهو
من اعاظم اصحاب ابو حنيفة رضي الله عنه وكان امام الائمة في عصره
وكان عمره اثنين وستين سنة روي انه سئل عنه ابو حنيفة افقه
ام مالك قال لو ملئ وجه الارض من مثل مالك فابو حنيفة افقه من ذلك
ثم محمد بن اسلم الطوسي العالم الرباني منسوب الى الرب بزيادة
الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال في شعراني ولحياني

والمعنى

16

والمعنى التخصيص بعلم الرب اي علم الشريعة وصفات الرب وعن
المبرد انه منسوب الى من هو يربي الناس بالتعليم فهو منسوب الى التربية
وقيل هو العالم العامل المعلم وفي القاموس الرباني المتأله
العارف وهو صاحب مسند مات في سنة اثنين واربعين ومائتين
وما ترك غير كساء ولبد واناء يتوضأ منه ثم الحسن بن سفيان الثوري
النسوي
صاحب المسند الكبير والجامع الكبير والجامع المعجم له كرامات مشهورة
وكان يقتدى زمانه توفي سنة ثلث وثلثمائة وابو بكر الاجري
بتشديد الراء منسوب الى قرية من بغداد اسمه محمد بن الحسين كان من
الثقات ترك بغداد وحدث بها ثم انتقل الى مكة واقام بها ثلثين
سنة وقال عند الانتقال الى مكة اللهم احيني في هذه البلدة ولو سنة
فسمع هاتفا يقول لم سنة ولكن ثلثين سنة فلما كملت قيل له قد
وفيت بالعهد فمات سنة ستين وثلثمائة وابو بكر محمد بن ابراهيم
الاصفهاني قيل اصفهان مأخوذ من سمن الناقة وتوضى اي اشتد
لحمها وعزرت اصله اسف بهان اي سمنت المليحة سميت لحسن هوائها
وعذوبة مائها وكثرة فواكهها فخففت والصواب انها عجمية وقد يستعمل
بالباء بدل الفاء وقيل اصله اسپاهان اي الاجناد لانهم كانوا سكانها
او لانه لما دعاهم نمرود الى محاربة من في السماء كتبوا في جوابه انا سپاه

ان تركه باخذ اجنبك كنذ اي هذا الجند ليس مما يحارب الله وابو بكر
هذا من الحفاظ وله تصانيف كثيرة مات باصفهان سنة ست وستين واربعمائة
والدارقطني بفتح الراء منسوب الى محلة ببغداد وهو علي بن عمر بن احمد
ابو الحسن البغدادي الحافظ كان اماما في القراءة والنحو كان حافظا لدواوين
منها ديوان السيد الحميري الشيعي ولذا نسب الى التشيع لكن نقل منه
ان تفضيل عثمان على علي قول اتفق عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم وهو اول عقد رفض يحل من الرفض مات ببغداد في سنة خمس وثمانين
وثلثمائة ودفن قريبا من معروف الكرخي والحاكم كان المناسب تاخير الدار
قطني اذ الحاكم من مشايخه ومقدم عليه وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن محمد النيسابوري المشهور بابن البيع بكسر الباء المشددة صاحب
المستدرك وتاريخ نيسابور وفضائل الشافعي وغيرها كان فقيها حافظا
ثقة الا انه كان يميل الى التشيع ويظهر التسنن روى عن مشايخ
كثيرة يزيد عددهم على الفين واخذ منه كثيرون مات في صفر سنة
خمس واربعمائة قيل خرج من الحمام فقال آه ومات وابو نعيم بضم النون
احمد بن عبد الله الاصفهاني صاحب الحلية وبعيد الاصفهاني استاذ
عن فضل بن دكين الذي هو من مشايخ البخاري ومسلم جمع بين
الفقه والحديث والتصوف ورمي بالتشيع قال الخطيب لم الق

من شيوخ

في شيوخي احفظ منه ومن ابي حازم الاعرج ولد سنة اربع وثلثين
وثلثمائة ومات باصفهان في محرم سنة ثلثين واربعمائة وابو عبد الرحمن
السلمي بتخفيف اللام محمد بن حسين صاحب تفسير الحقائق وطبقات
الصوفية ويفهم من الفتوحات المكية انه كان في مقام القربة وهي
بين الصديقية والنبوة وهو مقام الخضر وطعن فيه ابن الجوزي وقال
ابو الحسن الواحدي المفسر انه صنف حقائق التفسير فان كان قد اعتقد
ان ذلك تفسير فقد كفر والحق انه يترك الظواهر بحالها ومع ذلك
دل على اشارات فيها ولا يلزم من ذلك شيء توفي يوم الاحد ثالث شعبان
سنة اثني عشر واربعمائة وابو سعيد الماليني منسوب الى مالين قرية
من خراسان واشتهر الان بمالان قيل رحل الى مصر ومات بها في شوال سنة
اثني عشر واربعمائة وقيل ان قبره بزيارتگاه هراة واشتهر بشيخ سعد
وره وهو من مشايخ شيخ الاسلام عبد الله الانصاري وابو عثمان
الصابوني كان خطيب الجامع بنيسابور في عهد طغرل بيك اول دولت
السلجوقية وطغرل كان حنفي المذهب ووزيره ابو نصر منصور بن محمد
الكندري كان رافضيا سعى عنده في ان يامر بلعن المبتدعة على المنابر
فلما امر بذلك ادخل الوزير الاشاعرة وعزل ابو عثمان عن الخطابة وهو
كان حافظا كثير السماع رحل الى الافاق للحديث وحضر مجلسه الائمة

كابن فورك وابو الطيب الصعلوكي ورزق حظا عظيما من الدنيا
توفي في سنة تسع واربعين واربعمائة وعبد الله بن محمد الانصاري
صاحب منازل السائرين والمقلب الملقب بشيخ الاسلام نقل عنه
اني حفظت ثلثمائة الف حديث مع الف الف اسناد قال دخلت معلمة
المالبنى ولي اربع سنين كتبت املاء ولي تسع سنين وجلست في المسجد
ولي اربعة عشر وكتبت الحديث عن ثلثمائة كلهم سني صاحب الحديث لا
مبتدع ولا اخر اهل الرأي وكم اسناد عال تركته لان صاحبه متكلم او من
اهل الرأي توفي بهراة يوم الجمعة في ذي حجة سنة احدى وثمانين
واربعمائة وفي بعض النسخ محمد بن عبد الله الانصاري وهذه غير ظاهرة
اذ محمد هذا من مشايخ البخاري ولا يناسب تاخير ذكره وابو بكر
البيهقي احمد بن حسين بن علي صاحب شعب الايمان خرج في تاييد
الشافعي احاديث كثيرة ولذا قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي
في عنقه منة الا البيهقي فانه المنة على الشافعي وعلى كل الشافعي بتخريج
الشافعي الاحاديث كالسنن الكبير والصغير وجمعه لنصوص الشافعي في
كتابه المسمى بالمبسوط وتصنيفه في مناقبه ولذا ولد خسروجرد من قرى
بيهق وهي من نواحي نيسابور في شعبان سنة اربع وثمانين وثلثمائة
وشرع في التصنيف في سنة ست واربعمائة وتوفي في سنة ثمان

وخمسين

وخمسين واربعمائة بنيسابور وحمل الى بلده ودفن بها كذا ذكره ابن
الصلاح وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين وقد استخرت
الله تعالى في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام
جمع العلم بمعنى الجبل والعلامة والراية استعير للعلماء الراسخين
المقتدى بهم لانهم جبال العلوم وعلامات لصراط الحق ورايات
اظلوا على الخلائق وحفاظ الاسلام الحفاظ ههنا يحتمل المعنى
المصطلح للمحدثين والمعنى اللغوي ايضا واقتداء علة للجمع ويشعر
بان الحديث لا يصلح لان يكون علة له بل العلة الاقتداء لان العلماء
اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية لكن قوله و
قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال يشعر
بانه الحديث علة فيرد ان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الشرعية
فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به فينافي قولهم
بعدم ثبوت الاحكام به فاول بعضهم بان مراد المصنف اذا ثبت حديث
صحيح او حسن في فضيلة الاعمال يجوز رواية الحديث الضعيف في ذلك الباب
واقول لعل مراد القائل انه يجوز روايته للعمل بمقتضاه وحاصله انه اذا
ثبت فضيلة نوع من العمل بحديث حسن او صحيح يجوز العمل في ذلك الباب
اي في عمل خاص في ذلك النوع بمقتضى الحديث الضعيف بل يستحب

كما ثبت مشروعية ابلاغ الحديث بالصحاح بجمع العلماء الاربعين
بمقتضى الحديث الضعيف اذ على تقدير الصحة تحصل الفضيلة وهذا
الاستحباب ليس مستندا الى الحديث الضعيف بل هو دال على كيفية
العمل والاستحباب مستفاد من الخارج بما يدل على ان الامر المشروع
الذي يحتمل ترتب الفضائل الكثيرة على عمله يستحب ان يعمل به وعلى هذا
لا يرد ما اورده بعض من اجلة الفضلاء عليه بان هذا لا يرتبط بكلام
النووي اصلا فضلا عن ان يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل و
استحبابه وبين مجرد نقل الحديث على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح او
الحسن في فضيلة عمل يجوز نقل الحديث الصحيح فيها لا سيما مع التنبيه
على ضعفه ومن تتبع يشهد على وقوعه كثيرا فان ربطه بكلام المص على ما
حررناه ظاهر وما ذكره في حيز العلاوة مردود اذ لو لم يثبت الصحيح والحسن
في فضيلة عمل لا يجوز نقل الضعيف للعمل بمقتضاه ومع هذا الاتفاق
وردت في الاحاديث الصحيحة ايضا فليس اعتمادي على هذا الحديث
ولو كان معتمدا عليه لكان هو عليه علة الجمع لا الاقتدار بالائمة فهو في
تعيين عدد الاربعين تابع للسلف وفي اصل الجمع معتمد على هذا
الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم الوارد في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغائب فانه حديث اخرجه البخاري ومسلم

قال

19

قاله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع والشاهد من حضر وسمع و
الغائب من لم يسمع وفيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه من
شهد الخطبة لزمه الابلاغ وانه عليه السلام لم يأمرهم بتبليغ الغائب
الا ليعمل بما ابلغه والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وروى
الشافعي رضي الله عنه والبيهقي واحمد والترمذي وابو داود وابن ماجه
والدارمي نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه وروى الترمذي ايضا نضر الله امرأ سمع منا
شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى له من سامع النضرة الحسن
والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومشددا وذكر المصنف
ان التشديد اكثر والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل ولا يجمع من لفظه و
قيل يجمع مرؤن وفي امرء مع الالف ثلث لغات فتح الراء دائما وضمها
دائما واعرابها دائما وقد يجعل حركة الراء تابعة لاعراب آخره ويقال وعى
كلاما اذا حفظه ولم ينسه ودام على حفظه واعلم ان منهم من ذهب
الى وجوب اتباع لفظ الحديث واذن بعضهم النقل بالمعنى وقال
ابن الصلاح من ليس عالما بمقاصد الالفاظ وما يحتمل معانيها لا يجوز له
الرواية بالمعنى اجماعا ومنهم من فرق بين حديثه عليه السلام وحديث غيره

قال الطيبي القول بالتفصيل هو الصحيح فانك اذا وضعت موضع
نضر الله رحم الله او غفر الله وما شاكلهما لم يحصل ما يستفاد من نضر الله
فان فيه اشارة الى انه ينبغي اداء ما سمعه من غير تغيير فانه من حفظ وادى
من غير تغيير جعل المعنى غضا طريا ومن بدل فقد جعله ذاويا ونضر الله
دعاء له بجعل وجهه نضرا اي بحليه او خبر عن انه من اهل نضرة النعيم قال الله تعالى
ولقاهم نضرة وسرورا وقيل اي حسن الله وجهه في خلقه اي جاهه وقدره
وعن الفضيل بن عياض ما من احد من اهل الحديث الا وفي وجهه نضرة
وخصت المقالة بالذكر دون الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب
من الحروف ليدل على وجوب اداء اللفظ المسموع وارداف وعاها
لحفظها مشعر بزيادة التقرير وفي ايثار اداها على بلغها ورواها ونحوهما
دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده يجب اداها الى من هو احق
بها واهلها غير متغيرة ولا متصرف فيها قال ابن الصلاح قد روينا ان
بعض اهل الحديث رأى في المنام كأنه قد مر في شفته ولسانه شي فقيل
له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غيرتها برأيي ففعل بي هذا ومن الاحاديث التي ينبغي ان اعتمد عليها ما روي
عنه عليه السلام بلغوا عني ولو آية والمراد بها القرآن والعلامة
وقيل عليه الاول ان اختيار الآية على الحديث انه لو علم وجوب تبليغ الآية

مع كثرة ناقليها وانتشارها يعلم ان الحديث اولى به وعلى الثاني يراد
بلغوا عني فعلا او اشارة باليد والاصابع مثلا ومن العلماء من جمع
الاربعين في اصول الدين والاصل لغة ما ينبني عليه الشيء من حيث هو كذلك
والمراد ههنا الاعتقاديات وقيل الدلائل ولا حاجة الى النقل لان الادلة
اعم من الحسي والعقلي ولا يخفى ما فيه وبعضهم في الفروع اراد بالفروع
ههنا ما يتعلق بالحلال والحرام من النصوص وهي الاحكام المتعلقة بافعال
المكلفين المبينة في الفقه كالامام محيي السنة البغوي وابي بكر الآجري
وبعضهم في الجهاد وهو في الاصل مصدر جاهدت العدو واذا قاتلته في
تحمل الجهد وفي الشرع هو الدعاء الى دين الحق والقتال مع الممتنع عنه
بآلة النفس والمال وسبب اباحته عندنا الكفر وعند الحنفية كونهم حربا
علينا وثمرة الاختلاف تظهر في ان المسلم لا يقتل بالذمي ويقتل وهو
من فروض الكفاية واعلم انه عليه السلام كان مأمورا اولا بالاعراض عن
المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل ثم امر بالدعوة
بالحكمة والموعظة بقوله عز شأنه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الا انه ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم ثم امر بالقتال في بعض الازمان بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
ثم امر بالبداية مطلقا بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

وبعضهم في الزاهد كاحمد بن حرب الزاهد وسيأتي معناه وبعضهم
في الآداب والمراد به الاخلاق الحسنة وبعضهم في الخطب جمع خطبة
وهي كلام يرغب في الطاعات ويبعد عن المعاصي وكلها مقاصد
صالحة رضي الله عن قاصديها وقد رأيت جمع اربعين اهم من هذا
كله وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين اي من احكامه الجليلة التي ينبني عليها
مسائل كثيرة وقد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام
اي بلفظ هو نصف الاسلام فالجملة حكمية مجرورة محلا ولذا لم يورد
الضمير موضع الظاهر ولكن ينبغي على هذا ان يقول او ثلث الاسلام
بدل قوله او ثلثه ونحو ذلك مجرور معطوف على مدخول الباء والاولى
ان يكون معطوفا على با وعلم انه املى الشيخ ابن الصلاح مجلسا جامعا لاحاديث
يقال ان مدار الدين عليها مشتملا على ستة وعشرين حديثا فاورد
النص وزاد عليها ستة عشر ثم التزم في هذا الاربعين ان يكون صحيحة
اي ثمانية ثابتة فان بعضها من الحسان معظمها اي اكثرها من اعظمه اذا
راه عظيما في صحيح البخاري ومسلم فان اثنا عشر منها مما اتفقا عليه
وفرد البخاري خمسة وفرد مسلم اثنا عشر واذكرها محذوفة الاسانيد
جمع اسناد وهو رفع الحديث الى قائله بان يبين ان الراوي من هو

ومن

ومن روى حتى انتهى الى قائله ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها فانه
ينتفع به من يحفظ وغيره ان شاء الله العزيز ثم اتبعها بباب في ضبط
خفي الفاظها قيل يراد بالباب المدخل في الكلام مجازا او استعارة
وفيه انه اسم لطائفة مخصوصة من الكلام وليس مدخلا فالوجه ان يقال
هو بمعنى الوجه كما ذكره صاحب القاموس في معانيه وكل باب وجه
من وجوه الكلام فسمي بابا الا ان جمع المؤلفين لها على الابواب يلايم الاول
اذ جمع الثاني بابات وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه
الاحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوطت اي احتوت عليه
من التنبيه على الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله اعتمادي
واليه تفويضي وهو رد الامر الى احد واستنادي وله الحمد والنعمة
بالكسر العطية وبالفتح سعة العيش وبه التوفيق جعل الاسباب موافقة
للمسببات والاولى ومنه كمالا كما لا يخفى والعصمة الحديث الاول
عن امير المؤمنين اي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بضم النون
ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة من تحت ابن عبد الله قرط بضم
القاف والمهملتين ابن رزاح بفتح الرا ابن عدي بن كعب القرشي
العدوي اسلم بمكة بعد تسعة وعشرين رجلا وعشر نسوة شهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها ولي الخلافة

عشر سنين وخمسة اشهر وستة ايام بني في خلافته اربعة آلاف
مسجد وخرب من الدين مثلها والمشهور انه اول من لقب بامير المؤمنين
لان ابا بكر يقال له خليفة رسول الله لكن روي انه عليه السلام امر
حمزة على جيش وسماه بامير المؤمنين فهو رضي الله عنه اول من سمي
من الخلف طعنه ابو لؤلؤة لاربع بقين من ذي الحجة او لثلث سنة
ثلث وعشرين وتوفي في مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن
ثلث وستين سنة مثل رسول الله وابو بكر على الصحيح ودفن معهما
في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ومناقبه اكثر من ان تحصى منها هو
موافقة الرب في ست مقام ابراهيم والحجاب واسارى بدر وقصة
ازواج النبي حيث قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن فنزلت الآية موافقة عمر رضي الله عنه ومنع الصلوة على المنافقين
وتحريم الخمر مروياته خمسمائة وسبعة وثلثون اتفقا على ستة وعشرين
وفرد البخاري باربعة وفرد مسلم احد وعشرون قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في البخاري زاد بعده لفظ على المنبر
على صيغة الآلة لانه آلة النبر اي الارتفاع وحكى المهلب انه عليه السلام
خطب به اذا قدم المدينة مهاجرا أوّل هذا ينافي كونه على المنبر
لانه لا منبر وقت القدوم وذكر ابن الحجر انه ما رآه منقولا قبل سمع

سمع

سمع يتعدى الى واحد لو دخل الصوت والى اثنين لو دخل غيره
وح يجب ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا وفيه انه ذكر ابن الحاجب
في امالي القرآن ان سمع من الافعال المتعدية الى واحد في التحقيق كقولك
سمعت كلاما وشبهه وقد يتوهم انه متعد الى مفعولين كقولهم سمعت
زيدا يقول ذلك ولقوله سمعته قائلا ودفعه انه لما حذف المضاف
اليه واقيم المضاف اليه مقامه للعلم وجب تقديره باعتبار قرينة وهي
لا يكون الا صوتا فذكره بعد حال يبين خصوصيته لا نفهم من ذكر المتعلق
وفي الكشاف في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي وتقول سمعت رجلا
يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع
او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن
بد منه واعلم ان الصحابي اذا قال سمعت رسول الله فالحديث مرفوع
تصريحا يعني يقتضي اللفظ كون المنقول بذلك الاسناد من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ابتدا بعض من العلماء منهم
البخاري بهذا الحديث ايماء الى اخلاصهم في التاليف وتنبيها لهم
للطالبين على ذلك وسبب وروده انه لما امر بالهجرة تخلف جماعة
فذمهم الله تعالى بقوله ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية
واستثنى المعذورين بقوله الا المستضعفين الآية ومدح المهاجرين

في مواضع ومنهم جمع خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت
نيته تزوج امراة كانت في المدينة يقال لها ام قيس قيل اسمها
كانت قيلة فسمي بمهاجر ام قيس والاعمال جمع عمل قيل هو اخص
من الفعل لانه لا ينسب الى البهايم والنية بتشديد الياء على المشهور
وحكي تخفيفها لغة هي القصد مطلقا او الى جلب نفع او دفع ضر والمص
فسر القصد بعزيمة القلب واورد عليه بان المتكلمين قالوا القصد الى
الفعل هو ما نجده من انفسنا حالة الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل
الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين وفيه نظر
اما اولا فلان معنى القصد والارادة والعزم واحد لا نجد امرا مقدما
عليه الا ميلا وهو قد يشتد ويضعف هو غير العزم والقصد المقارن
للفعل وهي شرعا ارادة فعل طلبا لمرضاة الله وقد يستعملها الفقهاء
بمعنى تمييز بعض العبادات عن بعض او من غيرها وقد تستعمل بمعنى تمييز المقصود
من العمل ومنه قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم وقد يعبر
عنها في القران بلفظة الارادة نحو من يريد الحيوة الدنيا وبلفظ
الابتغاء مرضات الله وهذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا اما لان
الاعمال جمع معرف باللام الاستغراقية فمعناه كل عمل بالنية و
اشتهر ان صيغة افعال القلة لكن ذكر الرضي انه كذلك اذا جاء

لمفردها

لمفردها جمع للكثرة والا فهي مشتركة وقيل لا فرق في المعارف و
على ما ذكر يكون انما لتاكيد الحصر واما لان انما للحصر فلا يراد حقيقة اذ
حصول ذات العمل بلا نية بين فالمقصود بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق
الشيء على اثره والحكم اما دنيوي وهو الصحة او اخروي كالثواب
والاثم والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الثاني على خلوص النية و
الاول على وجود الاركان والشرائط الشرعية واللفظ اذا كان مجازا
عن نوعين مختلفين يكون مشتركا بينهما بالوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما
اما عند الحنفية فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعية فلان
المجاز لا عموم له فوجب حمل اللفظ على واحد منهما فحمل الشافعية على
الصحة بناء على ان المقصود من الشريعة بيان الصحة والفساد والحل والحرمة
فهو اقرب الى الفهم وحمل الحنفية على الثواب اذ هو ثابت اتفاقا فلو
اريد الصحة لزم عموم المشترك او عموم المجاز ولانه لو اريد الثواب
لبقي الحديث على عمومه اذ لا ثواب بدون النية بخلاف الصحة اذ
قد حصل بدونها كالبيع والشراء والنكاح هذا ما ذكره صدر الشريعة وفيه
بحث من وجوه الاول انا لا نسلم انه لا يراد حقيقة فان ذات
العمل منتفية بدون النية اذ هي لغة القصد اللازم في كل عمل فان
العمل هو الفعل الاختياري وهو لا يصدر بدون قصد نفع او دفع ضر

ومعنى الحديث ان ذات العمل لا تكون بلا نية فمن كانت نيته
مقبولة فعلمه وعمله مقبول والا فلا الثاني انه لم لا يجوز ان يكون
ارادة الحكمين عند الشافعية بطريق عموم المشترك وعند الحنفية
بطريق عموم المجاز الثالث انه لم لا يجوز ان يكون المراد بالاعمال
صحة العبادات مجازا لا صحة مطلق الاعمال حتى يلزم نفي العموم الرابع
ان تخصيص العام شايع مع ان نفي الصحة اقرب الى نفي ذات العمل
من نفي الثواب الخامس انه لا حاجة الى القول بالمجاز ههنا بل
متعلق الظرف مقدر وهو صحيحة او مجزية السادس ما ذكره الفاضل
التفتازاني من انا لا نسلم ان الثواب مراد اتفاقا وعدم الثواب
بدون النية اتفاقا لا يقتضي ذلك لان موافقة الحكم للدليل هو
لا يقتضي ارادته منه وثبوته ليلزم عموم المشترك بمعنى ارادة معنييه
معنييه مثلا قولك العين جسم ليس فيه عموم مشترك الا لزام وان كان
الموصوف بالجسمية ثابتا لمعانيه السابع ان عدم بقاء العمل على العموم
مشترك الالزام اذ لا بد عندكم من تخصيصها بما هو محل للثواب الثامن
ان انتفاء الثواب انما يستلزم انتفاء الصحة لو كانت الصحة عبارة
عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت عبارة عن الاجزاء
وسقوط القضاء او كان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع

فلا

فلا التاسع انا لا نسلم ان الحكم مشترك بين النوعين بل هو موضوع
لاثر الشيء فيعم الجواز والفساد والثواب والاثم على الاشتراك
المعنوي فارادة النوعين منه لا يكون من عموم المشترك وقد
يمنع القول بعدم عموم المجاز من الشافعي واقول هذا المنع لا ينفع
له ههنا ولا لعموم المشترك لعدم صحة الحصر لوجود صحة البيع والنكاح
وفسادهما بلا نية ثم يرد على ما ذكر في الوجه الثاني من منع استلزام
انتفاء الثواب لازم للنية فانتفاؤه يكون مستلزما لانتفائه
وانتفاء النية يستلزم انتفاء الصحة مطلقا واعلم انه يجوز ان يكون
معنى الحديث ان العمل الصالح لا يكون عملا ليس الا بالنية كقول
العرب المال ليس الا ابل وح يكون المجاز في الاسناد لا للظرف
وللمفرد وايضا يجوز ان يكون المعنى اعتبار الاعمال بالنيات كما
في قوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها اي اعتبارها وثوابها
المعنى انما لكل امرئ ما نوى الى اخر الحديث مثلا نكاح المجرد بشهوة
لا يكون ثوابه في درجة ما قصد به تكثير الامة وعلى هذا فبعض اشتراط
النية في عامة العبادات لا في صحتها وح لا يكون دليلا على مذهب الشافعي
رضي الله عنه واستدلال بعض الشافعية على اشتراط النية في صحة
الوضوء والغسل وساير العبادات سواء كانت مقاصد او لا

انما العبرة بالخواتيم صح

واجرائها عليه فلا يكون غسل الثوب المشتمل على تلك الافعال
صحيحة بدون النية قال الكرمانى فى شرح البخارى ان التروك لا تحتاج
الى النية فى اسقاط العقاب اما اذا كان المقصود منها امتثال الشارع
وتحصيل الثواب فتكون محتاجة اليها واورد عليه انه حمل الاعمال
على اعمال الجوارح فكيف يرد التروك اقول هو ذكر ذلك على سبيل الترديد
فى جواب شبهة ورود التسلسل لشمول العمل النية كما سينقل ويجوز
ان يكون ذلك بحثا جدليا ولا يلزم ان يكون معتقدا لذلك ثم قال
المورد المقدر هو الصحة ولا معنى لها الا فى العبادات وازالة النجاسة
ليست منها فقوله لو اريد تحصيل الثواب لا مدخل له ولا يقرب ذوله
لا يحتاج اليه فى اسقاط العقاب يرد عليه ان الترك لما كان فعلا
للنفس كيف يكون بلا نية اقول فيه انظار اما اولا فلو ورد المنع
الظاهر على قوله لا معنى للصحة الا فى العبادات واما ثانيا فلانا
لا نسلم ان ازالة النجاسة ليست منها اذا اريد بها امتثال الشارع
واما ثالثا فلان قوله لا مدخل له ممنوع بل الغرض انه على هذا التقدير
من العبادات المفتقرة الى النية فلا يصح نفى كونها منها مطلقا و
اما رابعا فلان قوله اذا كان الترك فعلا للنفس الى اخره فيه ان فعل
النفس لا يلزم ان يكون متوقفا على النية بكل اعتبار فان قيل

فلو ورد ... (marginal note)

الجزئى

الجزئى فى الجهاد لا يحتاج اليها باعتبار عدم العقاب واورد على قياس
الوضوء على التيمم ان اعتبار النية فى التيمم ليس لوصف العبادة
بل لانه ينبئ عن القصد لغة ورد بان المشروط فى التيمم قصد رفع الحدث
والتيمم ينبئ عن القصد مطلقا وفيه ان نية رفع الحدث غير معتبرة
فى التيمم بل لا يرتفع الحدث به والا لما بطل الا بعروض الحدث ولما
بطل برؤية الماء واذا لم يرفعه لم تجز نية رفعه كما لا تجوز نية شئ اخر
مما لا يفيده التيمم والوجه ان يقال المعتبر فيه نية استباحة الصلوة
وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا المراد فتيمموا للصلوة
كما تقرر ان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اى للصلوة فتكون
ارادة الصلوة شرطا لا يقال فقد سلمت اشتراط النية للوضوء ايضا
لانا نقول هى شرط للوضوء المامور به لكن الطهارة تحصل بغيره
كستر العورة فانه شرط ولا يشترط النية فيه لانه غير مقصود فى حق
الاشتراط للصلوة والطهارة والوضوء حاصلة بطبع الماء
وهو لا يتغير بالنية وعدمها واما التراب فغير طهور بطبعه وانما صار
طهورا شرعا فلا يصير الا بالشرط الذى ورد به النص وقد يقال
العمل شامل للنية فيلزم افتقارها الى نية وتسلسل والكرمانى فى
شرح البخارى رد فى الجواب بين تخصيص العمل بفعل الجوارح وبين

استثناء النية عقلا لاستلزام دخولها التسلسل فاورد عليه بان
حمل النية على المعنى اللغوي والفعل الاختياري لا بد له منها فهي ان
كانت فعلا اختياريا لا بد لها من نية الا انها ليست بفعل او منهية
الى ما ليس بفعل **اقول** غرض الكرماني دفع ما لزم من كلية الحكم والاشتباه
في اندفاعه بما ذكره وما اورد المورد بحث مشهور في الكتب العقلية
حيث ذكر ان الارادة من مبادي الافعال الاختيارية ولا تعلق له
بهذه العبارة وانت تعلم انه لو كان المراد بالاعمال مجازا ثوابها
كما سلف عن الحنفية لا حاجة الى التخصيص اذ النية غير داخلة فيما هو
المراد بالاعمال ودخولها في حقيقة العمل يستلزم لكون ثوابها محتاجا
الى النية والعمل محتاج الى نفسها لا الى نية يترتب الثواب عليها و
اعلم ان المصنف فسر الاعمال في الباب اللاحق باعمال الشريعة فيدخل
المعاملات وفي اعتبار النية في جميعها نظر الا ان يقال كل مادة لا يعتبر
فيه النية فبدليل خاص والقصر ههنا من قصر الموصوف على الصفة
لدفع توهم حصول صحة العمل او ثوابها من غير نية وورد في بعض الروايات
بدون انما ويستفاد الحصر على ذلك من تقديم المسند المعرف اليه
فلا تخالف معنى والباء للاستعانة او المصاحبة او السببية لانها للعمل
بمكانها سبب لايجاده والمرجح ان ذكرها في اول العمل يكن واستصحابها

حكما

حكما بمعنى عدم الاتيان بما ينافيها شرط ثم اللام في النيات معاقبة
للضمير والتقدير انما الاعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلوة
وغيرها والفرضية والنفلية والظهر والعصر مقصورة او غير مقصورة
والراجح عدم الحاجة الى تعيين العدد اذ تعيين العبادة لا ينفك عنه
فالمسافر لا يحتاج الى نية ركعتين اذ نية القصر يقتضي ذلك
وانما لكل امرئ ما نوى هذه الجملة ايضا مفيدة للحصر وهي تحتمل
او تذييل ولا يبعد حصرها على حمل صحة الاعمال والاولى على حصر ثوابها
او بالعكس وقيل والاولى على حصر ثوابها تدل على ان العمل يتبع النية
ويصاحبها والثانية على ان العامل لا يحصل الا ما نواه وقيل الثانية
تدل على انه من نوى شيئا يحصل له وانه لم يعمل لمانع وما لم ينوه
اي مطلقا لا خصوصا ولا عموما لم يحصل له وهذا لانه لو لم ينو الخصوص
وله نية عامة فهناك خلاف وقالوا من دخل المسجد وصلى قبل ان يقعد
يحصل له التحية اي صلوة كانت وانه لم ينو التحية لان المقصود بالتحية
شغل البقعة وقد حصل بخلاف من اغتسل عن الجنابة في الجمعة فان الراجح
عدم حصول غسل الجمعة لان القصد فيه الى التعبد لا مجرد التنظيف و
اقول يشكل الحكم بما يحصل له من غير عمل تفضلا منه تعالى كثواب المريض
لمرضه ولعله الذي لم يعمل لاجل المرض وكذا بما حصل للمسبوق من

ثواب الجماعة على الجميع على ما قيل وثواب صوم جميع النهار لمن نوى
في اثنائه على قول من ذهب به وقال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع
الغفلة عنه يحصل بها الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو
خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة
الى عمل القلب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم
صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويوجر له
ارايت لو وضعها في حرام الحديث وظاهر كلام الغزالي يقتضي
دخول حصول الثواب لمجرد الذكر ولو بلا نية ويرد عليه انه يلزم ثواب
على كل مباح لانه خير من فعل الحرام فلا بد له من تاويل تأمل وقال
المص هذه الجملة تفيد اشتراط تعين المنوي فلا يكفي في الفائتة مطلقة
بل لا بد من التعيين كالظهر مثلا ومحله اذا لم ينحصر واورد عليه انه اذا كان
المراد بالتعيين ما له بحيث يصير جزئيا فلا بد من تعيين يوم فلان وهو
للمتقدم والمتأخر بخلافه وان اراد بالتعيين في الجملة فيحصل بنية
قضاء الفائتة اقول المراد بالتعيين ما كان للفائتة عند فرضية
من الشارع فان الشارع انما عين صلوة الظهر من غير تعيين اليوم
فاذا فاتت ينبغي نية الفائتة بذلك التعيين وقد قيل افادت
هذه الجملة ان غير العبادة لا ثواب له الا بنية قربة كالاكل بنية القوة

على

على الطاعة وان النيابة لا تدخل في النية اي هذا هو الاصل ونية الولي عن
الصبي على خلاصة فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت
نيته من الهجرة القربة الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله مقبولة
اذ الشرط والجزاء وكذا المبتدا والخبر اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم كما
في هذه الجملة او التحقير كما في بعدها فالجزاء ههنا كناية عن قبول الهجرة او الجزاء
محذوف والمذكور دال عليه اي فله ثواب الهجرة والهجرة في اللغة الترك
وقد وقعت في الاسلام على وجهين الانتقال من دار الخوف الى دار
الامن كالهجرة الى الحبشة ومن دار الكفر الى دار الايمان كالهجرة الى المدينة
بعد ما استقر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مختصة قبل فتح
مكة بتلك وبعده بقي عموم الانتقال من دار الكفر وكلمة كان في
العبارة تحتمل الناقص [الناقصة] فالخبر مقدر وهو منوية وكلمة الى متعلقة
بالهجرة وتحتمل التامة فلا خبر والفعل اما مجردة عن الزمان او لعكس
المستقبل على الماضي ولو قدرت النية مضافة الى الهجرة يندفع
توهم اتحاد المذكور والتصريح باسم الله والمذكور والرسول للتبرك
واعادة الجار في المعطوف لاستقلال كل من الهجرتين بالقبول
وكرر ذكر الله والرسول استلذاذا وتعظيما لشان الهجرة كان التكرار
في الثاني والتعبير بلفظ ما للتحقير وقد يقال التكرار في الاول احتراز

عن الجمع بين الله ورسوله في الضمير اذ روي ان رجلا ذكر في خطبة
ومن يعصهما فقد غوي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فمنع عن الجمع في ضمير
وقد يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواه واجيب بان منع الخطيب لانه
يوهم التسوية في كلامه عليه السلام واورد على الجواب ما رواه
البخاري فنادي منادي رسول الله ان الله والرسول ينهيانكم
عن لحوم الحمر اقول لا يخلوا الحال من ان المنادي ينقل اللفظ المسموع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينقل المعنى واللفظ كان منه
وعلى الاول لا مجال للتوهم كما ذكر وعلى الثاني يجوز ان لا يكون المنادي
مطلعا على النهي هذا لكن لا يخفى عليك ان مرجع الجواب الى ان الجمع
من الخصايص وانت تعلم ان جعل الشئ من الخصايص لا يسوغ الا بدليل
ولا يخفى فيه الاحتمال واستحسن الشيخ ابن الحجر الجواب بان تثنية الضمير
في قوله عليه السلام للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
اذ كل واحدة وحدها بلا ارتباط بالاخرى لاغية بخلاف العصيان
في قول الخطيب فان كل واحد مستقل في استلزام الغواية والعطف
في قوة التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم اقول

فيشكل

فيشكل بهذا الحديث فان الهجرة الى كل واحد بلا ارتباط بالآخر
لغو فهنا موقع الضمير لا العطف والاولى الجواب بان النهي المذكور
متعلق بالخطب لانها موضع التفصيل دون غيرها ومن كانت هجرته
الى دنيا بضم الدال وحكي كسرها من الدنو من الزوال او من الدناءة اي
الخسة لسبقها الاخرى خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى
غير الوصف فاستعمل بلا لام وقلبت الواو فيها ياء مع انه لا يجوز الا
في فعلى الاسمية وقيل حقيقتها ما على الارض من الهواء وقيل كل المخلوقات
والاول اولى ولا بد من ان يقيد بقبل القيامة ويطلق على كل
منها مجازا ولفظها مقصور غير منون وحكي تنوينها يصيبها اي
يحصلها اذ تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود
او امراة يتزوجها ذكر المراة بعد الدنيا لخصوص المورد وللتنبيه
على زيادة التحذير او ليدل على ان ضررهن اعظم وقال البعض ان لفظ
دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها
وفيه انها تعم للوقوع في سياق الشرط فانهم صرحوا بان الوقوع
في سياق الشرط ايضا كالنفي يفيد العموم فهجرته الى ما هاجر اليه
وهذه الجملة كالاولى في اثبات خبر لكان وتركه والاشكال ودفعه
والاولى ان يكون قوله فهجرته مبتداء وخبرا والجملة خبر من كانت

اى الاقرب بسبب دنوها
بسبقها الاخرى
او لدنوها
صح

لان حذف الخبر كما ذكرنا في الجملة الاولى يقتضي ذم تلك الهجرة
مطلقا اذ الظاهر ان المراد مذمومة او مردودة مثلا الا ان يقدر
شيء دال على قصورها نظرا الى الخالصة والمفهوم من السياق
ذم من هاجرها لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة اما من طلبها
مع الهجرة فيثاب عليها لكن دون من اخلص وكذا من طلب التزويج
لا على صورة الهجرة اذا قصد الاعفاف يثاب عليه وذكر الغزالي
انه اذا غلب القصد الدنيوي في الاعمال لم يكن معها فيها اجر
وان غلب الديني ففيها اجر بقدره وان تساويا فيردد القصد
بينهما فلا اجر ونقل ابن الجرير الطبري على جمهور السلف ان من نوى
العبادة وخالطها بغير الاخلاص ان الاعتبار بالابتداء فان
كان خالصا لم يضره ما عرض من بعد كالعجاب وغيره رواه
الامام المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بضم الميم على المشهور ويجوز كسرها في لغة ابن بردزبة بموحدة
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاء معجمة ساكنة
ثم باء ويقال معناه الزراع البخاري ويقال ان بردزبة مجوسيا
مات على دينه واسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي
البخاري فنسب اليه نسبة ولاء ويقال له الجعفي لذلك واما

ولده

ولده ابراهيم فلم نقف على شيء من اخباره واما اسمعيل فذكر ولده
في التاريخ الكبير اسمعيل ابن ابرهيم المغيرة سمع من مالك وحماد
بن زيد وصحب ابن المبارك ويقال قال عند موته انه لا يعلم في ماله
حراما ولا شبهة مات اسمعيل ومحمد صغير نشأ في حجر امه ذكر اللالكائي
في شرح السنة ان محمد بن اسمعيل ذهبت عيناه في صغره فرأت
والدته ابراهيم بن الخليل في المنام فقال لها يا هذه قد رد الله
على ابنك بصره بكثرة دعائك فاصبح بصيرا ولد بعد صلوة الجمعة
لثلث عشر خلت من شوال لسنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة
السبت عند صلوة العشاء ليلة الفطر ودفن بخرتنك الصغير
وقد كانت اذ ذاك كتب لابن جريج وابن اسحق وغير ذلك
وموطأ مالك كما ان اجلها نفعا والبخاري ارجح من مسلم لانه اشترط
في كتابه معاصرة الراوي لشيخه وثبوت سماعه منه عنده ومسلم اكتفى
بالاول وابو علي النيسابوري شيخ الحاكم وطائفة من المغرب رجحوا
المسلم قال ابن الحجر في شرح النخبة ما وجد من احد التصريح بترجيح
مسلم وما نقل عن ابي علي النيسابوري من انه ما دام تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح اذ لم ينف المساواة وفيه نظر
اذ المحققون مصرحون بان المعنى العرفي لقولنا ليس في البلد

افضل من زيد، زيد افضل البلد لان الغالب من حال كل اثنين هو
التفاضل لا التساوي ولذا حمل مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة اثقل على المنافقين من صلوة العشاء على انها اثقلها
عندهم فهي قول ابي علي بتصريح بترجيح المسلم باعتبار المعنى العرفي
المستعمل فيه اللفظ قال الشيخ ابن الصلاح جميع ما في صحيح
البخاري بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا
باسقاط المكرر اربعة آلاف، وجميع ما في مسلم بغير تكرار نحو اربعة
آلاف وسبعة انتهى في المختصر لكن قيد في شرح البخاري الاحاديث
بالمسندة واخرج المعلقة وجميع ما فيه من المسند والمعلق تسعة
آلاف واثنان وثمانون وهذه العدة خارجة عن الموقوفات
على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين، ومن بعدهم **الحديث**
الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا مصدر حذف فعله وجوبا سماعا
وهو بمعنى العود ويكون بعد كلام مقيد الحكم بغيره تذكيرا له وتقديره
عاد يعود عودا وقيل بمعنى جاء زيد، وعمرو ايضا عاد عمرو الى المجيء
بان اعرض عمن سواه من السكون وغيره وفيه انه لو كان المعنى ذلك
لم يتوقف على كلام ذلك بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم اذ طلع رجل علينا، بين ظرف زمان

بمعنى

بمعنى المفاجاة وقد تشبع الفتحة فيظهر الفا وقد يزاد عليه ما فيصير
بينا وبينما ويضاف الى فعلية او اسمية، ولا بد من جواب في
اللباب قال الاصمعي الافصح ترك اذ واذا في الجواب كما قيل وبينا
نحن نرقبه اتانا لان الظاهر ان العامل في بينا هو الجواب فيلزم تقدم
ما في حيز المضاف اليه على المضاف قال الطيبي لا ريب ان عمر و
ابا هريرة رضي الله عنهما كان افصح من الشاعر وقد اتيا باذ في الحديث
ثم يكون بمعنى المفاجاة في اذ والعامل اذ تقديره وقت حضورنا
في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك
الرجل فبينما ظرف لهذا المقدر واذ معمول له وبمعنى الوقت فلا لزوم
اذا تقدم معمول المضاف اليه على المضاف هذا وفيه ان اتيان اذ
في الجواب منهما لا ينافي كون الافصح غير ذلك ولا ينافي هذا
كونهما افصح من الشاعر ايضا اذ يقصد ويصدر من الافصح غير الافصح
وعكسه والحق انه يجوز ان يقع فاسد اللفظ في البلغاء دون
فاسد المعنى وهنا لا فساد في اللفظ، ولا في المعنى بل استعمال الفصيح
دون الافصح ورد كلام الاصمعي مع انه علم في العربية بمثل هذا الدليل
عليل وذات مؤنث ذو بمعنى الصاحب ثم اجروها مجرى الاسماء
المستقلة ثم استعمل استعمال النفس ويضاف الى يوم وليلة

وغداة وعشاء ومرة والزمين واليوم ولا يضاف
الى الشهر ولا الى السنة بل المسموع ما ذكر ويضاف ذا بتأويل
الى الصباح والمساء والصبوح والغبوق وقد تستعمل ذات بمعنى الجانب
نحو ذات اليمين وذات الشمال وقد تستعمل بمعنى الحال والحقيقة
نحو واصلحوا ذات بينكم اي حالة وحقيقة وفي الحديث يجوز ان
تكون صلة كما في حديث يطلع عليكم رجل من ذي يمن ويجوز
ان تكون اضافته من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وكانت صفة
للحالة المحذوفة من قبيل سرنا ذات صباح اي وقتا كذا فالمعنى
هنا وقت حضورنا وجلوسنا وقت صاحب اسم اليوم والنكتة
في الاطناب والاضافة افادة المقصود على وجه الكناية التي
هي ابلغ من التصريح وجوز الطيبي ان تكون ههنا بمعنى النفس ومفيداً
للتأكيد لرفع توهم التجوز عن مطلق الزمان ولا يخفى ان هذا التوهم
يرجع الى تجويز كون الزمان ليلاً فتعبيره باليوم بارادة مطلق
الوقت وهذا من البعد بمرتبة لا يليق ان يلتفت اليه قيل في
طلع رجل اما تشبيه الرجل بالشمس حتى يكون الطلوع تخييلاً واما
تشبيه ظهوره بطلوعها فطلع استعارة تبعية هذا وهذا
انما يحسن لو كان الطلوع مختصا بظهور الشمس لكن ذكر في القاموس

طلع

طلع فلان علينا كمنع ونصر اتانا فما ذكره غير ظاهر والمراد بقوله رجل
ملك في صورة رجل كذا قيل وفيه انه رضي الله عنه يحكي على ما وقع وحين
ظهر ذلك الشخص لم يعلم انه ملك فالمراد شخص بصورة رجل والتنوين
للتعظيم شديد بياض الثياب اشارة الى كمال نظافته لان حسن
الادب في الظاهر عنوان حسنه في الباطن ولذلك ادب الله تعالى
رسوله بقوله وثيابك فطهر والتعريف في الثياب اغنت عن ضمير
الموصوف وهذا بمنزلة شديد بياض ثيابه وكذا شديد سواد الشعر
بمنزلة شديد سواد شعره والظاهر ان المراد من الشعر اللحية لرواية ابن حبان
سواد اللحية ولفظ شديد مرفوع منون وما بعده فاعله وفي جواز اضافته
اليه خلاف النحاة لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد هذا
تعجب من كيفية اتيانه وتردد في شأنه لان الغريب يرى عليه اثر
السفر والمدني يعرفه كل احد والحكم بعدم معرفة احد له من عمر اما ظنا منه
او لتصريح من حضر في بعض الروايات فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا
ما نعرف هذا ولا يرى بضم الياء على ما صححه المصنف ويروى بضم النون
وجوز الشيخ الجزري فتحها ايضا حتى جلس قيل متعلق بمحذوف
اي استأذن واتى حتى جلس هذا اذا لم يكن طلع علينا بمعنى اتانا
كما ذكرنا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي متوجها اليه ثم بين كيفية جلوسه

فقال واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه لان
الجلوس الى على الركبة اقرب الى الادب والتواضع وايصال الركبة
بركبة المسئول ابلغ فى استعمال كل كلام الاخر قيل ضمير كفيه راجع
الى رجل لانه اقرب الى التوقير وبه جزم المصنف لانه هيئة جلوس المتعلم
بين يدى المعلم لكن فى بعض الروايات ثم وضع يده على ركبتى النبى
فناسبهما رجوع ضمير فخذيه الى رسول الله والظاهر انه اراد بذلك
المبالغة فى تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب ويؤيده
ما وقع فى بعض الروايات انه تخطى الناس حتى انتهى اليه صلى الله عليه وسلم
واسناد الركبة الى ركبته عليه السلام ونداؤه باسمه مؤيد للثانى ودال
على ان جلوسه لم يكن كجلوس التلميذ وقد يقال فى اسند ووضع اشارة
الى سابقة بينهما وكمال الصداقة وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام والظاهر
انه ابتدار بالسؤال من غير ان يسلم مبالغة فى تعمية امره او لبيان عدم
وجوبه وتجوز ان يسلم ولم ينقله الراوى وهذا هو الراجح لانه جاء
فى بعض الروايات حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادن واختلف الرواية فى انه
قال يا رسول الله او يا محمد ووقع عند القرطبى انه قال السلام عليكم يا محمد
فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم السلام ثم يخصص من يريد

وبدأ

وبدأ السؤال بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر
الباطن وفى بعض الروايات السؤال بالايمان مقدم ووجهه انه
الاصل والظاهر ان هذا التقديم والتاخير من الرواة والقصة واحدة
قيل صيغة الامر للاستدعاء لما تقرر من افضلية رسل البشر على رسل
الملك وفيه ان الاشعرى لم يعتبر فى حد الامر قيد العلو والاستعلاء
فهو على حقيقته فقال الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الشهادة هو اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور والاطلاع
وكلمة ان الثانية مخففة ولذا عطف عليه وان محمدا وعلم ان الاسلام
هو الانقياد والظاهر وهو التلفظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب
عليها والاسلام الصحيح لا يكون الا مع الايمان ويصح ان يكون المسلم فى
ظاهر الشرع غير مؤمن واما الاسلام الحقيقى فلا ينفك عن الايمان
بخلاف العكس كما فى مؤمن التارك للاعمال والمراد هنا الاول بقرينة
مقابلة الايمان والمراد بما عطف على الشهادتين الانقياد والاعتراف
بها وبعض السلف ذهبوا الى اتحاد الايمان والاسلام وتمسكوا فى ذلك
ببعض الاحاديث والنصوص وبعضهم ذهبوا الى التفرقة ولهم نصوص
ايضا والجمع بانهما احد اللفظين اذا ذكر منفردا فلا فرق وان قرن بالاخر
فيفرق وقال الكرمانى فى شرح قوله عليه الصلوة والسلام بنى

الاسلام على خمس انه ذكر الاخوات تعظيماً لها ولا يناسب ذلك هنا
لانه لا ينبغي ذكر ما لا يعتبر في حقيقة شيء في بيانها لتلك النكتة وايراد الخبر
في صورة فعلية في تقدير اسمية للتنبيه على ان اللائق بحال المسلم ان
يكون اسلامه متجدداً بتجدد الشهادتين والاعمال والقول لما كان
المراد بان تشهد انشاء الشهادة والمضارع صار صريحاً في الانشاء
عرفاً ولذا لا يصح بالماضي اي بصيغة المضارع ولا النفي للجنس والمقصود
نفي نسبة الخبر عن نفسه فهي حقيقة للنفي عن الجنس فالاضافة لادنى
ملابسة والاله فعال بمعنى المفعول مبني لكونه اسم لا التبرئة بمعنى من
والله بدل محمول على محله لتعذر الحمل على اللفظ لانتقاض عمل لا
بالا وفي مثله اشتهر ان البدل راجح على الاستثناء لكن عند حذف
الخبر صار الاستثناء ضعيف وفي هذه الكلمة لم لا يرد النصب لالتباس
الاستثناء بالبدل عن النصب وايضاً البدل هنا بمنزلة الواجب
فانه المقصود بالنسبة الى المبدل منه لكن بعد نقض النفي ويجوز ان
يكون بدلاً من ضمير الخبر والخبر محذوف وهو ممكن او موجود
لا يقال على الاول لا يلزم الوجود بالفعل وعلى الثاني يبقى امكان
الغير فلا يحصل التوحيد لانا نقول على الاول ان كلمة التوحيد
يحصل بنفي امكان الغير واما الوجود فهو معلوم من الخارج وعلى

الثاني

الثاني انه يحصل التوحيد بنفي امكان معبود آخر اذ المعبود بالحق
يجب ان يكون واجب الوجود والذي لا وجود له لا يكون واجباً
فنفي الوجود عن غير المعبود بالحق يستلزم نفي امكانه ويقيم الصلوة
نصب بتقدير ان وقدمها على البواقي قيل لانها افضل العبادات
البدنية اتفاقاً واستدل عليها بانها كانت ثابتة في جميع الايمان — الاديان صح
وفيه ان الصوم كذلك ثم الاتفاق ع فان بعضهم على ان الصوم
افضل لقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به وقيل بمكة الافضل الصلوة وبالمدينة الصوم فان قلت
ما معنى افضليتها وكيف يكون اداء ركعتين افضل من حجة قلت
تفضيل الاعمال المختلفة بعضها على بعض انما يكون بتبادي الزمان
فالاشتغال في زمان معين بالفاضل افضل من الاشتغال فيه
بالمفضول والتفضيل بين المتماثلات بكثرة الاعداد وذكر في — المتماثلات صح
الكشاف ان يقيمون الصلوة اما من اقام العود اذا قومه اي سواه
والمراد تعديل اركانها او من اقامت السوق اي جعلته نافقاً وتعقيد
بها الدوام او المحافظة لانها بها تكون كالشيء النافق الذي يتوجه
الرغبات اليه بخلاف ما اذا ضيعت او من قام بالامر اي اجتهد
وتجلد او عبر بالاقامة عن الاداء كما يعبر عنه بالركوع والسجود

وعلى الاولين يكون فيه استعارة تبعية وعلى الاخيرين مجاز مرسل
اقول لا يخفى عليك ان بعضاً من المعاني المذكورة غير مناسب هنا
اذ لا يلايم تفسير الاسلام بتعديل اركان الصلوة ولا بالتجلد والتشمر
والظاهر هنا الرابع ليكون اداء الصلوة مذكورا في تفسير الاسلام
وقال بعض المحققين ان معنى يقيمون على الوجه الرابع يؤدي الصلوة
فيحتاج في ذكر الصلوة معه الى ارتكاب كونها مفعولا مطلقا و
اختلف في الالفاظ المستعملة شرعاً فقيل منقولات وقيل مجازات
لغوية ثم بالتغليب صارت حقايق عرفية قيل مذهب المعتزلة انها
موضوعات مبتداة وقوله صاحب الكشاف ان الصلوة الشرعية منقولة
عن اللغوية مخالف لمذهبه اقول لم يطلع هذا القائل على مذهب المعتزلة
فانهم على تلك الالفاظ حقايق شرعية لو كانت اسماء للافعال
كالصلوة والزكوة وحقايق دينية اي موضوعة للشرع ابتداء
بان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما لو كانت اسما للذوات
كالمؤمن والكافر او كانت للصفات كالايمان والكفر والصلوة
فعلة من صلى كالزكوة من زكى كتبت بالواو على لفظ المفخم اسم فاعل
من التفخيم واريد به هنا امالة اللام نحو الواو وقيل للدلالة على انها
واوية ويؤتون الزكوة عطف على يتشهد ويقيم واوردها بعد الصلوة

ثانيا

ثانياً بقوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولانها
يصل نفعها الى الغير ولكونها شاقة فان المال شقيق الروح ولانه
فرض قبل الصوم والحج وهي لغة النماء والبركة والطهارة والمدح
والمناسبة في نقلها من النمو والبركة ظاهرة لانها تزيد المال وفي
نقلها من الطهارة والمدح انه فيها طهارة المال من حق الفقراء
وطهارة النفس عن رذيلة البخل وبها يحصل المدح في الاخرة وشرعاً
ايتاء جزء من النصاب بالشرائط الى مستحقه وتطلق على نفس القدر
المؤتى وفي الحديث بهذا المعنى وسببها المال لانها تضاف اليه
وتتكرر بتكرره وهي انما تجب عند الحنفية على كل مسلم مكلف بملك
ملكا تاما نصاباً نامياً بالثمنية او السوم او نية التجارة حولا وعند
لا يلزم التكليف ولا النصاب الكامل لشخص بل ان كان بين شخصين
من اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية او الماشية المشتركة في
المسرح والمراح والمشرب والفحل والراعي والمحلب حولاً
كاملاً تجب زكوة الرجل الواحد وتصوم رمضان الصوم والصيام
لغةً الامساك قيل عن الطعام وقيل عن طعام وكلام وشرعاً
امساك مخصوص اي الكف عن الشهوتين ممن طهر عن الحيض و
النفاس مسلماً في وقت مخصوص مع قصد القربة وسببه شهود الشهر

واتفق عليه من المتأخرون من الحنفية وقال بعض منهم الى ان
سبب صوم كل يوم الجزء الاول منه وقدمه على الحج لانه هجران
المألوفات النفسانية والحج مفارقة الاخوان الخارجية كذا قيل
وفيه ما فيه ولانه فرض قبل الحج اذ فرض في الثانية من الهجرة
والحج فرض سنة ست وعلى فرضيته انعقد الاجماع ويكفر جاحده
والمشهور عند جمهور اصحابنا انه لم يجب صوم قبله وفي وجه وهو
قول الحنفية انه فرض اولا عاشوراء ثم نسخ برمضان ورمضان
يجمع على رمضانات وارمضاء بالمد ورماضين حكاه النحاس
عن الكوفيين وغلطهم فيه قال ويجوز فيه رماض كما قيل في جمع شعبان
شعاب قيل هو من رمض اذا احترق سمي بذلك لارتماضهم فيه
من الحر وفيه ان فعلانا ليس مصدرا للفعل اللازم وان جاء فيه كان
شاذا فالاولى ان يكون مرتجلا لا منقولا وذكر الجوهري انه لما
نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يناسبها زمان
النقل وروي في الترغيب والترهيب عن انس انه سمي رمضان
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وهذا يؤيد النقل اقول يجوز
ان يقال هذا بناء على ما روي من ان الاسماء تنزل من السماء وشهر
رمضان علم وكذا شهر ربيع الاول وربيع الآخر ويجوز ان يحذف

بعض

بعض العلم عند البعض والامن من الالتباس وفي الكشاف ان
رمضان ايضا علم وشهر رمضان منع من الصرف كابن دأية
فان مجموع المضاف والمضاف اليه علم ومنع من الصرف وفي
الحديث دليل على جواز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر وزعم
اصحاب مالك كراهته لان رمضان من اسمائه تعالى واكثر اصحابنا
على انه ان كانت قرينة تصرفها الى الشهر يجوز بلا كراهية والا
فيكره وقال البخاري وجمع من المحققين انه لا كراهة بقرينة وبغيرها
قال المص هذا هو الصواب اذ لم يثبت فيه نهي وزعم اصحاب مالك
ليس بصحيح وحديث يروونه في ذلك ضعيف ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا الحج
لغة القصد وقال الازهري هو من قولك حججته اذا اتيته مرة
بعد اخرى والاول هو المشهور وشرعا قصد مخصوص في وقت مخصوص
في وقت معين على وجه التعظيم سببه البيت ولذا لا يجب الا مرة
لعدم تكرر السبب وفتح المهملة وكسرها لغتان وقيل الكسر لغة نجد
وقيل هو بالفتح الاسم وبالكسر مصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم
ضرورة وهو على التراخي عند الشافعي وعليه محمد بن حسن وعلى الفور
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقوله عليه السلام وحج البيت دال

على الجزاء قدم على الشرط اهتماما وضمير اليه للبيت او للحج المذكور
حكما والاستطاعة عند الشافعي وصاحبي ابو حنيفة رحمهم الله تعالى
بالمال بان يملك فاضلا عن دينه ومسكنه ودست ثوب يلبسه
به وخادم يحتاج اليه لزمانة او لمنصبه ومؤن النكاح ان خاف العنت
واجرة البدرقة وشق محمل مع شريك للمحتاج وامن الطريق من
نحو الرصدي وغلبة السلامة في البحر وخروج الزوج او محرم
ولو باجرة او نسوة ثقات للمرأة وقائد للاعمى فيجب على الزمن
اذا وجد اجرة من ينوب عنه وعند مالك هي بالبدن فيجب الحج
على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انها
بمجموع الامرين وهي غير مختصة بالحج لكن صرح بها له لان طائفة
كانوا لا يقيدون بها ويثقلون على الناس وعدم ذكر العمرة
مع الحج يلايم مذهب الحنفية من عدم فرضيتها لكن روى ابن خزيمة
وان تحج وتعتمر قال صدقت وعجبا له يخبره ثم قيل وجه التعجب ان
معرفة الشرايع تحصل من النبي فمن لم يلاقه كيف يعرفها وقيل ان
سؤاله يدل على التعلم وتصديقه شان المعلم والثاني اوجه لانه
لا يلايم الاول بيان التعجب بقوله يسأله ويصدقه والامور المذكورة
في بيان الاسلام اصوله كانه عليه الصلوة والسلام علم انه يسأل

عنها

عنها
او ذكر الخمسة يستتبع ذكر جميع الاحكام فالمذكور حقيقة الاسلام لكنه
بشرط التصديق قال فاخبرني عن الايمان الايمان من الامن المتعدي
الى واحد يقول امنته واذا عدي بالهمزة يتعدى الى مفعولين يقول
امنته غيري اي جعلني امنا منه وقيل الهمزة للصيرورة فامن اي صار
ذا امن كاعشب المكان اي صار ذا عشب وللمطاوعة ككبته فاكب
واستعماله في التصديق اما مجاز لغوي لاستلزامه ما هو معناه فانك
اذا صدقت احدا امنته التكذيب واما غير الاشتراك ويستعمل باللام
لاعتبار معنى الاذعان والقبول وبالباء لتضمين معنى الاعتراف ولم يقولوا
بنقله الى الاعتراف اولا حتى لا يقع الحاجة الى التضمين لملاحظة المعنى
الشرعي الذي هو التصديق وقد يستعمل بمعنى الوثوق فيستعمل بالباء
من غير تضمين واما بحسب الشرع فاختلف في انه فعل القلب فقط او
اللسان فقط او فعلهما جميعا او هما مع ساير الجوارح فعلى الاول
هو اما التصديق فقط وهو مختار الشيخ ابي منصور الماتريدي وشمس الايمة
من الحنفية والاقرار عندهم شرط لاجراء الاحكام الدنيوية او التصديق
بشرط الاقرار وهذا مذهب الاشعري واتباعه فانهم قالوا انه التصديق
باجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم تفصيلا او اجمالا فيما علم اجمالا
والتلفظ بالشهادتين مع القدرة شرط والمخل به كافر مخلد في النار

ولا تنفع المعرفة القلبية من غير اذعان لحصولهما في الكفر العنادي
والاقرار خارج عن حقيقة الايمان لقوله تع كتب في قلوبهم الايمان
واما المعرفة فقيل متعلقها بالله تعالى وهو مذهب جهم بن صفوان
وقيل به وبما جاء النبي اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وعلى الثاني
فاما مشروط بالمعرفة فهو مذهب الرقاشي او بالتصديق واليه ذهب
القطان او غير مشروط بالمعرفة بشئ منها وهو مذهب الكرامية و
المنافق عندهم مؤمن حقيقة لكنه يستحق الخلود في النار وكل من تلك
المذاهب الثلثة قريب من الاخر وعلى الثالث هو التصديق مع الاقرار
وهو المحكي عن ابي حنيفة رحمه الله ولما كان الانسان مركبا من الروح والجسد
والتصديق مع الاقرار وهو المحكي عن ابي حنيفة عمل الروح جعل فعل اللسان
المعين للبيان واظهار ما في الباطن شرعا داخلا فيه وقد يستدل
على اعتبار الاقرار بانه ذم المعاند اكثر من الجاهل المقصر وفيه انه يجوز ان
يكون ذم المعاند لانكاره لا لعدم اقراره والرابع مذهب المحدثين و
بعض السلف والمعتزلة والخوارج ايضا والتفصيل ان الاعمال
اما جزء من حقيقة الايمان حقيقة وهو مذهب المعتزلة والخوارج لكنه
تارك العمل عند الخوارج كافر وعند المعتزلة له منزلة بين المنزلتين او جزء منها
عرفا وهو مذهب السلف اذ الاعمال عندهم اجزاء عرفية للايمان فلا يلزم

من عدمها

من عدمها عدمه كما يعد في العرف الشعر والظفر جزء لزيد مثلا مع انه
لا ينعدم بانعدامها وكذا الاغصان بالنسبة الى الشجرة فلفظ الايمان
عندهم موضوع للقدر المشترك بين التصديق فقط وبين الايمان الاعمال فيكون
اطلاقه على التصديق فقط وعلى مجموع التصديق والاعمال حقيقة كما ان
المعتبر في الشجرة المعينة عرفا القدر المشترك بين ساقها ومجموع ساقها
مع الشعب والاوراق فلا يقال بانعدامها ما بقي ساقها فالتصديق
بمنزلة فالتصديق بمنزلة الاصل والاعمال بمنزلة الفروع فما دام الاصل
باقيا يكون الايمان باقيا او يجعل الايمان هو الاعمال اثارا خارجة عنه
ويطلق عليها لفظ الايمان مجازا ولا مخالفة بين هذا وما مضى الا ان
يكون اطلاق اللفظ حقيقة او مجازا وهو بحث لفظي والظاهر من عبارة
القاضي في اوائل سورة البقرة توافق مذهب المعتزلة والخوارج
والمحدثين وينبغي ان يأول بما ذكرنا والمراد بالاعمال عند المعتزلة
هي الواجبات وعند الخوارج مطلقها وهذا محل اشكال اذ من يعتبر
العمل في الايمان اما مراده كل عمل يوم او عمل مدة تكليفه وعلى الاول
يتحقق ايمان مجدد كل يوم مغاير لما سبق عليه وعلى الثاني يلزم
ان لا يحكم بايمان احد الا بعد انقضاء عمره واعلم ان التصديق المعتبر
في الايمان لو كان احد قسمي العلم كما قيل فلا بد من اعتبار قيد يخرج الكفر

العادي وقد عبر عنه بعض المتأخرين بالتسليم والانقياد وجعله ركنا
في الايمان والاقرب ان يفسر التصديق بالتسليم الباطني ويقرب ما
قيل التصديق ان تنسب باختيارك الصدق الى احد وما ذكره الفاضل
التفتازاني في شرح العقائد ان التصديق ههنا هو المعنى المعبر عنه
في الفارسية بگرويدن وهو المقابل للتصور المذكور في تقسيم العلم
في المنطق به وصرح ابن سينا فيه نظر اذ ما صرح ابن سينا هو الاذعان
بمعنى اعتقاد الوقوع او اللاوقوع لا الانقياد وربط القلب بالمتابعة
وهذا هو المراد ههنا ولا شك انه امر زائد على التصديق المنطقي و
للسلف اختلاف في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا قال الغزالي الايمان
مشترك بين التصديق اليقيني والتقليدي المجزوم به والتصديق مع
العمل وعلى الاول لا يقبل الزيادة وعلى الاخيرين يقبلهما قال ان
تؤمن بالله اي ان تصدق بوجوده وانه متصف بما يليق منزه عما لا يليق
واما مسئلة زيادة الصفات وعدم زيادتها فهي ليست من الاصول
الذي يتعلق بها تكفير احد معتقدي الطرفين قال بعض من اجلة الفضلاء
سمعت بعض الاصفياء انه قال عندي انها وامثالها مما لا يدرك
كشفا ومن اسندها اليه فانما هو اي له ما اعتقده بالنظر الفكري
ولا ارى باسا باعتقاد احد الطرفين وجوابه عليه السلام يدل

على انه

على انه علم ان السؤال عن متعلقه لا عن معنى لفظه واعادة لفظ الايمان
للاهتمام بشأنه تفخيما كما في قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها
اول مرة في جواب من يحيي العظام وملائكته اي بوجودهم وانهم
كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون معصومون لا يتصفون بذكورة وانوثة
ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون لا يعصون
الله ولا شركائه بل اجسام لطيفة والمشهور ان لهم قدرة التشكل بالاشكال
وقدم الملائكة على الكتب والرسل اذ الحق سبحانه ارسل الملك بالكتاب
الى الرسول فهو موافقة للترتيب الواقع ولا حجة فيه لمن يفضل الملك
على الرسل واقول لا يبعد ان يقال تقديم الملائكة لتقدمهم في الوجود لكونهم
اشرف باعتبار القرب من المبدأ وان كان الرسل افضل اي اكثر ثوابا
لان عباداتهم اشق للمزاحمات وبهذا يندفع اساءة الادب مع الملائكة
كفر دون احاد المؤمنين مع ان عوام البشر افضل اذ ذلك لا شرفية
بكثرة مناسبة بالمبدأ الحق تع وقلة الواسطة والملائكة جمع ملك
من الملك بزيادة الهمزة وقد تترك الهمزة لكثرة الاستعمال وتنقل
حركتها الى اللام فيقال ملك وهذه المادة تدور مع الشدة
والقوة ومعناها يعمهم ومنهم من يجعلها من الالوكة وهي الرسالة فالميم
زائدة والكلمة مقلوبة ومعنى الرسالة لا تعمهم لقوله سبحانه وتعالى

ان الله اصطفى من الملائكة رسلاً فالاطلاق عليهم باعتبار بعض منهم
ومنهم من اثبت لاك بمعنى ارسل لكنه ليس بمشهور وقيل هي غير ماخوذة
من شيء لان العرب لا تشتق فعله ولا تصرفه وهذا القول منسوب الى النضر
بن شميل وهو الظاهر وكتبه بانها كلام الله تعالى وانه ما تضمنته حق قديم
غير مخلوق وهي جمع الكتاب وهو في الاصل مصدر جعل اسماً للامور المكتوبة
فهو مجاز اما بمرتبة او مرتبتين اذ استعماله فيها اما لكونها محلاً للكتابة
او جعل بمعنى المفعول ثم جعل اسماً لها وقيل معناه الجمع ومنه الكتيبة
للجيش والكتابة جمع صور الحروف فاستعماله في الكتابة نقلاً كما في الكتيبة
مجاز اعتبار المجاز بثلث مراتب وكتب الله تعالى ما انزل على الرسل اما مكتوباً
على الالواح والصحف او مسموعاً من وراء الحجاب او من ملك مشاهد او ما نفث
والايمان بجميعها اجمالاً فرض عين والايمان بالقرآن تفصيلاً من حيث
انا متعبدون بتفاصيله فرض على الكفاية لان وجوبه على كل احد يوجب
الحرج ورسله بانهم مبعوثون من الله تعالى مؤيدون بالمعجزات
معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده من الكبائر بعده والكذب
وما يشعر بخسة والمراد بالرسول هنا النبي سواء كان له شريعة خاصة
اولا وايراد الملائكة والكتب والرسل على الاجمال دال على انه يتم
ذلك في الايمان بغير تفصيل الا من ثبت تسميته من الانبياء فيجب الايمان به

على البعث

على البعثين واليوم الآخر اي القيام بانه كائن البتة والحشر الاجساد
فيه وتعلق الارواح بها والجزاء وبما يكون من الحساب والميزان
والجنة والنار والآخر اسم فاعل من اخر بالتخفيف بمعنى تاخر الا انه
لم يستعمل وسميت القيمة باليوم الآخر لانه اخر ايام الدنيا وجوز الزمخشري
ان يراد به الابد وان يراد الوقت المحدود من النشور الى ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار وهذا اشبه لانه اوفق باليوم الحقيقي في تحقق
الطرفين ويقال له اليوم الآخر لانه اخر الاوقات المحدودة وفيه ان
في كل جنة والنار احوالاً وحوادث يمكن تحديد الاوقات بها وتشعر الاحاديث
بثبوته الا ان يقال المراد بالمنفي الحد والمشهورة ويؤمن بالقدر خيره
وشره اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى ومشيئته الازلية والقدر
مصدر من قدره يقدره من الباب الاول والثاني اذا احاط بمقداره
والمراد والتصديق بانه تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم
اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته
وعليه الصحابة وكبار التابعين الى ان حدثت بدعة القدرية في اواخر
عهد الصحابة وكرر الايمان ردعاً للقدرية فانهم على انه تعالى لم يقدر في الازل
بل انما يعلم بعد الوقوع وورد فيهم لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا
ولم يبق احد من القدرية عليه واما المعتزلة فهم منكرون القدر في افعال

العباد ويقولون انه تعالى عالم بها ووجودها مستند الى اختيار
العباد وقدرتهم قال الامام الحرمين في الارشاد اتفق السلف قبل
ظهور البدع على ان الخالق هو الله تع من غير فرق بين ما يتعلق به قدرة
العبد وغيره وقال حجة الاسلام لما بطل الجبر المحض وبطل كون العبد
خالقاً لافعاله سمعاً وعقلاً وجب اعتقاد انها بقدرته تع ولقدرة العبد
بها تعلق آخر يعبر عنه بالاكتساب فحركة العبد خلق الرب وكسب العبد
ووصفه وقدرته خلق الرب ووصف العبد وليست كسباً له واكثر
المعتزلة على انها حاصلة بقدرة العبد وحدها والاستاذ ابو اسحق
على انها بالقدرتين وباصل الفعل والقاضي على ان قدرته تع تتعلق
باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة او معصية والظاهر انه
لا يقول بتأثير قدرة العبد في الوصف والا يلزم عليه ما يلزم على المعتزلة
بل اراد ان لقدرته مدخلاً في ذلك واتصاف فعله بذلك الوصف
بسبب قدرته وان كان بالكسب ومذهب المعتزلة مع بطلانه اخف
من الاول ونقل عن الشافعي رضي الله عنه القدرية ان سلموا العلم خصموا وان
جحدوه كفروا يريد انه ان اقر بالعلم القديم السابق بافعال العباد يلزمه ان يقر
بالقدر اذ لا يجوز خلاف ما علم الله وان انكر العلم القديم كفر واضافة
الخير والشر الى القدر بالنسبة الى العبد فانه خير له اذا حصل منه

نفع

نفع وشر له اذا حصل منه مضرة واما من حيث نسبته اليه تع فكل
ما يفعله خير والشر ليس اليه فيستحيل دخول الشر في شيء من صفاته واسمائه
او افعاله بل فعله كله خير والشر قد يقع في مفعوله ولا يلزمه من خلقه الشر
ان يكون الشر قائماً به قال صدقت فاخبرني عن الاحسان قيل اراد
الاخلاص وقيل اللام للعهد اشارة الى ما في قوله تع هل جزاء الاحسان
الا الاحسان وقد ورد في مواضع من القرآن مقروناً بالايمان او بالاسلام
منه قوله تع ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا وقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملاً وهو يتعدى
بنفسه بمعنى الاتقان ويتعدى بالى بمعنى الانعام وعلى الاول يراد هنا
اتقان العبادة وعلى الثاني يراد الاخلاص كان المخلص ينعم على نفسه
فان المرائي يظلم نفسه بابطال عمله والتحقيق ان الايمان من المؤمن
لا يكون الا غيب لانه اما عن تقليد او نظر فاذا ترقى عن تلك المرتبة
صار من اهل الشهود وهذا مرتبة الاحسان فهو فوق الايمان ولذا
قال ان تعبد الله كانك تراه اي تعبده حين تراه بعين بصيرتك
وقوة يقينك كانك تراه ببصرك وكما انك لا تحتاج الى فكر ونظر
في المبصر بالبصر فكذلك الحال في المبصر بعين البصيرة فهو عندك بمنزلة
المحسوس المشاهد وسمي ذلك احساناً لانه انعام من الله تع وفضل منه

ليس للعبد فيه كسب بخلاف الايمان فانه كسبي وفي الجواب اشارة الى حالتين
اعلاهما مشاهدة الحق بالقلب بحيث يكون كانه مرئي بالعين والثانية
ان يحضر في قلبه انه تع مطلع عليه وعلى اعماله وقوله كانك حال
عن ضمير المخاطب اي حال كونك مشبها بمن ينظر اليه وكانك للتشبيه
مطلق عند الجمهور وذكر الزجاج ان خبره اذا كان جامدا فهو للتشبيه
والا فهو للظن وهذا التشبيه لا يتوقف على جواز الرؤية مع انها جائزة
عقلا عند بعض اهل السنة في النشاتين فلا يعلم ان الرؤية لا شرط فيه
ما يعتبر فيها عادة كما ذهب اليه الكرماني وقلد بعض الشارحين وقيل
العبد له في العبادة ثلث حالات احدها اشتغاله بها على وجه يسقط عنه
القضاء وثانيها ان يراقب بحركاته وسكناته وهي حالة ممكنة بين
الاخلاص وثالثها حالة مشاهدة فشبه الثانية اي المراقبة بالثالثة
اي المشاهدة التي هي من خواص نبينا صلى الله عليه وسلم ووجه التشبيه
حصول اللذة والراحة بالطاعة فان لم تكن تراه فانه يراك
قال المص معناه انك تراعي الاداب اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك
لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاستمر على احسان العبادة فانه يراك
وقد ندب مجالسة الصالحين لكونها مانعة من النقايص احتراما لهم
واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته

قال

قال ابن حجر واقدم بعض من غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير
علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن
اي ان فنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك ح تراه
وغفل قائل هذا الجهلة بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان
قوله تراه محذوف الالف لانه جواب الشرط على زعمه واثباتها في
المجزوم على خلاف القياس لا ضرورة فيه وايضا لا يبقى ربط لقوله
فانه يراك واقول اقدامه على هذا الكلام لعدم اطلاعه بما هو مراد الصوفية
من امثال هذا فانه من الاشارات كما ذكر ان فيه اشارة لح قال المحقق
التفتازاني في شرح العقايد اما مذهب المحققين من ان النصوص على
ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى الحقايق المنكشفة على
ارباب السلوك على ما يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر فهو من كمال الايمان
ومحض العرفان وقد ذكر الشيخ ابن عربي قدس سره ان هذه الاشارة
كالتفال كما ورد في الحديث صلح الحديبية انه لما جاء سهيل قال عليه السلام
سهل امرنا مع ان الواضع سماه سهيلا لينتقل الناس من لفظ سهيل
الى ذاته لكن في ذلك الوقت فهم عليه السلام سهولة الامر وما ذكر ذلك
البعض من هذا القبيل ولا ينافي كلامه عدم ربط الجملة التالية واثبات
الالف ثم التاكيد المستفاد من ان لرد تردد من يتردد من

المخاطب

فان الخطاب عام حقيقة وان كان لجبرئيل صورة او التأكيد لان
الحكم في نفسه مما يليق الاهتمام بشانه واقول يفهم من طرق هذا الحديث
انه عليه السلام لم يعرف جبرئيل في المجلس حتى ذهب التأكيد لكون السائل
عنبطة التردد ويجوز ان يكون لفهم نشاط وصدق رغبة في السائل
كما قال الزمخشري في انا معكم فان قلت فانه يراك لا يصح وقوعه جزاء
لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعتقد واعتبر
واخبر كما يقال في ان اكرمتني فقد اكرمتك امس ان المراد ان تعتد باكرامك
فاعتد باكرامي او ان تخبر بذلك فاخبر بهذا هذا قول النحاة واما ان يقدر
ان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لعدم الغفلة
يعني انه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهذا قول البيانيين وفي رواية لمسلم
زيادة صدقت هنا ايضا قال فاخبرني عن الساعة اي القيامة سميت
بها لوقوعها بغتة كذا في الكشاف او لسرعة حسابها او لطولها
كما سميت المهلكة مفازة او لانها عند الله على طولها كساعة من ساعات
الخلق او لانها كساعة بالنسبة الى السعداء كما روي من عجايبها انها
بالنسبة الى بعض خمسين الف عام وبالنسبة الى بعض كساعة واخرج ابن جرير
عن سعيد الصواف بلغني ان يوم القيمة يقصر على المؤمنين حتى يكون
ما بين العصر الى غروب الشمس والمراد الاستخبار عن وقت قيامها قال المسئول عنها

اي كل

اي كل من سئل عنها او الذي سئل عنها اي الساعة باعلم من السائل
اي في هذه المسئلة ولا بد من تقدير مضاف كالوقت اذ السؤال
عنه لا يليق لان مجيئها معلوم وحاصل الجواب نفي كونه عليه السلام صالحا
لان يسئل عنه هذه على الكناية لان المسئول في الجملة ينبغي كونه اعلم من السائل
او نفي العلم بالمسئول عنه على وجه خاص اذ العلم بمجيئها مشترك بين السائل
والمسئول فلا بد للمسئول من زيادة علم حتى يتعين عنده المسئول و
هو الوقت الذي يتحقق فيه مجيئها وبهذا التقرير يندفع ما قيل من ان
العبارة تفيد تساويهما في العلم لكنهما متساويان في عدم العلم به واستعمال
السؤال هنا من قبيل سألت زيدا عن المسئلة لا سألت عنه المسئلة وكلاهما
شايعان فالضمير المجرور للساعة والمرفوع راجع الى اللام والباء زائدة
لتأكيد النفي قال الحمص يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم وفيه
دليل على ورعه والمقصود بهذا السؤال كف السامعين عن السؤال والاقناط
الكلي عن الطمع في علمها بخلاف الاسئلة المتقدمة فانها لافادة
جوابها للسامعين قيل هذا السؤال والجواب بين عيسى عم وجبرئيل عم
ولكن كان عيسى سائلا وفي بعض روايات الحديث انه سال ثلثا فلم يجبه
ثم رفع راسه فقال ما المسئول عنها باعلم قال فاخبرني عن اماراتها
الامارة والامار لغتان بمعنى العلامة والاولى هي الرواية والمذكور

من الامارات ههنا اثنان فيقيل هذا يدل على ان اقل الجمع اثنان والاولى
ان يقال الاقتصار عليهما من بعض الرواة والمراد ههنا بالامارات
الامارات المعتادة واما غير المعتادة فكطلوع الشمس من مغربها مقارنة
للساعة قال ان تلد الامة ربتها في الصحاح رب كل شيء مالكه وفي رواية
لمسلم بعلها وهو المالك على الصحيح والسيد قال الطيبي فان قيل
جاء في الحديث لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا
من باب التشديد والمبالغة وفيه نظر اذ الربة بتاء التأنيث ليست لها
حكم الرب فلا حاجة هنا الى هذا الوجه نعم يتم ما قال في رواية التذكير
وكذا لا حاجة الى ما ذكر من ان النهي لا يجوز ان يكون مختصا بغيره عليه السلام
وان النهي للتنزيه وهذا بيان للجواز وقد يقال النهي لاكثار استعمال
اللفظ لا لاطلاقها نادرا وفي اضافة الرب اليها اقوال وهي انها
لاجل انها سبب عتقها وانها ولد مولاها وانما تصرف فيها تصرف المالكين
اما باذن الاب صريحا واما بقرينة الحال وعرف الاستعمال وان الاماء
يلدن الملوك فيكون الامر رعايا الولد وهو سيدها وسيد غيرها
من الرعية وفيه انه لا خصوصية له بالاماء بل كل من تلد ملكا حالها هكذا
وايضا انما هو على رواية التذكير الا ان يقدر ما يشمل المذكر والمؤنث
كالنفس مثلا او يحمل الناس على المبالغة وانه يقع حال الناس فيكثر بيع

امهات

امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين
حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا لا يختص بامهات الاولاد
بل يتصور في غيرهن فان الامة تلد حرا من غير سيدها بوطئ شبهة
او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع في الصورتين بيعا صحيحا وتدور
في الايدي حتى يشتريها ابنها وانها اشارة الى العقوق في الاولاد
فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من السب والضرب والاستخدام
واطلق ربتها مجازا او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وقد رجح
هذا الوجه لانه اوفق للمقام اذ هو يدل على فساد الاحوال وانعكاس
الامر بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وقد يفهم هذا المعنى
ايضا على تقدير الحمل على الاستيلاد فيقال القرينة الثانية كناية
عن صيرورة الاذلة اعزة وملوكا فينبغي حمل هذه على ما يقابلها
اي صيرورة الاعزة اذلة اي اذلة المفهومة من القرينة الثانية
يفتحون البلاد ويسترقون كرائم الناس ويستولدونها فتلد الامة
ربها ويؤيد هذا المعنى وصف النساء بالشرف في بعض الروايات
وكان الواقع كذلك كما احضر بنت النعمان بين يدي سعد بن ابي
وقاص قال المصنف ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على
جوازه كما توهم لان ما جعل علامة لشيء لا يدل على حظر واباحة وان

ترى الحفاة جمع حاف وهو الماشي بلا نعل من باب علم العراة و
هو جمع عار من عري اذا خلا من اللباس وقيل يقال هو عار من المال
وعريان من الثوب والظاهر العموم والا يكون بمعنى العالة وهي جمع
عائل والعيلة الفقر يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر رعاء
الشاء بكسر الراء جمع راع كتجار وتاجر والشاة من الغنم للذكر والانثى
ويكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش
واصل الشاء شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه تقول ثلث شياه
الى العشر فاذا جاوزت فبالتاء واذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة
والظاهر ان الشاء لغيرهم وهم الرعاة فلا ينافي وجود الشاء عليهم
يتطاولون في البنيان اي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها يعني ان
من علامات القيامة ان ترى اهل البادية الذين لا لباس لهم ولا نعل
وكانوا رعاء الشاء الناس يتوطنون البلاد ويتخذون العقار ويبنون
الدور المرتفعة ويوافق هذا ما وقع في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وايضا اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة قال البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية منذر
بالتراجع المؤذن بالقيامة لامتناع شرع آخر واستمرار سنة الله ان لا يدع
عباده سدى وقيل في الحديث اشارة الى ذم التفاخر خصوصا بالتطاول ل

في البنيان

في البنيان والزخارف والبناء الى زمن التابعين كان قصيرا بقدر الحاجة
وعن الحسن ادخل بيوت امهات المؤمنين فتناول سقفها بيدي
وروي عن عمر لا تطيلوا بناءكم فانه شر ايامكم وفي مسند ابن ابي شيبة
انه نزل المسلمون بالبصرة في اخبية الشعر ففشا فيهم السرق فكتبوا
الى عمر فاذن لهم في البراع فبنوا بالقصب ففشا فيهم الحريق
فكتبوا الى عمر فاذن لهم في المدر ونهى ان يرفع الرجل سقفه اكثر من
سبعة اذرع وفيه ان هذا الذم قد علم من الخارج اما هذا الحديث
فلا دلالة له عليه كما مضى في امهات الاولاد عن المص وفي رواية
ان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض جعلهم لبلادتهم كمن
اصيب مشاعرهم او المراد ليس لهم سمع بسمع الحق وعين يراه ولا يبرأ ام
حمل ذلك على استيلاء العرب بل الاتراك اولى بذلك الا وصافا وفي رواية
ان ترى الحفاة العراة الصم البكم في خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده
علم الساعة الاية اي علم الساعة داخل في خمس وحذف متعلق الجار شائع
كما في قوله تع في تسع آيات اي اذهب الى فرعون في شان تسع وجوز
تعلقه بأعلم اي ما المسؤول عنها باعلم في خمس وفيه ارشاد وتحذير للامة
عن اتيان من يدعي الغيب وتصديقه قال القرطبي من ادعى علم شيء
من الغيب غير مسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه

واما ظن الغيب فقد يجوز من النجم وغيره اذا كان عن امر عادي ونقل
ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة واعطائها في ذلك
وعن ابن مسعود انه اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى
هذه الخمس اخرجه احمد واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت
الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية
وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ثم الجواب متضمن لزيادة على السؤال
ارشادا للامة لما يحصل من المصلحة من معرفته ثم انطلق اي الرجل السائل
فلبثت مليا اي زمانا طويلا الملاءة وكذا الملوة بالحركات الثلث في
الميم بمعنى الحين قال تعالى واهجرني مليا اي زمانا طويلا او المراد لبثت
مليا بالبعث اي بطيقاله صابرا على عدم العلم يقال فلان ملي بكذا اي
مطيق له وفي رواية قال فلبثت ثلثا قيل هذا بظاهره يخالف حديث ابو
هريرة ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل فقيل يمكن ان لم
يكن عمر حاضرا عند قوله عليه السلام لهم في الحال بل كان ممن قام بطلب الرجل
او بشغل آخر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر رضي الله عنه
بعد ثلث اقول وقع في رواية ابي هريرة ثم ادبر فقال ردوه فلم يردوا
شيئا فقال هذا جبرئيل ولا يخفى ان هذه العبادة لا تدل على ان الاعلام
كان في ذلك المجلس لانه يجوز ان يكون زمان التفحص كثيرا وكان اخبارهم

بانهم

لم يجدوه في يوم آخر ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم اي اعلم في هذا العلم الخاص اي العلم بجبرئيل وهذا الحصول علم له بالعلامات
او اعظم مطلقا ولا حاجة الى اخراجه عن معناه وحمله على غير التفضيل و
تخصيص عمر بالخطاب مشعر بان عمر لم يكن حاضرا الى آخر المجلس ولقيه
وحده بعده قال فانه جبرئيل قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف
اي اذا فوضت الامر الى الله ورسوله فانه جبرئيل اي تفويضك هو
سبب الاخبار بانه جبرئيل والقرينة قوله الله ورسوله اعلم اقول ارتكاب
هذا التكلف بناء على زعم ان الشرط النحوي لا بد ان يكون سببا و
ليس كذلك بل صرح الرضي بان مدلول حرف الشرط لزوم الجزاء للشرط
وكونه جبرئيل لازم للتفويض كما لا يخفى واكد الجزاء لتردد المخاطب وفي
جبرئيل ثلث عشر لغة كذا قال ابن الحباز جبرئيل كقنديل وبفتح الجيم
ايضا وجبرئيل بمعنى خندريس وهذه قرآت في القرآن وجبرئيل بالهمزة
بوزن جحمرش وبتشديد اللام وجبرائيل بالالف قبل الهمزة وجبرائيل
بالياء بعد الالف بلا همزة وجبرئل بالهمزة بلا ياء وجبرال باللام بعد
الالف بلا همزة وبلا ياء وجبريل بفتح الجيم والراء والياء المجزومة
وجبرين بالنون بدل اللام وجبرين بكسر الجيم وجبرين بفتح الجيم والراء
وهمزة مكسورة بعد الراء وياء ساكنة ونون ومعناه عبد الله باو

واختلف في ان جبر هو العبد وايل هو الله او عكسه واصحهما الثاني
وهو وان كان سريانيا لكنه وقعت فيه موافقة معنى للغة العرب لان
الجبر اصلاح ما وهى وهو موكل بالوحي الذي به اصلاح العالم وقيل انه عربي
مشتق من جبروت الله وهذا بعيد بالاتفاق على منع صرفه ونقل
ان جبرئيل عليه السلام يموت قبل ملك الموت بعد فناء العالم اتاكم
يعلمكم دينكم اتباع الاتيان مجاز لانه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانتفاعهم ويعلمكم حال من ضمير جبرئيل وتسمية الثلثة دينا تنبيه على كمال
الاهتمام بالاحسان او المراد امر دينكم وفيه دلالة ان السؤال الحسن
يسمى تعليما وروى البغوي امر دينكم وما اتى في صورة الا عرفته فيها
الا في صورته هذا والحكمة في اتيانه بهذه الصورة حتى تردد الحضار في
شانه والغيبة عن الانظار بعد الخروج ليعلموا انه ملك فائدة
قال الامام الحرمين تمثل جبرئيل باذن الله يعني الزائد من خلقه او ازاله
عنه ثم يعيده اليه وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وذكر
انه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته اذ موت الجسد بمفارقة
الروح لا يجب عقلا بل جرت العادة به ونظيره انتقال ارواح الشهداء
في اجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقيل يجوز ان كان اتيانه بشكله
الاصلي الا انه انضم فصار على هيئة الرجل واذا ترك عاد الى هيئته

والحق ان ذاته لم تنقلب رجلا بل ظهرت بتلك الصورة والقدر الزائد
يخفى عن الرائي لا انه يزول قال التوربشتي هذه الاسولة صدرت
قبيل حجة الوداع في العاشرة من الهجرة بقرب انقطاع الوحي واستقرار
الشرع رواه مسلم وكذا ابو داود في سننه وروى البخاري عن
ابي هريرة مع تفاوت وروى مسلم عنه ايضا بتقديم سؤال الايمان
وذكر صدقت من جبرئيل بعد الاجوبة الثلثة الحديث الثالث
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله تعالى عنهما اسلم مع ابيه
وهو صغير وهاجر معه وقيل قبله امه وام حفصة زينب بنت مظعون اخت
عثمن بن مظعون مروياته الف وستمائة وثلثون حديثا اتفقا على مائة
وستين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلثين وهو
احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية وهو اكثر رواية بعد ابي هريرة
وروى عنه اولاده سالم وعبد الله وحمزة وبلال وخلائق لا يحصون
من التابعين قال جابر لم يكن احد اتبع لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم
من ابن عمر وربما تصدق في مجلس بثلثين الفا وقل نظيره في الاعراض
عن الدنيا ودليل علو شانه قوله عليه السلام ان عبد الله رجل
صالح لم يقاتل فيما جرى بين المسلمين وكان يقول ما اجد اسى على شيء
فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية توفي بمكة

بعد الحج سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وهو ابن
اربع وثمانين سنة ودفن بالمحصب وقيل بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة
المشددة موضع بقرب مكة وصلى عليه الحجاج * بني الاسلام على خمس
ايراد المجهول اما لتعين الفاعل او لعدم تعلق غرض بذكره ولسان
الاهتمام بتعلق البناء بالاسلام والمراد بالخمس الدعائم والقواعد والخصال
وفي رواية خمسة فيكون المراد الاشياء والاركان * ولا يخفى انه التزام
على تفسير الخمس بالدعائم والقواعد مغايرة الاسلام لها مع ان المستفاد
من الحديث السابق انه عين هذه الخمس واعلم انه انما العدد اذا لم يكن مميزها
مذكورا يجوز فيها التذكير والتانيث وتنكير خمس للتعظيم او التنويع *
شهادة ان لا اله الا الله * وان محمدا عبده ورسوله * في لفظ الشهادة
يحتمل الحركات الثلث * الكسر بالابدال * والضم بالجزئية او بالابتداء او النصب
بالمدح والنكتة في عدم ذكر المضاف في المعطوف تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم
وتنبيه على دعوى الاتحاد * واقام الصلوة * اصل اقام اقوام حذف الواو
للتعويض اما بالتاء او بغيره كالمضاف اليه هنا * وايتاء الزكوة * اي
اعطاؤها مستحقيها فاحد مفعوليه محذوف واقول لا يبعد ان يقال
نزل منزلة المتعدي الى واحد لعدم تعلق غرض ببيان المفعول الثاني
كما ان المتعدي ينزل منزلة اللازم لعدم تعلق الغرض بالمفعول اذ المقصود

هنا اصل ايتاء الزكوة المفروضة * وازالة حب المال ورفع البخل
عن النفس * وحج البيت * بكسر الجيم والحاء وفتحها والبيت من الاعلام الغالبة
وصوم رمضان * اي شهر رمضان لو كان العلم هو المجموع ولو كان رمضان
ايضا علما فلا حاجة الى تقدير المضاف وهذا الاطلاق يرد قول من منعه
مطلقا لانه يمنع عند انتفاء القرينة اذ الصوم هنا قرينة * قال الطيبي هذه
الخمس اما قواعد البيت * او دعائم الخباء * وليس الاول لكون القواعد على
اربع فتعين الثاني * ويبصره ما في حديث معاذ وعمود الصلوة فشبه
حال الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة *
وقطبها الذي يدور عليه الاركان شهادة ان لا اله الا الله وبقية
شعب الايمان كالاوتاد هذا على تقدير ان تكون الاستعارة
تمثيلية اقول فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان القواعد لا تكون الا
على اربع بل قد تكون اكثر كما في المخمس والمسدس * وقد تكون اقل كما في المثلث
فلم لا يجوز ان يراد ان بيت الاسلام بخلاف البيوت المعهودة بني
الواقعة على اربعة قواعد خمس * واما ثانيا فلان الاستعارة التمثيلية
عبارة عن تشبيه هيئة منتزعة عن امور متعددة بهيئة اخرى كذلك
ثم يستعار للمشبه اللفظ الدال على المشبه به فلا بد من كون طرفي
التشبيه هيئة مركبة ماخوذة من امور وتركيب المعنى باعتبار تركيب اللفظ

وليس هنا لفظ مركب مستعار من المشبه به للمشبه فالحمل على الاستعارة
التمثيلية تكلف والجواب ان اللفظ المذكور لا يلزم ان يكون مذكورا
بتمامه بل قد يكون بعضه مقدرا ومنويا ولما كانت العمدة في تلك الحالة
هنا البناء صرح به ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل من الاستعارات التبعية
والتمثيل ثم قال يجوز ان تكون تبعية بان تقدر الاستعارة في بني
الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على الاركان الخمسة ببناء الخباء
على اعمدة خمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل اقول فيه ان البناء
متعد فاللائق ان يكون المصدر الذي يعتبر فيه الاستعارة هنا اولا
ثم تسري منه الى الفعل المصدر المتعدي وما ذكره من الثبات والاستقامة
لازم فالاولى اعتبار في الاثبات وفي جعله مستقيما فيقال البناء استعارة
من اقامة الخباء على الاعمدة لجعل الاسلام ثابتا مستقيما بجامع الاكمال
على ما رتب عليه من الاثار المطلوبة ويلزم من التشبيه الذي تتضمنه
هذه الاستعارة تشبيه الاركان ولا تقصد ابدا فلا تتوهم باعتبار
هذا التشبيه ان الخمسة استعارة بالكناية والبناء تخييل وفي امثال هذه الصور
يرد السكاكي التبعية الى المكنية لكنه مردود كما بين في محله ثم قال
ويجوز ان تكون الاستعارة مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام
والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كان بيت

بالاعمدة لكنه لم يقصد ذلك التشبيه صح

على

على المبالغة ثم اطلق على الاسلام ذلك المخيل ثم خيل ما يلازمه الخباء
المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة
التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة انتهى اقول
الظاهر انه ذهب على مذهب السكاكي من ان الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه ويرد عليه مثل ما يرد عليه
من ان الاسلام لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وقد يقال
الاربعة المذكورة مبنية على الشهادتين اذ لا يصح شيء منها الا بها
فكيف جعل المجموع في مرتبة واحدة ويجاب بانه يجوز ان تكون امور مبنية
على امر ثم المجموع يكون بحيث يبنى عليه امور اخرى ولا يتوهم اتحاد المبني والمبني عليه
بتوهم ان الاسلام عين هذا المجموع اذ المجموع هو المبني والمبني عليه كل واحد منه
ثم المفهوم من الحديث عدم اسلام تارك شيء من الخمس وهذا خلاف ما عليه
الجمهور اذ هم على ان تارك الاربعة مع الاعتراف بوجوبها لا يكفر والحق ان
الحديث يقتضي صحة اسلام مباشر المذكورات ومفهومه عدم الاسلام
من لم يباشر وهذا المفهوم مخصوص بمنطوق قوله تع والذين امنوا اتبعناهم
ذرياتهم ومخصوص بالانكار ايضا ووجه ترتيب ذكرها ان الشهادة مقدمة
لاشتراط البواقي بها الصلوة لافضليتها يدل عليها ان تاركها يقتل كفرا
او حدا ثم الزكوة لاقترانها بالصلوة وعموم نفعها ثم الحج لعدم سقوط

بالبدل وفي رواية لمسلم بتقديم الصوم على الحج فكل الراوي روى
بالمعنى اذ ورد في مسلم انه قال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر
لا وصيام رمضان والحج هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد على ذلك الرجل ولذا قدم الفقهاء الصوم على الحج وجوز بعضهم سماع
ابن عمر على الوجهين ونسي احدهما عند الرد على الرجل او رده نظرا الى سماع
واقول المغايرة بين المتنين ظاهرة اذ ذكر في هذه الرواية صوم رمضان
وحج البيت ورواه للرجل بلفظ صيام رمضان والحج فالظاهر ان هذه
رواية بالمعنى رواه البخاري في كتاب الايمان ومسلم في باب اركان
الاسلام **الحديث الرابع** عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
جده غافل بالمعجمة والفاء وهو هذلي اسلم قديما نقل انه قال لقد
رايتني سادس ستة ما على وجه الارض صح مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد
المشاهد وهو اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعليه كان يلبسه اذا قام واذا خلعهما جعلهما
في ذراعه روي له ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا اتفقا على اربعة
وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين وانفرد مسلم بخمسة وثلثين نزل الكوفة
اخر امره وكان قاضيا بها لعمر وفي صدر من خلافة عثمان وتوفي بها
سنة ثمان وثلثين وقيل بل عاد الى المدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه

عثمان

عثمان وقيل الزبير وقيل عمار وعن حذيفة ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم انه يجوز في الكتب المؤلفة ابدال ثنا بنا ولا عكسه والا سمعت
باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون قائله ممن لا يرى التسوية بينهما وان
رأى فالابدال مبني على الخلاف في جواز النقل بالمعنى ولا فرق بين
التحديث والاخبار لغة وفي ادعاء الفرق تكلف وصيغة الجمع دليل
على شركة الغير في السماع وقد يكون النون للتعظيم على قلة وهو الصادق
فيما اخبر الصدق فيما اخبر او مصدوق لانه صدق الله وعده قيل لما كان
مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه الاطباء اشار بذلك الى بطلان
ما ادعوه ويحتمل انه قال ذلك تلذذا او تبركا وافتخارا ويؤيده وقوع
هذه العبارة فيما لا اشارة فيه الى بطلان شيء كما في حديث ابي هريرة
سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش
او اورد ذلك للاهتمام بما رواه اذ فيه امر خارج عن المعتاد وفيه تنبيه على ان
الترتيب لا ينبغي فيه اذ لا شبهة في صدقه والجملة معترضة لا حالية
لتعم الاحوال **ان احدكم** جزم المصنف في شرح مسلم بكسر الهمزة وجوز
الفتح وجزم ابن الجوزي بان الرواية بالكسر فقط وقال ابو البقاء في اعراب
المسانيد لا يجوز الا الفتح لانه مفعول ثان وكانه اراد انه الظاهر فلا يجوز

خلافه بلا علة، ولذا اتفق القراء بالفتح في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وقيل لو لم تكن الرواية بالفتح لا منع منه على طريقة الرواية بالمعنى و
الاحد كالواحد مشتق من الوحدة بمعنى الانفراد واصله وحد على انه
صفة مشبهة قلبت واوه همزة على خلاف القياس واستعمال احد
في غيره نيف العدد مطرد مع الاضافة وبدونها يستعمل في النفي والاستفهام
والشرط وفي غيرها قليل وقال ابو علي همزته في المواضع الثلثة اصلية
وانكره الرضي واختار ابو عبيد انه وواحد سواء في المعنى واغلب
استعمال احد في النفي ويستوي فيه المذكر والمؤنث ويصلح للافراد
والجمع يجمع بضم الياء اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار، خلقه
بتعبير المصدر عن الجثة اي ما يخلق منه او اطلق مبالغة على نحو ما هي
اقبال وادبار لكثرة وقوعها منها او بتقدير مضاف اي مادة خلق احدكم
في بطن امه اربعين يوما نطفة كذا في اكثر النسخ وفي بعضها بدون
لفظ نطفة موافق لما في المشارق عن الصحيحين والمراد باليوم اليوم
بليلته والنطفة في الاصل الماء الصافي القليل سمي المني بها لقلتها او قيل
لسيلانها ويفهم من الحديث ان المني اذا وقع في الرحم يتفرق من غير
تغير ويخالفه ما روى احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان النطفة
في الرحم اربعين يوما على حالها لا تتغير فاذا مضت الاربعون صارت

علقة

علقة، فانه يدل على انها في تلك المدة في الرحم ولا يظهر معنى
الجمع والتفرق وقيل في اسناده ضعف وانقطاع وفي النهاية
لابن الاثير يجوز ان يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما
حتى تتهيأ للتصوير ثم يخلق بعد ذلك هذا وانت تعلم ان تفسير الجمع
بالمكث بعيد جدا ولا يبعد حمل التفرق في الرحم اي النطفة الواقعة
في الرحم متفرقة فتجمع في تلك المدة، وهذا الحمل يوافق هذه الرواية
لكن يخالفه ما اورده التوربشتي ان ابن مسعود فسره بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق بشرا طارت في جسد المرأة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم
فذلك جمعها، وهذا التفسير يدل على ان المكث في تلك المدة في غير
الرحم فيخالف ما روى احمد ولا مخالفة له في تلك المدة في غير الرحم
مع رواية الاصل اذ لا يجب حمل بطن الام على الرحم بل يشمل ما تحت الشعر
والظفر، وحمل الرحم على ما يشمله بعيد، ويمكن حمل ما روى احمد على ما
لا يخالفه بان يجعل قوله على حالها خبرا وقوله في الرحم حالا عن حالها
ليفيد ان النطفة اربعين يوما على حالها، وصفتها التي كانت في الرحم
وهذا لا يدل على ان النطفة في تلك المدة في الرحم، وليس في هذا الحمل الا
تقديم الحال على ذي الحال والمجرور وهذا وان رجحه ابن الحاجب منعه

مبالغة للقياس لكن مذهب المجوزين يوافق ذلك ظاهر القرآن نحو
وما ارسلناك الا رحمة الا كافة للناس وقد يجمع بينهما بان المراد ان
من ابتداء ورود الغذاء على نطفة الاب الى ان تجتمع نطفة في رحم الام
اربعين يوما وذكر ابن الحجر ان جمله فذلك جمعها فيما نقل عن ابن مسعود
ليس من كلامه بل هو تفسير من بعض الرواة وظن ابن الاثير انه من كلامه
بل هو تفسير من بعض الرواة ورجح الطيبي التفسير المنسوب الى ابن مسعود
وقال الصحابي اعلم بتفسير ما سمع واحق بتاويله واولى بقبول ما يتحدث به
واكثر احتياطا في ذلك فليس لمن بعده ان يتعقب كلامه وفيه انه وقع
في حديث مرفوع من حديث مالك بن الحويرث اخرجه الطبراني
ما يخالفه ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار
ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان اليوم السابع جمعه الله ثم احضر
كل عرق له دون آدم في اي صورة ما شاء ركبك وله شاهد من حديث
رباح اللخمي ليس فيه ذكر اليوم السابع وانه ابتداء جمع المني وظاهر الرواية
الاخرى ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين واعلم انه وقع في بعض
الروايات اربعين ليلة وفي بعض اربعين او خمسين وفي بعض خمسة
واربعين ليلة وجمع القاضي عياض بانه ليس في رواية ابن مسعود بان
ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى وابتداء الثانية بل اطلق

الاربعين

الاربعين فاحتمل ان يريد ان ذلك يقع في اوائل الاربعين الثانية ويحتمل
ان يقع الاختلاف في العدد الزائد على انه بحسب اختلاف الاجنة وهو
جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة لكنها متحدة فالوجه الوجيز ان
الراوي لم يضبط العدد الزائد على الاربعين والخطب فيه سهل ثم يكون
اي يصير علقة مثل ذلك اي تكون النطفة بتلك الصفة اربعين يوما
ثم تنقلب الى العلقة وهي قطعة دم جامد غليظ سمي بذلك للرطوبة
التي فيه وتعلقه بما مر به ويحتمل ان يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا فيخالط
الدم النطفة في الاربعين الاولى بعد انعقادها وامتدادها وتجري في اجزائها
تدريجا حتى تتكامل علقة في اثناء الاربعين ثم يخالطها اللحم تدريجا الى ان
تصير مضغة وعدم التغير المستفاد من الحديث احمد المذكور سابقا
على تقدير ثبوته يحمل على نفي تمام التغير وهو الانتقال الى وصف العلقة
فانه لا يقع الا بعد تمام الاربعين ولا ينفي استحالة المني الى الدم واما
ما استقر عليه راي عامة الاطباء اذا اشتمل الرحم على مني الرجل وهو
كالانفحة وعلى مني الانثى وهو كاللبن فامتزجهما يتميز في الممتزج نقطة
حمراء شبيه بنقطة ثم من يمينها اخرى ومن فوقها اخرى كانها موقع
القلب والكبد والدماغ ثم يتميز مكان السرة الى سبعة ايام
ثم يخلق غشاء وبعد سبعة تغتذي الغذاء من دم الطمث

بذلك الغشاء ما دام رقيقاً وقلة الحاجة الى الغذاء ثم يغتذي بما يتولد
في شانه من المنافذ العرقية فيبتدئ الخطوط واستحالة السرة الى جهة
السرة استحالة محسوسة ثم يستحيل المني الى العلقة في خمسة عشر يوماً ثم يصير
كلحم في سبعة وعشرين يوماً وتتميز الاعضاء الرئيسة ثم سائر الاعضاء
للذكر بين ثلثين واربعين ويتأخر نادراً الى خمسة واربعين وللانثى بين
اربعين وخمسين ثم قال بعضهم عرف بالتجربة انه اذا اتى على تصور
ضعف ما تصور فيه تحرك واذا اتى على تحركه ضعف ما تحرك فيه ولد
يحيط به ثلثة اغشية الاقرب امر والاوسط اللفائفي وينصب بوله
من السرة اليه الثالث المشيمة المحيطة به وهذا النقل يدل على ان تمام الخلقة
والانقلابات في الاربعين الاولى ونقل ابن سينا في القانون عن المعلم
الاول هو ارسطاطاليس ليس ان السقط بعد الاربعين اذا شق عليه
السلام ووضع في الماء البارد ظهر شيء صغير متميز الاطراف ويمكن
حمل الحديث على ما يوافق قولهم بان يكون التخليق في الاربعين الاولى على صورة
المني ودموية ما وشيء من صورة المضغة ثم يزيد ذلك الانقلاب
حتى يصير بحيث لا يبقى في الاربعين الثانية من صورة النطفة شيء
ويصير بصورة العلقة مع شيء من المضغة وفي الثالثة ينقلب الى المضغة
مطلقاً ويظهر للحس الخلقة ظهوراً بيناً وعند تمام تلك الاربعين

والطعن

والطعن في الرابعة ينفخ فيه الروح والمراد بجميع الخلق اربعين يوماً
تمام الخلقة وهذا التأويل يوافق حديث مالك بن الحويرث الدال
على ان التصوير يكون للنطفة اليوم السابع وانت تعلم انه لا تعرض في
حديث ابن مسعود لوقت التصوير والظاهر ان جميع الانقلابات
ليس في الاربعين الاولى فالاولى ان لا يصرف عن الظاهر لظنون الفلاسفة
ثم يكون مضغة مثل ذلك اي اربعين يوماً والمضغة قدر ما يمضغ
من اللحم ثم يرسل بفتح السين وكسرها الملك اي يؤمر فان الملك
موكل بالرحم فلا ارسال في شانه الآن يقال النافخ ملك آخر والاول
هو المقبول جزم به القاضي عياض وغيره فينفخ فيه الروح ونفخ الروح اجراء
الروح في تجويفه والروح ما به الحيوة وفي حقيقته خلاف كثير وفي
السراجية الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وقال
الجنيد هو شيء استأثر الله بعلمه فالحق تفويض الامر اليه تعالى والاجماع
على حدوثه وبقائه بعد الموت قال القاضي لا خلاف في ان نفخ الروح
بعد مائة وعشرين وذلك بعد تمام اربعة اشهر ودخول الخامس وهذا اهو
هو المشاهد وقيل هذا هو الحكمة في عدة المرأة باربعة اشهر وعشر وبعضهم من
بعض الاحاديث ان خلق السمع والبصر يقع في بطن الام وقيل بل بعد
خروجه منه لقوله سبحانه وتعالى ولقد اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون

شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وفيه ان الواو لا يدل
على الترتيب والحق ان خلقهما في بطن امه جزما محمول على الاعضاء
ثم على قوة الباصرة والسامعة لانها محلها واما الادراك بالفعل فهو
محل النزاع والراجح انه متوقف على زوال الحجاب المانع ويفهم من الحديث
ان الشيء الكثيف يحتاج وجوده الى طول مدة دون اللطيف فانه طالت
المدة في اطوار الجنين حتى خلق بخلاف نفخ الروح ولذا خلق الله
الارض اولا ثم تركها بغير فتق لكثافتها فسوى السموات ثم فتقها
ولما صور آدم من الطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات اي قضايا مقدرة فكل قضية كلمة يكتب اما جار ومجرور
بدلا عن اربع او مضارع وقع استينافا جوابا للسؤال عن الاربع والثاني
اوجه لما وقع في رواية فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله و
واجله كل منها مجرور على الاول ومنصوب على الثاني والرزق في الاصل
مصدر بمعنى اخراج حظ الى آخر ينتفع به وشاع استعمال في اعطاء الله
الحيوان ما ينتفع به ويستعمل بمعنى المرزوق وهو المراد هنا وهو عند
اهل السنة يشمل الحلال والحرام ثم المراد اما اعطاؤه وتمكنه من التصرف فيه
او ما هو لقوامه وبقائه خاصة فلا تصور فيه الاتفاق على غيره والظ
ان المراد هو الاول والاجل يطلق على مدة الاجيل كلها وعلى منتهاها
يقال انتهى الاجل وبلغ الاجل وشقي وسعيد اما حكاية لصورة

ما يكتب

لانه يكتب شقي او سعيد او مرفوع على انه خبر ان اذ التقدير انه شقي
او سعيد وتغيير الاسلوب لتنشيط السامع وايقاظه للاصغاء اليه
لانه عمدة المقصود ولذا اعقبها بما يدل على ان المدار على تلك الكتبة
فمن كتب شقيا والعياذ بالله تعالى منها لا يصير سعيدا ومن كتب سعيدا
لا يصير شقيا وتقديم الشقي لانه اكثر لقوله تع وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله وقيل ولقوله تع وقليل من عبادي الشكور
وفيه ان الشكور صيغة مبالغة فغير الشكور لا يلزم ان يكون شقيا وقيل
لان اهتمام الملك بالشقاوة اكثر لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
وكان القائل لم يفرق بين الملك والشيطان فان ما ذكره من صفات
الشياطين وكيف يظن مسلم بالملائكة ذلك وما ذكره من الآية لا
يدل على ما توهمه اصلا فانهم انما عرفوا ذلك باخبار الله تعالى او تلقوا
من اللوح او قاسوا احد الثقلين على الآخر واعلم انه اختلف روايات هذا
الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ ففي بعضها تصريح بتقديم النفخ على
الكتابة وفي بعضها بالعكس وذلك اما تصرف من الرواة فروى كل
راو بالمعنى الذي فهمه واما المراد ترتيب الاخبار لا ترتيب من اخبره
وايضا يفهم من بعض روايات مسلم ان الكتب بعد الاربعين الاولى
ويفهم من هذا الحديث انه بعد الثالثة ويجمع بان قوله ويؤمر عطف على

يجمع خلقه وقوله ثم يكون علقة الى قوله فينفخ اعتراض بين المعطوف
والمعطوف عليه فالحديث يدل على كون الكتب المذكور بعد الاربعين
الاولى وبانه يحتمل وقوع الكتب المذكورة مرتين مرة في السماء وفي
صحيفة ومرة في بطن المرأة او على جبين المولود وقيل تختلف الحال
في الاجنة وايضا في رواية لمسلم عن حذيفة ابن اسيد اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك
ما يشاء ويكتب الملك ثم تقول يا رب اجله فيقول ربك ما يشاء
فيكتب الملك الحديث وهي تدل على ان التصوير والامور المذكورة
في الاربعين الثانية وظاهر ما في الكتاب ان الاربعين الثانية مدة العلقة
فلا يكون التصوير وخلق السمع والبصر فيها فقال المص نقلا عن القاضي
عياض ان تلك الرواية ليست على ظاهرها بل المراد بتصويرها وخلق
سمعها انه يكتب ذلك ثم يفعل لان التصوير لا يقع في الاربعين الثانية
عادة وانما يقع في الثالثة في مدة المضغة وانت تعلم ان عدم العادة
محل منع بناء على ما نقل ابن سينا عن المعلم الاول وقيل يجوز ان يحمل
على الظاهر بان يراد اذا مر بالنطفة بعد تكملها نطفة تلك المدة
فيقع الاتيان في مدة المضغة وفيه انه ايضا خلاف الظاهر اذ الظاهر

مرور

مرور تلك النطفة بعد الجمع في الرحم ثم لا يخفى عليك ان اللحم و
العظم لا يكونان الا بعد اربعين العلقة فذكرهما في رواية حذيفة
يؤيد قول القاضي ومن تبعه وقال بعضهم يحتمل كون الملك عندها
انتهى الاربعين الاولى مقدرا لبعض اجزاء النطفة جلدا وبعضها عظما
او لحما ثم يحصل ذلك في اخر الاربعين الثالثة وقد يستشكل بما روي
عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان النطفة اذا استقرت
بالرحم اخذها ملك بكفه وقال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب
فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها الحديث فانه صريح
في ان السؤال وقت استقرار النطفة ويفهم من رواية حذيفة ان السؤال
في الاربعين الثانية واجيب بجواز تكرار السؤال ولك ان تجيب بانه
يجوز ان يراد بالاستقرار في هذه الرواية كماله وغايته ثم تخالف ما في
هذا الحديث وهو تؤمر باربع كلمات ما ورد عن ابن مسعود من رواية
الزيادة فانه روي عنه ما فيه اكتب رزقه واثره وخلقه واجله
وشقي وسعيد وما في رواية جابر اي رب مصيبة فيقول كذا وكذا
والتوفيق انه يجوز ان يكون الاختلاف باعتبار تكرار الكتابة والله اعلم
ان جميع ما ذكر من العمل والاجل والسعادة والشقاوة والمذكورة

والالوثة وغير ذلك يظهر على الملك في ذلك الوقت ذي يؤمر بانفاذه
وكتابته وقضاء الله سابق على ذلك اذ هو تعالى شانه عالم بالكليات
والجزئيات وظاهر الحديث مشعر بالكتابة المعهودة في صحيفة ووقع ذلك
صريحا في رواية حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد ولا ينقص
وفي رواية ابن ذر فيكتب ما هو لاق بين عينيه قال ابن العربي ان
الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والاثبات
بخلاف ما كتبه الله تعالى فانه لا يتغير ولا يخفى ان هذه الحكمة ينافيها
ما في رواية حذيفة من قوله فلا يزاد ولا ينقص الا ان يراد لا يزاد
ولا ينقص الا ان يراد لا يزاد ولا ينقص فيها على ما كتب من الامور الاربعة
مثلا بكتابة شيء اخر او محو شيء منها والحاجة الى هذا التاويل لدلالة
بعض النصوص على جريان الزيادة والنقصان في العمر فوالذي
لا اله غيره قد مر وجه ايراد هذه الجملة بعد كتب الشقاوة والسعادة
والظاهر ان هذه ايضا كلامه عليه السلام وبعض الروايات يدل على انها
من كلام ابن مسعود وقيل الا دراج في القسم لا في المقسم عليه جواب التاكيد
من القسم ووصف المقسم به وان اللام والتاكيد ههنا ليس لانكار المخاطب
بل لان الحكم مستبعد وهو دخول من عمل الطاعة غالب عمره النار ودخول
من عمل المعصية غالب عمره الجنة ان احدكم بكسر الهمزة ليعمل بعمل

اهل الجنة

اهل الجنة من الطاعات القلبية والفعلية والقولية حتى ما يكون
اما بالرفع وان كان حتى بمعنى الى ان يصل لان الفصل لا يجوز بينها وبين
الفعل المنصوب عند الجمهور واما النصب فجائز على مذهب الاخفش
وقال الطيبي حتى ناصبة وما نافية ولم تكف عن العمل فهي منصوبة والباء
في قوله بعمل زائدة لان لفظ عمل اما مفعول مطلق واما مفعول به وكل
منهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتاكيد والتضمين يعمل معنى
التلبس بينه وبينها الا ذراع المستثنى مفرغ موجب الرفع
لان عامله يقتضي رفع الاسم والمقصود من الذراع التمثيل للقرب
اي ما بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض
ذراع وضابطه الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة
فيسبق اي يغلب عليه والسبق جاء بمعنى الغلبة فلا حاجة الى تضمين
يغلب كما ذكره الطيبي الكتاب اي حكمه اي يغلب عليه حكم المكتوب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فالعمل يقرب العامل الى ما يناسبه والمانع
من الوصول ما كتب عليه والخوف منه ولا يعتمد على الكتاب ولا بد من العمل
فكل ميسر لما خلق له كما قال عليه السلام واستدل بقوله فيدخلها
على ان الخبر مخصوص بالكفار واحتج بان الايمان لا يحبطه الا الكفر ورد
بانه ليس فيه تعرض للاحباط فحمله على الاعم اولى فيشمل المؤمن الذي

يرتد عند الموت نعوذ بالله تعالى وموت المطيع الذي يختم له بالعمل الصالح
ودخول النار يشملها ويفهم من الحديث ان رعاية الاصلح لا تجب عليه تعالى
والا لم يحبط العمل الصالح لمن ارتد والعياذ بالله تعالى عند الموت ولا حاجة
للمعتزلة في ترتب الدخول على العمل على وجوب عقاب المعاصي اذ العمل
علامة لا علة والعلامة قد تتخلف قيل يفهم من الحديث جواز التكليف
ما لا يطاق كما هو مذهب الاشعري لانه تعالى كلف العباد بالايمان مع انه
قدر الموت بالكفر على بعضهم فان قلت الاشعري على جوازه لا على وقوعه
وهذا يدل على الوقوع ايضا قلت قوله بالجواز في غير الايمان وفيه نظر
اذ النزاع بين الاشعري ومن خالفه في الامور الممكنة التي لا تحصل بقدرة
العبد عادة فان التكليف بها جائز عنده وعند من تبعه غير جائز
عند من خالفهم واما التكليف بالامور الممكنة المقدورة له عادة وان
امتنعت لعلة فهو جائزة واقعة اتفاقا في الايمان وغيره فانه تعالى
كلف العباد بالطاعات مع انه قدر على بعضهم الفسق فلا وجه لا لقائل
ان قوله بالجواز في غير الوقوع في غير الايمان واذا اردت تحقيقا في
هذا المقام فعليك بالمراجعة الى تعليقاتنا على الكتب الكلامية وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها قال المظ انقلاب الناس

من

من الشر الى الخير فيه كثيرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور
ويدخل في هذا من انقلب الى عمل اهل النار بكفر او معصية لكنهما يختلفان
بالتخليد وعدمه وفي هذا الحديث دلالة على ان التوبة تهدم الذنوب
الواقعة قبلها وان من مات على شيء حكم له من خير او شر الا ان اصحاب
المعاصي غير الكفر في المشيئة وفيه دلالة على مذهب اهل السنة من ان
جميع الوقائع بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وفيه
حث على مواظبة الطاعات وزجر من المعاصي خوفا من ان يكون
ذلك آخر عمره وفيه ايضا ان الله تعالى يتصرف في ملكه ما يشاء وكله عدل
ليس لاحد اعتراض لانه مالك والخلق مملوك لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
ويفهم من الحديث ان الاعمال امارات لا موجبات وان المصير الى ما سبق به
القضاء في الابتداء وفيه ان العبرة بالخاتمة وفيه ان عموم مثل قوله تعالى
من عمل صالحا من ذكر او انثى الاية مخصوص بمن مات على ذلك ومن
عمل عمل السعادة وختم له بالشقاوة فهو في طول عمره شقي وبالعكس و
تمسكت الاشاعرة بمثل هذا الحديث والماتريدية بقوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب والحق ان النزاع لفظي فان ما في علمه تعالى
لا يتغير ولا يتبدل وللناس من عمل العامل او ما في علم الحفظة لما يقع فيه
المحو والاثبات يتغير كما اشرنا اليه وفيه التنبيه على البعث بعد الموت

[illegible]

واستدل بالحديث بان السقط بعد اربعة اشهر يصلى عليه لانه وقت
نفخ الروح وهو منقول عن القديم الشافعي والجديد انه لا بد من وجود الرفع
وقالوا اذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلوة وقبل
ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره وعند الحنفية ان عرفت حيوته بان خرج
بوجه ما غسل وصلى عليه والا فالمختار انه لا يغسل رواه البخاري في
كتاب القدر ووهم شارح ذكر انه رواه في بدء الخلق ومسلم كذا
الحديث الخامس عن ام المؤمنين جعل هذا كناية اي كنية لازواج ج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقتبسا من قوله تعالى وازواجه امهاتهم
قال العلماء هن امهات في وجوب الاحترام وتحريم نكاحهن لا في
جواز الخلوة والنظر وتحريم بناتهن وهل يقال لاخواتهن وبناتهن
اخوال وخالات واخوات الاصح عند اصحابنا المنع والاصح عند
اصحابنا انه لا يقال لهن امهات المؤمنات لان الصحيح ان النساء
لا يدخلن في خطاب الرجال وكذا الاصح انه يقال للنبي عم ابو المؤمنين
ام عبد الله عائشة رضي الله عنها روي عنها انها قالت له عليه السلام
لكل من النساء كنية فما كنيتي قال كوني مكناة باسم ابن اختك عبد الله
بن الزبير وقيل كناها بسقط لها وانها ام رومان بضم الراء على المشهور
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة قبل الهجرة في شوال وهي
كانت

كانت بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من البدر
في شوال سنة اثنين وقيل بنى بها بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت
تسع سنين وتزوجها بعد ما تزوج سودة على الاصح والاصح
انها افضل ازواجه عليه السلام بعد خديجة وهي احد الستة المكثرين
في الرواية روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث الف
ومائتان وعشرة اتفقا على مائة واربعة وستين وفرد البخاري باربعة
وخمسون وفرد مسلم بثمانية وستون روى عنها خلائق من الصحابة
والتابعين ومن فضائلها انها زوجته عليه السلام وبنت خليفته وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله
ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي في فراشها
بخلاف غيرها وقبل ان يخطبها اراه جبرئيل صورتها في حرير وامره بتزوجها
وكان يغتسل معها من اناء دون سائر الازواج ونزلت براءتها من
السماء ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرها وقال عروة كانت رضي الله عنه تعالى من اعلم الناس بالقرآن
والحديث والشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما
ومن اشعارها في مدحه عليه السلام * فلو سمعوا في مصر اوصاف خده

لما بذلوا في سوم يوسف من نقد ، لواحي زليخا لو رأين جبينه
لآثرن بالقطع القلوب على الأيدي ، توفيت بالمدينة ليلة
الثلاثاء لسبعة عشر خلت من رمضان لسنة ثمان وخمسين ولها ست
وستون سنة ودفنت بالبقيع في تلك الليلة وصلى عليها أبو هريرة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا
ما ليس منه ، قال المص هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله
في إبطال المنكرات ، وقيل يصلح هذا أن يسمى نصف أدلة الشرع
لأن الدليل من مقدمتين ، وهذا الحديث كبرى في كل حكم مثلاً يقال
في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود
الإحداث الإيجاد ، والمراد بالأمر الشريعة ، والإشارة إليه بهذا تنبيه
على أنه أمر متميز لغاية تميزه ، وشيوعه بمنزلة المحسوس ، والمراد بما ليس منه
أنه لا يدل عليه دليل شرعي إذ ما له دليل هو داخل فيه ، والحاصل أن
الحديث لذم البدعة والمراد بها شرعاً ما لا دليل عليه في الشرع ، وقوله من
ليس منه تصريح بما علم ضمناً من قوله أحدث ليس بشيء فهو أي ذلك
الشيء المحدث أو ذلك المحدث ، رد مصدر حمل على غيره مبالغة
أو بمعنى مردود ، ولما كان المبتدأ اسماً موصولاً متضمناً لمعنى الشرط
المقصود دخلت الفاء على الجزاء ، والخبر رواه البخاري في الصلح

وم

ومسلم في الأقضية وفي رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد ، وهذه الرواية موجودة في البخاري أيضاً تعليقاً ولفظ
من عمل أعم ممن أحدث ويحتج به في إبطال جميع العقود المنهية لأن
المنهيات ليست من أمور الدين ويستفاد أن حكم الحاكم لا يغير
ما في بطن الأمر أي الباطن لقوله ليس عليه أمرنا ويفهم أن العادات
الخارجة من حكم الشرع مردودة على عاملها وعاملها داخل تحت قوله تعالى
أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، والرواية الأخيرة
صريحة في مردودية العامل بالبدعة وإن كان المحدث غيره ، فإن قلت
يفهم من الحديث رد كل بدعة وقد نقل المص في آخر تهذيب الأسماء عن
الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن البدعة خمسة أقسام ، واجبة ككتب علم
النحو وتدوين الفقه ، ومحرمة كمذهب القدرية ، ومندوبة كإحداث
المدارس ، ومكروهة كزخرفة المساجد ، ومباحة كالمصافحة في الجملة
عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والمشارب والملابس ونحوها
الأحكام ، قلت مراده البدعة اللغوية ، وأما البدع الشرعية فكلها
مذمومة والثابت حسنه بدليل شرعي واجباً أو مندوباً أو مباحاً
فإن المباح داخل في الحسن شرعاً عند أكثر أصحابنا فهو ليس ببدعة
فالحديث باق على عمومه وقد يقال ما ثبت حسنه شرعاً فهو مخصوص

مطلب البدعة

من عموم الحديث الدال على رد البدعة، والعام المخصوص حجة في غير صورة
التخصيص فمن يستثني بعض البدع عن العموم لا بد له من دليل شرعي
فان قلت قد روى احمد: ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة
فتمسك بسنة خير من احداث بدعة، وهذا الحديث يدل على ان يكون
من البدعة ما هو حسنة بناء على مفهوم اسم التفضيل ولذا ذكر السيد الشريف
في حواشي المشكوة ان البدعة حسنة وقبيحة والمراد هنا الاول
الاول قلت يجوز ان تكون الخيرية اعم من الخيرية الدنيوية والاخروية
او الحقيقية والزعمية فلا اشكال وفي جواب السيد نظر لان الاول
لما عرفت من عرف الشرع، والثاني ان التمسك بالسنة ليس خيرا من
البدعة الواجبة فكلية الحكم ممنوعة، الثالث انه لو حملت البدعة
على الحسنة في المقابلتين لزم ان ترفع بكل بدعة حسنة وسنة
وان كانت تلك البدعة واجبة او مندوبة ولو حملت الاولى
على القبيحة لا يترتب عليه قوله فتمسك بسنة الى اخر الحديث وقد
يجاب بان اسم التفضيل قد يجرد عن معنى التفضيل كما في قوله تع
وهو اهون، وفيه انه انما يصح فيما لم يستعمل بمن واللام والاضافة
واعلم ان صلوة التراويح اطلق عليها اسم البدعة بالمعنى اللغوي
اذ هي من السنن، وقد صلى رسول الله عليه وسلم ليلتين او ثلثا

من اول

رمضان، وكذا في العشر الاخير ولم يداوم عليها خوفا من ان تفترض شفقة
على الامة، وكذا جمع القران في مصحف واحد الحديث السادس
عن ابي عبد الله النعمان بن بشير، بفتح الباء رضي الله عنهما وهو بشير بن سعد
بن ثعلبة الخزرجي الانصاري وام النعمان عمرة بنت رواحة اخت عبد الله
بن رواحة وهو اول مولود للانصار بعد قدومه عم تولد بعد اربعة عشر
شهرا من الهجرة وروى له مائة حديث اتفقا على خمسة وفرد البخاري بواحد
ومسلم باربعة ابواه صحابيان وهو ممن تحمل عنه صبيا واداه بالغا فهو
استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات
يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها ثم قتلوه عليه بقرية
من حمص في سنة اربع وستين وقيل ستين، قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقول اهل المدينة
من عدم صحة سماعه وقال ابن عبد البر لا يصح بعض سماعه منه عليه السلام
وهو عندي صحيح لان الشعبي يقول عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديثين او ثلثة وله عند وفاته عليه السلام ثمان سنين وسبعة اشهر
وللقوم اقوال في وقت يصح فيه السماع والجمهور على ان اقله خمس سنين
وقيل المعتبر التمييز وهو يفهم الخطاب ورد الجواب وقيل احسن ما قيل
فيه انه ما كل واحد يستنجي وحده وقيل خمس عشر سنة وقيل المعتبر

في ولد العرب اربع سنين وفي العجم ست. يقول ان الحلال بين
والحرام بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة وعلى الحرمة
كذلك وهذا باين نص على طلبه مع الوعيد على تركه او نص على تركه
مع الوعيد على فعله فلا حاجة لهما الى بيان بل يشترك في معرفتهما
كل احد وبينهما مشتبهات بلفظ الفاعل من الافتعال ويروى من
الافعال والتفعيل وبلفظ الفاعل والمفعول والمعنى مشتبهات احدهما
او مشتبهات باحدهما وهي ما لا نص فيه بشيء او تعارض فيه دليلا
الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر الترجيح الا عند قليل من العلماء
ولذا قال عليه السلام لا يعلمهن كثير من الناس وقال المص معناه
ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح كالخبز ولباس القطن مثلا
وحرام بين كالخمر والدم ولباس الحرير للرجال واما المشتبهات
فما ليس بواضح الحل والحرمة والعلماء يعرفون حكمه بنص او قياس
او استصحاب وغير ذلك ويقع لهم اختلاف فيه لعدم وصول النص
الى المخالف او لوجود نصين مع الجهل بالتاريخ او وصول احدهما الى
واحد والاخر للاخر او لاختلاف فهومهم في اخذ الحكم من المفهوم او القياس
او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن له نص ولا اجماع
اجتهد المجتهد فيه والحقه باحدهما بدليل فيصير حلالا او حراما فالمجتهد المصيب

يعلم

يعلم الحكم ولذا قال لا يعلمه كثير من الناس لا كلهم وما لم يظهر للمجتهد فيه
شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او الحرمة ام يتوقف فيه ثلثة مذاهب
والظا انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع
والاصح فيه التوقف وما ظهر على المجتهد باجتهاده يجوز الفتوى به
للناس لكن الورع ان يخرج من الخلاف ما امكن فليتوضا الحنفي من
مس الذكر ولمس بشرة من صح نكاحه والشافعي من الفصد والحجامة
قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه
بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة
في الاسواق التي بنوها بغير حق والاستبراء الدين والورع باجتناب
هذه الرباطات والمدارس التي انشاؤها باموال لا يعلم مالكها وهذا
كلام اهل التشديد في الورع واما ما يتعلق به الفتوى فهو الرخصة لا الانتفاع
بما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والمصانع الا ان يتيقن انهم
فعلوا ذلك من مال حرام كالمكوس والغصوب واما ما فيهم تملك الاموال
المغصوبة في تلك الابنية حرام قال ابن الجوزي رأيت بعضهم سبيل
عمر كسب حلالا وحراما ثم بنى الاربطة والمساجد وقال له ثواب
فافتي بان له نوع ثواب لانه لا يعرف اعيان المغصوبين فقلت واعجبا
من متصديين للفتوى لا يعرفون اصول الشريعة هذا المنفق ان كان سلطانا

كره

فقد عرف وجوه مصارف بيت المال فكيف يمنع مستحقه ويشغله
بما لا يفيده وان كان من الامراء ونواب السلاطين فيجب ان يرد باوجب
رده الى بيت المال وان كان حراماً او غصباً فكل تصرف فيه حرام
فالواجب رده على من اخذ منه او ورثته فان لم يعرف رد الى بيت المال
فصرف الى المصالح هذا وابن الجوزي من الحنابلة وعن ابي حنيفة ومالك
ان الغاصب اذا عجز عن رد المغصوب الى مستحقه تصدق عن صاحبه
والمشهور عن الشافعي انه يحفظ فلا يتصدق حتى يظهر مستحقها وذكر احمد
ان المال المشتبه حلاله بحرامه ان كان كثيراً اخرج قدر الحرام وتصرف في الباقي
وان كان قليلاً اجتنب كله ومن اصحابنا من حمل ذلك على الورع واباح
التصرف مطلقاً بعد اخراج قدر الحرام وهو قول ائمة الحنيفة وغيرهم
ورخص قوم من السلف في الاكل من مال من يعلم ان في ماله حراماً ما لم يعلم
انه من الحرام بعينه وصح ابن مسعود انه سئل عمن له جار ياكل الربوا علانية
يدعوه الى طعام قال اجيبوه فان الوزر عليه كذا في مصنف ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق واعلم ان الورع اقسام واجب كالاجتناب عن الحرام
ومندوب كالاجتناب عما دليله غير خال عن الاحتمال وما لا يظهر للمجتهد
فيه دليل ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا وترك
التزوج ببلد كان فيه ابوه مخافة ان تكون المنكوحة بنتاً لابيه وترك

الصلوة

بلغ [illegible]

الصلوة على موضع لا اثر فيه للنجاسة مخافة ان تكون فان كل ذلك من
الوسواس وما روي عنه عليه الصلوة والسلام من الاحتراز عن التمر الساقط
في بيته لاحتمال انه من الصدقة ليس من هذا القبيل اذ تمر التصدق كان يجمع
في مسجده وحجرته كانت متصلة به ولا يدخل التمر غالباً في بيته فعند وجود
التمر يحصل ظن كونه من الصدقة وروى احمد انه سهر النبي عليه الصلوة والسلام
ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها فبعده
ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت التمرة
او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهذا محمول على بعد القضية فانه لما اتفق
له اكل التمرة وابتلعه صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه
احتياطاً ويحتمل ان يكون في حال اكله كان في مقام التشريع وفي حال تركه
كان في خاصة نفسه قال الغزالي الورع اقسام منه ورع الصديقين و
هو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو
ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين
وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال
موقع وان لم يكن فهو ورع الموسوسين فمن اتقى الشبهات اي حذر منها
استبرأ اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي او من التسلط بمأثم او تعارضه
وعرضه في النهاية هو موضع المدح والذم سواء كان في نفسه او في سلفه

فمن اتقى برأ دينه ونفسه من كلام الطاعن واساءة الظنون به وفي حديث
دليل على جواز الجرح والتعديل وان من لم يتق الشبه في كسبه و
ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن كذا في شرح السنة وفيه نظر
اذ لا يعلم من الحديث الا انه من لم يتق يصير عرضة للطاعن سواء كان للطاعن
ان يطعن فيه ام لا والائق بالمسلم ان يصون نفسه عن مواقع التهم لئلا
يقع الناس فيه ونقل ان انسا لم يدرك الجمعة فاستتر عن الناس وقال
من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله وقال عليه الصلوة والسلام لمن رآه
مع صفية هذه صفية بنت حيي واستنبط بعضهم من الحديث منع اطلاق
الحلال عن الحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لا يستبين وفيه وقع في اي سقط
وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك في الشبهات وقع في الحرام ولا يدري
وقال الخطابي اذا اعتاد ما ادته الى الوقوع في الحرام متعمدا الخفة الزاجر
عنده ولما الفه من المساهلة وفيه تعاطي المنهي الغير المحرم يصير مظلم
القلب بفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه وروى
ابن حبان باسناد ذكره مسلم اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع
بجنب الحمى يوشك ان يقع فيه اي الحلال بحيث يخشى ان يؤول الى مكروه
او حرام ينبغي اجتنابه كالاكثار من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب

الموقع

الموقع في اخذ ما لا يستحق واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية و
لعله قال وقع في الحرام تحقيقا للوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد
هلك ومن ثمه ورد النهي عن القربان في قوله تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها كالراعي يرعى حول الحمى بكسر الحاء المهملة مقصورا موضع تحميه
الامام ويمنع الغير عنه وتحميه ويرعى صفة للراعي اذ اللام للعهد الذهني
يوشك بكسر الشين وقد يفتح في لغة رديئة وهو يدل على قرب الخبر
باعتبار اسباب حصوله ويستعمل عاملا للرفع والنصب والرفع فقط
وفي هذا المقام كل من الاستعمالين محتمل فانه يجوز ان يكون فيه ضمير
فيكون استعماله على نحو اوشك زيد ان يخرج ويجوز ان لا يكون
فيكون يوشك ان يرتع فيه من قبيل اوشك ان يخرج وهذا تمثيل
فان البليغ كثيرا ما يورد المعقول في صورة المحسوس لزيادة البيان فشبه
الشخص بالراعي والمحارم بالارض المحمية بجامع وجوب الاجتناب والنفس
بالحيوان الذي لها راع والشبهات بالموضع القريب من الحمى وكان
السلطان اذا حمى اوعد كذا اوعد الله سبحانه على الدخول في المحارم
والنكتة في اختصاص التمثيل بذلك ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي
مواشيهم اماكن يتوعدون من رعى فيها من غير اذنهم العقوبة الشديدة
فمثل لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما هو كان مشهورا

عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن الحمى وغير
الخائف يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن ان يقع فيه بغير اختياره
والمص اورد هذا التمثيل على انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاثبات جزموا به وما قيل انه من كلام الشعبي ومدرج في الحديث
ضعيف الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة حرف الاستفتاح عند الاكثرين
اي حرف يبتدا الكلام به ويجعل علامة الابتداء وفيه مع ذلك
تحقيق للجملة دخلت عليها كان وكذا اما وعند بعض هما حرفا تنبيه
والجوهري جعل الاحرف تنبيه تحقيق واما حرف تحقيق وفسر التحقيق
بانه على الحقيقة دون المجاز وقال يقال الا ان زيدا قائم كما يقال
اعلم ان زيدا قائم فجعل اعلم للتنبيه وفيه انه يقتضي ان لا تكون
الجملة مفعول اعلم ويكون المقصود بالافادة والخبر وان يجعل ان بعد
اعلم مكسورة وعند بعضهم الا مركبة من همزة الاستفهام وحرف
النفي ويدل على تحقيق ما بعدها اذ الاستفهام انكاري فيفيد النفي
ونفي النفي اثبات وتحقيق وان لكل ملك حمى عطف على مقدر يعلم
مما تقدم اي الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا
بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه المحارم بالحمى وتشبيه
الشبهة بما حوله فلا بد من مشاركة بينهما الا وان حمى الله تعالى

محارمه

محارمه في اعادة حرف التنبيه دليل على فخامة شان مدخوله وعظم
موقعه ومحارمه فعل المنهي المحرم او ترك المامور الواجب وفي رواية
وقع المعاصي بدل المحارم ووقع هذه الجملة في بعض نسخ البخاري بالواو
والنكتة فيه كمال الانفصال للفرق بين حمى الله تعالى وحمى العباد الا فان
في الجسد اي في البدن مضغة اي قدر ما يمضغ من اللحم كان المراد به
تصغير القلب بالنسبة الى سائر الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
وقيل التنكير فيها ايضا للتحقير لتعظيم شانها نحو قولهم المرء باصغريه
قال السيد اي يعني القلب والسائر اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
(الصلاح صح)
هنا بمعنى ان لان الاصلاح والفساد محتملان لا محققان ودخول
اذا نظرا الى اصله لا بد ان يكون محقق الوقوع والصلاح كون الشيء
منتفعا به والفساد خروجه عنه وصلاح القلب بان لا يكون فيه الا محبة الله
ومحبة ما يحبه وصلاح الجسد بان يتغذى بالحلال فيصفوا ويتأثر
القلب بصفائه ويتنور بنور الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة واذا
تغذى بالحرام صار مرتعا للشيطان فيتكدر ويظلم القلب وينعكس
ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي هو المراد بفسادهما الا وهي
القلب سمي به لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص
ما في البدن كل شيء قلبه وهو سلطان البدن صلح الاعضاء بصلاحه

فتح عين الفعلين افصح من الضم صح

كالرغبة والحكماء على انه اول ما يخلق من النطفة وفيه تظهر القوى ومنه تتشعب
الارواح وفيه منشأ الادراك والعقل عند جمهور المتكلمين وعليه شمس الائمة
السرخسي والقاضي ابو زيد من الائمة الحنفية وقد فسر القلب في قوله تعالى
لمن كان له قلب بالعقل وعبر عنه بالقلب لانه محله وقيل بل هو في الراس
وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وقد نسب هذا الى محمد
قوله اذا ضرب راس احد فزال عقله عليه الدية ونسب صدر الشريعة
هذا القول الى عامة اهل السنة واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل
وفيه ان الدماغ آلة وفسادها لا يقتضي فساده وعلى قاعدة
اهل السنة اجرى الله تعالى عادته بفساده عند فساد محله مع ان العقل ليس فيه
وقال المصنف في الحديث دلالة على انه في القلب او الراس وقال استدل
به جماعة على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه
وجهان احدهما لا يحنث لانه لا يسمى عرفا لحما واتفق العلماء على كثرة
فوايد هذا الحديث وقيل مدار الاسلام على اربعة احاديث هذا رابعها
وفيه بيتان مشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول
خير البرية اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
والمعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه بدله ازهد فيما في
ايدي الناس وقال ابن العربي انه يمكن ان ينتزع منه جميع الاحكام

قال

قال القرطبي لانه اشتمل على الفصل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع
الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن رد جميع الاحكام اليه وفيه ما فيه وكلام
ابن العربي محمول على المبالغة في بيان فائدته رواه البخاري في الايمان
والبيوع ومسلم في البيوع **الحديث السابع** عن ابي رقية بضم الراء
وفتح القاف والياء المشددة تميم بن اوس الداري نسبة الى دار بن
هانئ بن حبيب وهو بطن منهم تميم بن اوس كذا في القاموس وقيل
نسبة الى دارين موضع بقرب بحرين يجلب اليه العطر من الهند ولذا
قيل للعطار داري وفي بعض الروايات ديري نسبة الى دير كان
يتعبد فيه واحد الاقوال انه نجر منبره عليه السلام وفيه ان المنبر عمل في
الثامنة او السابعة واسلامه كان سنة تسع كان نصرانيا فاسلم الا
انه يقال نجره وهو كافر وهو اول من قص الجساسة روى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان كثير القيام بالليل ربما كان يختم القرآن في ركعة
وقد يردد آية تمام الليل كان بالمدينة ثم انتقل بعد عثمان الى بيت المقدس
وتوفي فيه وقيل بفلسطين مروياته ثمانية عشر وليس له في البخاري حديث
مسند وهذا الحديث اورد فيه تعليقا لكونه على غير شرط البخاري و
ليس له في مسلم سوى هذا الحديث قال المص في اواخر ما كتب على البخاري
هذا حديث عظيم الشان بل عليه مدار الاسلام ومن قال انه ربع الاسلام

كمحمد

كمحمد ابن اسلم الطوسي اراد انه احد الاربعة التي عليها مدار الاسلام
اي الجامعة لاموره• ان النبي صلى الله عليه وسلم• قال الدين النصيحة•
هذا الحمل اما على سبيل المبالغة كما يقال الحج عرفة اي معظم الدين النصيحة
واما على ظاهره لان العمل من غير اخلاص خارج من الدين قال الخطابي
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الاسماء
ويقال ليس في كلام العرب مفرد يؤدي معناها كما قالوا في الفلاح
ليس في كلامهم اجمع لخير العالمين منه قال وقيل ماخوذ من نصح الرجل•
ثوبه اذا خاطه بالمنصحة وهي الابرة فشبه فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ومنه التوبة النصوح كان الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل ماخوذ من نصحت العسل اذا صفيته•
من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط• وهذا الوجه
انما يلايم لو كانت مخصوصة بالقول• فالاولى ان يقال شبه تخليص القصد
والنصح• والنصاحة يستعمل بنفسها وباللام• وهو افصح قال تعالى ونصح لكم
ويوافقه الحديث اي قوله• قلنا لمن قال لله• النصيحة لله تعالى ترجع
الى الايمان به• ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الجلال والاكرام• وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته والاجتناب
عن معصيته والاعتراف• قال الحواريون لعيسى يا روح الله من الناصح

لله

العالمين صح

لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس قال الله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله
يعني من تخلف عن الجهاد بعذر لا حرج عليه بشرط ان يكون ناصحا لله•
ولرسوله ولا يكون كالمنافقين المتخلفين من غير نصح لله ورسوله•
وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد• في نصحه لنفسه فانه تعالى
غني عن العالمين• والكتابة بتعلمه وتعليمه• واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها
واقامة معانيه• وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين
عنه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه• ونشر علومه هذا اذا كان المراد بالكتاب
القران لكن الظاهر العموم فالاولى ان يقال هي الايمان بانها منزلة
من عنده صادق ما يتضمنه من الاحكام وان منها القران فان قلت•
لم يسال عن العارض المشخص لذي العلم ويجاب بما يعيد تشخيصه فذكر•
جنس الكتاب في الجواب مشكل من وجهين احدهما ان ليس من اولي العلم
والثاني• انه غير مفيد للتشخيص قلت هذا الجواب من باب خلاف مقتضى
الظاهر تنبيها للسائل ان يسال على وجه يعم غير ذوي العلم اوكان•
ذكره على سبيل التغليب وقيل او الاستعارة بالكناية مثل كتابا ينطق
وفيه انه لو حمل من على الحقيقة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ نسبة
الكتاب اليه مجاز• والى البواقي حقيقة وان حمل على معنى يكون نسبة الكل
اليه حقيقة لا تظهر الاستعارة بالكناية واما انه غير مفيد للتشخيص فيقول

مذهب السكاكي ان من للسؤال عن الجنس كما يقال من جبريل اي بشر
او ملك ولرسوله الطاهر الجنس حتى يشمل الملك ايضا فالنصيحة
له الايمان برسالته وصدقه فيما اخبر عنه تعالى وفيما يتعلق بامور الدين
اجمالا فيما يعلم اجمالا وتفصيلا فيما يعلم تفصيلا وجميع ما ذكر في بحث
الايمان برسله وبالنسبة الى رسولنا صلى الله عليه وسلم ما ذكر و
بنصرته وباحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به ومحبته ومحبة
اتباعه والبحث عن اخلاقه وادابه والاعراض عمن تدين بخلاف
سنته والغضب على من ضيعها وحب اله واصحابه والتشبه في زيه
ولباسه واعلم انه يجب لكل احد من المسلمين ان يتصور رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهوية شخصية متصفة بخواصه عليه الصلوة والسلام
من الاوصاف والشمائل والاخلاق وتلك الخواص وان كانت
كليات في ذواتها لكن لا بد ان تكون منحصرة في هويته ولا يكفي في الايمان
به شرعا تعقل المفهومات الكلية الا ان يكون كل منها او مجموعها منحصرا
في هويته الشخصية وكلما كان وضوح الهوية الشخصية له عند العقل بزيادة
تعقل اوصافه الخاصة اكثر كان اولى واليق واما تعقل سائر
الانبياء فيكفي بالوجوه الكلية وان لم تكن منحصرة في هوياتهم وهذه
دقيقة يطلب انها لا تجدها في غير هذا الكتاب ولائمة المسلمين وهو

جمع

جمع امام اصلها ائمة على افعلة مثل الهة والهة فادغمت الميم في الميم
فنقلت حركتها الى ما قبلها ولما حركوها بالكسر جعلوها ياء ومن كان
رايه جمع الهمزتين اهمزها وهذا مخالف لقاعدة الصرف من وجوب ابدال
الهمزة المكسورة بالياء لكن المخالفة على سبيل الشذوذ كاستحوذ
ونحوه والمشهور ان المراد بها اما الائمة الحكام كالخلفاء والولاة
وهذا يلائم المقابلة بالعامة فنصحهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم
برفق وتنبيههم عند الغفلة ورد القلوب النافرة اليهم والبغض لمن رأى
الخروج عليهم والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان علم
صرفهم الى مستحقها وفيه اعظم نصيحتهم ودفعهم عن الظلم بالتي هي احسن واما علماء الدين
فنصيحتهم بث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم وعامتهم بارشادهم
الى مصالحهم الدنيوية والاخروية وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم ورد من اغتابهم واعانتهم على البر والتقوى
وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم
ما يكره لنفسه وروي انه عليه السلام ادخل يده طعاما عرض للبيع
فوجد بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء قال فهلا
تجعله فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني وهذا دليل على
حرمة اخفاء عيب المبيع وروي انه اشترى لجرير وكيله فرسا

بثلثمائة فجاء البايع لثمنه فقال جرير رضي الله تعالى عنه فرسك خير من ثلثمائة
تبيع باربعمائة قال هذا ام عندك فقال هو خير من اربعمائة وهكذا كان
يزيد مائة مائة ويرضى البايع حتى بلغ ثمانمائة فسئل عن سببه قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيحة لكل مسلم رواه
مسلم ونقل الصغاني عنه بتكرار الدين النصيحة ثلث مرات كذا

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا اطلق ابن عمر فالمراد
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله
لانه من اشتهر بطاعته احد اذا قال امرت يفهم انه امره فالصحابي اذا قال
هذا فالظاهر انه امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم مجتهدون لا يحتجون
بامر مجتهد آخر منهم واحتمال الكتاب والائمة خلاف الظاهر واذا قال
التابعي احتمل ذلك وحذف الفاعل للتعين او دعاية والتعويل على
اقوى الشهادتين والامر هو القول الطالب للفعل وهو عليه السلام بهذا الامر
صار من اولي العزم على احد الاقوال ان اقاتل الناس اي بان اقاتل وحذف
حرف الجر شائع وان شايع ولا حاجة هنا الى تقدير قولهم بنفسي وباصحابي
اذ ما امر به النبي عليه السلام امر الامة به ايضا الا انه دل دليل على انه من خصائص
والناس عند سيبويه والفراء ماخوذ من انس بكسر النون او فتحها وعند الكسائي
من ناس ينوس نوسا اذا تحرك فاصله نوس قلبت الواو المفتوحة الفا

وقيل

وقيل من النسيان وهو المراد الوارد عن ابن عباس فاصله نسي
تقدمت اللام على العين فصار نيس فتحركت الياء فقلبت الفا لانفتاح
ما قبلها فصار ناسا فوزنه على الاول عال وعلى الثاني فعل وعلى الثالث فلع
قال الامام لا يجب اشتقاق كل لفظ من آخر والا لزم التسلسل فلا حاجة الى
جعل الانسان مشتقا من شيء اخر ولا يبعد ان يقال غرضهم منه تقليل اللغات
مهما امكن ورد الالفاظ المتكثرة الى اصل يوجب تقليل اللغات والمبرد
ذهب الى انه اصله اناس وعليه صاحب القاموس ورد بانه يقال في تحقير
نويس ولو كان اصله اناس كرد اصله والناس يطلق على الانس والجن و
المراد هنا الانس لان قتاله صلى الله عليه وسلم مع الجن غير منقول وان كان
مبعوثا اليهم واسلم بعضهم بيده حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حتى غاية للقتال او للامر به لا يقال لا يسقط القتال بما ذكر
مع الكفر بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول انما علم ذلك
بدليل خارجي او نقول التصديق برسالته يتضمن التصديق بما جاء به وجوز
الكرماني لدفع هذا انه يكون سائر الشرائع بعد صدور هذا الحديث
وفيه ان الصوم مقدم عليه على ما يدل عليه رواية النسائي وهو انه قال
اوس بن حذيفة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف
فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره

فقال اذهب فاقتله ثم قال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
قال بلى قال فذره ثم قال أمرت الحديث وأيضا إن الوفود كان سنة تسع
وأيضا بعض من رواة هذا الحديث متأخر الإسلام وأيضا نعلم أنه عليه السلام
يكتفي بالشهادتين لمن جاء للدخول في الإسلام ويعصم دمه بذلك
واشتد نكيره على أسامة لقتله من قال لا إله إلا الله وروى أحمد أن ثقيف
اشترطت أن لا صدقة عليها ولا جهاد فقبل وقال سيصدقون
ويجاهدون وروى أيضا أن حكيم بن حزام أسلم على أن يركع في الصلوة
فقبل منه وروى أيضا أن رجلا أسلم على أن لا يصلي إلا صلوتين فقبل منه
ولذلك قال أحمد بصحة الإسلام بالشرط الفاسد ثم يلزم بالشرائع والتوفيق
بأن يقال الشهادة عاصمة ويحصل الإسلام بها ثم من أخل بالأركان منع
منعه قوله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فقد تم معنى الإقامة وإيتاء
الزكوة فإن قلت لما كان التصديق بالرسالة متضمنا للتصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا هما من حقوق الإسلام التي
استثناها آخرا وغاية القتال ليست إلا الشهادة كما ذكرت فلا حاجة
إلى ذكرهما قلت في ذكرهما إشعار بعظم شأنهما وكونهما بمنزلة الشهادتين
والمراد بالصلوة المفروضة منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة
مثلا وإن صدق اسم الصلوة عليها قال الكرماني الحديث يدل على أن من

ترك

ترك الصلوة عمدا يقتل وذكر الكرماني أن حكم تارك الزكوة كذلك وكأنه
أراد في المقاتلة إذ ليس في القتل مثله والفرق أن تارك الزكوة
يمكن أن يؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة وتفطن من هذا ما في الاستدلال
بهذا الحديث على قتل تارك الصلوة لأن المذكور فيه القتال وفرق بين
القتال والقتل نعم الشافعية ذكروا أنه يقتل حدا فيكفن ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين وعن أحمد أنه كافر وعليه رواية عن مالك والمشهور
عند الحنفية أنه يحبس ويضرب حتى يلتزم وفي نوادر الفقه أنه لو ترك
صلوة يوم وليلة بلا عذر شرعي يجوز قتله واعلم أن العلم بوجوبه شرط
للوجوب على من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر حتى لو مضى زمان
ثم علم بوجوبه شرط للوجوب على من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر حتى لو
مضى زمان ثم علم لا يلزمه قضاء شيء منها وأما من أسلم في دار الإسلام
فلا يشترط علمه في وجوبها عليه إذ شيوع الخطاب في دار الإسلام يقوم
مقامه وقد يستشكل في الحديث بأنه لا يجري في هود والمعاهد وأجيب
بوجوه الأول دعوى النسخ وتأخر الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة
بدليل تأخره عن قوله تعالى اقتلوا المشركين الثاني تخصيص الناس
بالمشركين فإن قيل يبقى الكلام في المعاهدين أجيب بأن الترك في القتال
رفعه لا تأخيره لمهادنة وقتال مانع الجزية الآية أقول لا يخفى أن المقابلة

في شأن اهل الكتاب مؤخرة بالجزية الى وقت ظهور عيسى على نبينا وعليه
السلام فهي غير مرتفعة فلا حاجة الى التخصيص الثالث انه من العام الذي
خص منه البعض لان المقصود الاصلي من هذا الامر حصول هذا المطلوب
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه
في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه كان القتال يسقط من عبدة
الاوثان بالمهادنة الرابع ان المراد بالشهادة اعلاء كلمة الله واذعان
المخالفين فيحصل في بعضهم بالجزية وفي الاخرى بالمهادنة الخامس
من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه
قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام اقول الجواب بدعوى
النسخ وجواز كون الجزية بعد هذا القول يرده ما سلف من وقوع
ذلك حين اتيان وفد ثقيف وضرب الجزية كان متقدما عليه وحمله
على العموم احتجاج عمر رضي الله عنه في قتال ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكوة
بقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوه فقد حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقه وقرره ابو بكر
رضي الله عنه وعدل الى الاحتجاج بالقياس الى الصلوة وقال لاقاتلن من فرق
بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال ويعلم من هذا القياس
ان القتال مع تارك الصلوة مجمع وجعله عليه قياسا اي مقيسا عليه

فعلم

فعلم انهما فهما منه عموم وجوب القتال قبل القول وتركه بعده والظ
ان هذا الحديث لم يصل الى الشيخين والا ما وقع ذلك الاحتجاج والجواب
وقد استبعد قوم صحة هذا الحديث لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك
اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكوة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر
يقر عمر على الاستدلال بما مضى وينتقل عن الاستدلال بهذا النص
على القياس والجواب انه يجوز ان لم يكن ابن عمر مستحضرا في ذلك الوقت
او لم يكن حاضرا في تلك المناظرة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى
على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ولذا لا يلتفت الى الآراء
ولو قويت مع وجود سنة تخالفها فاذا فعلوا ذلك المذكور قولا
او فعلا واطلاق الفعل على القول لانه فعل اللسان او على تغليب الاثنين وادراج
لفظا اذا الدال على التحقيق مع العلم بان بعضهم لا يفعلونه للتغافل ولغاية
ميله على الصلوة والسلام بوقوعه جعله كالحاصل عصموا مني وكذا من سائر
ولاة الاسلام واصل العصمة العصام وهو الخيط الذي يشد به
فم القربة ليمنع سيلان الماء ودماءهم جمع دم واصله عند سيبويه دمو
بسكون العين لانه يجمع على دماء ودمي كدلو ودلاء ودلي وعند المبرد
دمو بتحريكه وجاء جمعه مخالفا لنظائره وقيل هو يائي وتثنيته دميان
جزم به في القاموس وقيل دميان قليل والاكثر دموان واموالهم

فی التلویح المال ما یمیل الیه الطبع ویدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح
العباد ویجری فیه الشح والظنة الا بحق الاسلام المستثنی مفرغ
والمستثنی منه اعم عام والعصمة متضمنة لمعنی النفی ولذا صح الاستثناء
المفرغ ای لا یجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام کترکهم التزام شیء من ضروریات الدین وکقتل النفس
والذین لم یمکنوا من اقامة حد وجب علیه یجوز للامام ان یقاتلهم لانه
من حقوق الاسلام ایضا وهذه الحقوق متعلقة بالدم وما یتعلق بالمال
کالضمان والدیة واضافة الحق اما بمعنی اللام او بمعنی فی وحسابهم
علی الله لفظة علی عرفا تدل علی الایجاب ووقع هنا علی سبیل التشبیه
ای هو کالواجب فی تحقق الوقوع او علی بمعنی اللام او هو واجب
ای لازم حسب وعده واما عند المعتزلة فلا حاجة الی تاویل لانهم قائلون
بوجوب الحساب عقلا والمعنی ان سرائرهم موکولة الیه تعالی فنحن نحکم بالظاهر
وفیه دلیل علی قبول الاعمال الظاهرة والحکم بما یقتضیه الظاهر والاکتفاء
فی الایمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة ویؤخذ منه
ترک تکفیر اهل البدع المقرین بالشرائع وقبول توبة الکافر من غیر
فصل بین الکفر الظاهر والباطن ولاصحابنا فی قبول توبة الزندیق
خمسة اوجه اصحها هذا ویؤخذ منه انه لو وجد مختون بین قتلی غلف

عزل

عزل فی المدفن ولو وجد لقیط فی بلد المسلمین حکم باسلامه
ویفهم من قوله وحسابهم علی الله ان تلک العصمة حکم الدنیا واما فی الاخرة
فحسابهم علی الله فالمصدق ناج والمنافق هالک والقاتل لذلک
اذا قتل او غرم ماله بحق الاسلام فحسابه فی الاخرة علی الله عفوه او عذابه
فلا نجزم بمغفرة المقتول حدا رواه البخاری ومسلم فی کتاب الایمان
الحدیث التاسع عن ابی هریرة رضی الله عنه اختلف فی اسمه واسم ابیه
علی نحو ثلاثین قولا واشهرها ان اسمه فی الجاهلیة کان عبد شمس
وفی الاسلام عبد الله او عبد الرحمن قال الحاکم الاصح عندنا ان اسمه عبد الرحمن
بن صخر وهو دوسی واسم امه میمونة امنت بدعائه رسول الله صلی الله
علیه وسلم وروی عنه انه کانت لی هریرة العب بها عند رعی الغنم
فلقبت ابی هریرة وقیل لقبه رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه رای
فی کمه هرة قال البخاری روی عنه اکثر من سبعمائة من الصحابة والتابعین
مرویاته خمسة الاف حدیث وثلثمائة واربعة وسبعون ولیس لغیره هذا القدر
اتفقا علی ثلثمائة واربعة وعشرین وانفرد البخاری بثلثة وتسعین وانفرد
مسلم بثمانیة وتسعین روی عن احمد رضی الله عنه انی رایت رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی المنام فقلت یا رسول الله احق ما روی ابو هریرة
عنک قال نعم بلغ عمره سبعة وثمانین سنة توفی بالمدینة ودفن

بالبقيع وفي البخاري عن سعيد المقبري عنه قلت يا رسول الله اني
اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف
بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي عليه الصلوة
والسلام وفضيلة لابي هريرة وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت
قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت
انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسئلك
ما سألك صاحباي واسئلك علما لا ينسى وامن النبي صلى الله عليه وسلم فامن
النبي فقلنا ونحن يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي فقال الشافعي كرمه
هو احفظ لها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ما من مؤمن رآني
او سمع خبري الا احبني وهو كان ادم له ذوائب وكان مزاحا استخلفه مروان
على المدينة وهو كان يركب على حماره وعلى رأسه حبل من ليف فيلاقي الناس
ويقول خلوا جاء الامير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه اعلم ان الامر والنهي قد يطلقان على ما اشتق من مصدر كاشتقاق
افعل ولا تفعل وقد يطلق على التكلم به والمشتقات مشتقة عنهما بهذا المعنى
كنهيتكم وامرتكم في هذا الحديث واختلفوا في ان الامر والنهي هل لهما صيغة تخصهما
وصيغة الامر حقيقة في الوجوب او الندب او مشترك بينهما معنى ولفظا
او بينهما وبين الاباحة او مشتركة او موقوفة والمشهور ان النهي لا يكون للاباحة

في

فهي للحرمة او الكراهة والاكثرون على ان النهي ظاهر في الحرمة
والامر في الوجوب والنهي يخالف الامر في ان حكمه للتكرار والفور
فيجب الانتهاء في الحال فيكون معنى الحديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
في الحال فان قلت لما كان الامر غير موجب للتكرار كما عليه الاكثر
فمن ترك شرب الخمر يوما خرج عن هذا الحديث قلت الحديث يدل
على لزوم الاجتناب للنهي والنهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو بانتفاء
جميع الافراد فيلزم الاجتناب في جميع الازمان والحاصل ان
التكرار استفاد هنا من خارج الصيغة قيل لفظ ما عام خص بغير
ضروريات كاكل الميتة وشرب الخمر والتكلم بالكفر وفيه انها غير
منهية اذ المنهي ما لا ضرورة فيه هذا ولكن قال العبادي لو حلف لا ياكل حراما
فاكل ميتة فهو مضطر حنث لانه حرام ولكن رخص الشارع نقله الديري
في الاطعمة واختلفت روايات الحنفية وظاهر الرواية سقوط الحرمة
ويدل عليه قوله تعالى حرمت عليكم الخمر والميتة الى قوله الا ما اضطررتم
فان الاستثناء من الحظر اباحة فلا يحنث باكل الميتة والخمر مضطرا اذا
حلف لا ياكل الحرام وذكر كثير منهم وابو يوسف في رواية انه يحنث في الحلف
المذكور وانما المرفوع بالاضطرار الاثم كما في الاكراه بالكفر لقوله سبحانه
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم فان اطلاق

المغفرة انما يدل على قيام الحرمة ورفع المؤاخذة وردبان اطلاق
المغفرة باعتبار ما يقع من تناول القدر الزائد على ما يبقى به المهجة لغير الزاغ
فلا ينافي الاباحة ٭ وما امرتكم به فافعلوا ما استطعتم اعلم ان الامر يطلق
على فعله عليه الصلوة والسلام مجازاً وقيل حقيقة لاشتراكه لفظاً
بين الصيغة والفعل فما دل على ان الامر للايجاب يدل على ان الفعل للايجاب
ايضاً لانه امر وكل امر للايجاب قيل هذا على تقدير عموم المشترك ليكون
قولنا كل امر شاملاً للقول والفعل وفيه نظر لان الدلالة الادلة على ان الامر
للايجاب مختصة بالصيغة فلا يجري في الفعل سواء قلنا بعموم المشترك اولا
وفعله عليه السلام ان كان طبيعياً كالاكل والشرب فمباح وان خص
به فلا يشاركه الامة ٭ وما سواها ان عرف بقول او قرينة كونه بياناً لمجمل علم
جهته وجوباً وندباً واباحة اعتبر عليها والا فان علمت صفته من الثلثة
فامته مثله عند الجمهور ويدل عليه قوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ٭ والتاسي فعل مثله على وجهه لاجله وما جهلت ففيه مذاهب
وقوله عليه السلام ما استطعتم اي على قدر استطاعتكم وفيه اشارة
الى ان بناء الامر على اليسر ويستفاد منه احكام كثيرة فانه اذا عجز عن
شيء مما اعتبر في الصلوة او الوضوء او الغسل يأتي بالممكن وتقديم النهي
على الامر بناء على الطاقة وانسحاب حكمه على جميع الازمان وتقدم

التخلية

التخلية على التحلية والعدم على الوجود ٭ وايضاً النهي مناسب للمقام
اذ روي ان اقرع بن حابس لما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم
فرض عليكم الحج قال اكل عام يا رسول الله قالها ثلثاً فقال صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث وفي رواية لمسلم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ووجه تقديم الامر انه من النهي
بمنزلة الوجودي من العدمي واستدل بهذا الحديث على ان الامر
لا يدل على التكرار اذ اقرع من اهل اللسان ٭ وفهم التكرار ٭ ولما علم ان لا حرج
في الدين وفي حمل الامر على موجبه من التكرار حرج عظيماً اشكل عليه فسأل
واجيب بانا لا نسلم انه فهم من التكرار بل سأل لقياس الحج لسائر
العبادات المتكررة بتكرار الاوقات ٭ واشكل عليه الامر من جهة انه
رأى الحج متعلقاً بالبيت والبيت ليس بمتكرر والحق انه لو استدل
به على الوقف لكان اظهر فانه لم يدر مراد المتكلم به اهو المرة ام الاكثر
لانه كونه ظاهراً للمرة لا يستلزم كون سؤاله في محل الحاجة اذ يجوز له العمل
من غير استفسار عن الاحتمال المرجوح بخلاف ما اذا كان المراد من الكلام
غير ظاهر على السامع فان سؤاله على هذا يكون في محل الحاجة والا فالاصل
الحمل على الاصل ٭ وكون السائل اقرع يفهم من رواية النسائي
وابي داود وابن ماجه واحمد ٭ وفي التلويح انه في اكثر الكتب ان

السائل هو سراقة واستدل بالحديث على ان الامر للندب اذ لما
قال عليه السلام فافعلوا منه ما استطعتم رد الى مشيتنا والمستدل
ذهول عظيم عن لفظ استطعتم اذ ما رد الى مشيتنا بل الى استطاعتنا
وهو معنى الوجوب والاستطاعة سلامة الاسباب والآلات
والجوارح وهي مناط التكليف وقد تطلق على القدرة التي يكون بها الفعل
وهي صفة يخلقها الله عند اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات
وليس هو المراد هنا واعلم ان المراد بالامر والنهي ما يتعلق بالدين فحكمه
ليس كذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم
بامور دنياكم والمراد بشيء من رأيي من امور الدنيا لا الاجتهاديات
الشرعية فانه يجب العمل به وفي تقييد الامر بالاستطاعة دليل على ان
من عجز عن كل امره وقدر على بعضه فانه يأتي بما امكنه كالقادر على غسل
بعض ما عليه غسله في الوضوء والغسل يأتي بما قدر عليه عندنا خلافا للحنفية
والعاجز عن الصلوة قائما يصلي قاعدا وفي زكوة الفطر من عجز عن بعض الصاع
اي بعضه المقدور وفيه الخلاف ايضا لكن من قدر على صيام بعض النهار
فلا يلزمه ذلك بلا خلاف لان صوم بعضه ليس قربة في نفسه وكذا
القادر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه لان الشارع امره

بكميله

بكميله ثم بين عليه السلام وجه كراهة السؤال بقوله فانما اهلك
الذين من قبلكم من الامم السالفة كثرة مسائلهم جمع مسئلة بمعنى السؤال
كما سئل بنو اسرائيل موسى على نبينا وعليه السلام عن البقرة فشدد عليهم وكما
سئل ثمود صالحا الناقة وسئل عيسى عن المائدة واختلافهم بالضم
عطف على الكثرة على انبيائهم فان النبي مبعوث لتبليغ ما هو من مصالح
العباد فلا حاجة الى السؤال عما لا نفع فيه وربما كان سببا لتحريم شيء
من المسلمين فيلحقهم به المشقة وروي عنه صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين
جرما من سئل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته
والجرم بمعنى الذنب فان قلت الاحكام ازلية فكيف تكون مسئلة
احد سببا لحرمة شيء قلت يمكن ان يكون حكمه في الازل حرمة شيء بسبب
مسئلة والسائل له جرم فيها وقال القاضي عياض انه الحدث بالمسلمين
لحكم المصنف ببطلانه وايضا ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل
كما قال تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وربما يلحق به المشقة
والاذى بسؤالهم فهلك بسبب ايذائه عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى
والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وفي الحديث اشارة الى ان
في الاشتغال بالامر والنهي امتثالا واجتنابا شغلا عن المسائل روى
الدارمي عن ابن عباس ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلثة عشر مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن
منهن يسئلونك عن الشهر الحرام ويسئلونك عن المحيض قلما كانوا
يسألون الا عما ينفعهم وما فيه نفع غير مذموم بل قد سئل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في خطبته فقال رجل غريب لا يدري دينه جاء يسئل دينه
فترك خطبته واتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه ثم اتى بخطبته فاتم
اخرها رواه مسلم وعن انس كان الصلوة تقام فيعرض الرجل فيحدث
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلوة
ومن الاسئلة المنهية (الاسولة صح) ما هو على سبيل التعنت والتعجيز والامتحان
المنجر الى الشحنا ولذا نهى عليه السلام عن الاغلوطات قال الاوزاعي انها
صعاب المسائل وذلك محمول على ما ذكرنا اذ امتحان العالم اذهان الطلبة
بما يخفى بيانه لهم ان لم يفهموه مندوب كما قال عليه السلام اخبروني
بشجرة كالرجل المسلم الحديث رواه البخاري ومسلم **الحديث العاشر**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الله
طيب اي منزه من النقايص والافات واذا وصف به العبد اريد به
انه معرى عن رزائل الاخلاق وقبايح الاعمال متحل باضدادها واذا وصف
الاموال اريد به كونه حلالا او حلالا من خيار المال لا يقبل الا طيبا اي
هو سبحانه منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه

في هذا

في هذا المعنى وهو الحلال وفي مسند احمد عنه صلى الله عليه وسلم
لا يكسب العبد مالا من حرام فينفق فيبارك فيه ولا يتصدق به
فيتقبل منه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله
لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث
وحمل الطيب على الجيد من الحلال لا يناسبه الا بحسب الظاهر وقيدنا
بهذا لانه يناسبه على ما سنذكره ولا يتم الحصر الا بتكلف قيل على انه
يختص بالصدقة المندوبة اذ في المفروضة يؤخذ الاوسط للنهي عن
اخذ كرايم اموال الناس وفيه نظر اذ النهي متعلق بالعامل ولا شبهة
في ان المالك لو اخرج منها للزكوة كان فضله وثوابه اكثر ويمكن
ان يراد بالجيد من الحلال ما يكون مقارنا بالاخلاص فان الانفاق
رياء وان كان من الحلال غير مقبول عند الله وان الله امر المؤمنين
ذكورهم واناثهم عبيدهم واحرارهم اما دخول النساء فهو على سبيل التغليب
عند الجمهور ويدخل في صيغة الجمع عند الحنابلة واما العبيد فلان خطاب
الشارع بالاحكام المتناولة لهم لغة يتناولهم شرعا عند الاكثرين
بما امر به المرسلين اي المرسلون والمؤمنون جميعا امروا بالاكل من
الحلال فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا هذا
خطاب ونداء لجميع الرسل لا دفعة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة

وقد تقرر في الاصول ان ما وضع لخطاب المشافهة ليس خطاباً لمن بعدهم
اذ يمتنع خطاب المعدوم بل على معنى حكاية ان كلاً منهم خوطب في زمانه
والحديث دليل على خطأ من قال النداء لعيسى على نبينا وعليه السلام ولفظ
الجمع للتعظيم ويستشهد لمجيئه عقيب قوله تعالى وآويناهما الى ربوة
ذات قرار ومعين والمراد من الطيبات اما الحلالات كما مر والجيد
اللذيذ منها كما ذكر ان الاية بعد ذكر ايواء عيسى وامه الى الربوة
تنبيه على ان تهيئة اسباب التنعم لم تكن لهما خاصة وان اباحة الطيبات
للانبياء شرع قديم واحتجاج على الرهبانية في رفض الطيبات حتى لا
يكونوا مائلين على الرهبانية كما نهى سبحانه بقوله يا ايها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروي ان جمعاً من الصحابة
اتفقوا على الترهب وترك النساء ولبس المسوح وترك الطيب واكل
اللحم والودك وعلى صوم الدهر فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته اما
اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهباناً فانه ليس في ديني ترك اللحم
والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم
الجهاد الى قوله فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على
انفسهم فشدد الله عليهم عز وجل فاولئك بقاياهم في الديارات
والصوامع والحكمة فيما قال عليه السلام ان الاحتراز عن الطيبات

واللذات بالكلية يورث الضعف في الاعضاء الرئيسة وتضعيف
الفكر والعقل واعظم القرب معرفته تعالى فما يوقع الخلل فيها
منهي وما يقويها ويكون من آلاتها مأمور به وعلى هذا يراد بالقبول
مدح الفاعل والثناء عليه لا حصول الاجر والثواب ولا سقوط الفرض
وان اطلق عليه القبول ايضاً وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم واعلم انه عليه السلام داخل في خطاب الرسل
وفي خطاب المؤمنين ايضاً عند الاكثرين والصحابة فهموا دخوله
ولذا لو لم يفعل بموجبه سألوه عن الموجب واعلم ان امره تعالى نوعان
ايجادي وايجابي والاول كلمة كن والمراد تعلق ارادته تعالى بالايجاد
والثاني هو صيغة افعل فهما توافقا تحقق المأمور به واذا تخالفا
تحققت المخالفة والمعصية والحكمة في الامر بشيء مع ايجاد المأمور به
في بعض دون بعض انه تعالى هو الجواد المطلق لكنه لا يعطي الا ما يسئله
العامل بلسان الاستعداد فالطاعة والمعصية ليستا الا من مقتضيات
عين العبد وهذا هو سر القدر الذي اذا ظهر في القيامة لا يلوم
احد الا نفسه ثم ذكر الرجل يطيل السفر هذا كلام الراوي وثم للترتيب
صوف — في الوجود لا في المرتبة يريد انه عليه السلام عقب كلامه بذكر الرجل المو
استبعاداً من قوله تعالى دعاء آكل الحرام لبغضه الحرام وبعده مناسبة

عن جنابه الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونفسه ولو حكى لفظه عليه السلام
رفعها للابتداء وتطيل خبره ومثله وجدنا في كتاب بني تميم احق
الخيل بالركض المعار برفع احق على الحكاية وبنفسه مفعولاً لوجدنا واللام
في الرجل للعهد الذهني والمراد الفرد من الحقيقة المدلولة للفظ الرجل
باعتبار عهديته في الذهن والقرينة لفظ يطيل والسفر قطع المسافة
وقال المصنف في شرح السلم اي يطيل السفر في وجوه العبادات
كحج وزيادة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك وقيل اراد الرجل الحاج
الذي اثر فيه السفر واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو ربه
على تلك الحالة اشعث فسره في الصحاح بمغبر الراس من الشعث بكسر الشين
وفي خلاصة اللغة الشعث والتشعث كرد الود شدن موي وپراكنده
كار الاشعث والمشعث بفتح الفاء وكسر العين لغتان منه وهو من تبدل
نفسه ولا يصونها عن التعمل فيصير مغبر الشعر رث الثياب مختل الامر
وفي شرح السلم للمصنف الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون
ولا مرجل اغبر ماخذه الغبرة والاولى حمل الاشعث متفرق الشعر
حتى يكون اغبر تاسيساً والوصفان حالان مترادفان من فاعل يطيل وما
يتلوهما كلها متداخلات ولا يقال يفهم من كلام ابن الحاجب اختصاص
افعل الصفة باللون والعيب لانا نقول هو خصص افعل التفضيل بغيرهما

اذ فيهما

اذ فيهما وقع افعل الصفة قياساً مطرداً فمجيء التفضيل يوجب كثرة
الالتباس فجوزان يجيء من غير اللون والعيب افعل الصفة بلا اطراد
فلا يلزم الفساد المذكور يمد يديه الى السماء حال من فاعل اشعث يا رب يا رب
حال من فاعل يمد اي يمد يديه قائلاً ويا النداء البعيد وهو في
الاصل لفظ يصدر عن اللافظ عند قصده للنداء ثم وضعوا له وقد
ينادي به القريب تنزيلاً منزلة البعيد لعلو قدره او مبالغة في
احضار المدعو له وحثه عليه ومطعمه حرام حال من ضمير قائلاً ومشربه
حرام وملبسه حرام والمطعم واخواته مصادر او بمعنى الطعام والشراب
واللباس ولا يحسن الحمل على اسم المكان وغذي بالحرام مجهولاً بالمعجمتين
مخففاً وفي بعض النسخ مقيدة بالتشديد وكان حرمة المطعم اشارة
الى حال الكبر وهذا اشارة الى حال الصغر قال الطيبي العكس اولى لان قوله
غذي حال فلا بد من تقدير قد لتقرب التغذية الى القول المقدر
في يا رب وقوله ومطعمه وما عطف عليه حال دالة على الاستمرار كانه
قيل يقول يا رب وقد قرب قوله ذاك تغذية الحرام وكذا حاله
دائم المطعم والملبس والمشرب من الحرام وخص من الازمنة المستمرة زمان
الدعاء من المذكور من المطعم لضرورته جزء وفي هذا الزمان اشنع اقول
ذهب الفارسي والفراء واكثر المتاخرين على انه لا بد في الماضي

المثبت من تقدير قد ظاهرة كانت او مقدرة وعللوه بان الماضي
الواقع حالا سابق على زمان العامل وامتنع اختلاف الحال وعاملها
زمانا فلابد من قد المقربة الى الحال لتقربه الى زمان العامل فيتحد زمانهما
حكما وفيه انه انما يتم لو استعمل الماضي ماضيا بالنسبة الى ما قبله
كما يستعمل المستقبل كذلك وكان الاتحاد الحكمي كافيا في الحال
الماضي وكلاهما ممنوع مع ان اتحاد الحال الماضوي مع عامله زمانا
ممنوع ايضا والحق ما ذهب اليه سيبويه من ان قد يمتنع في الماضي
اذا كان شرطا او وقع الا وفيما عدا ذلك يجوز الاتيان بالواو وبقد
وباحدهما وتركهما والاول كقوله تعالى وقد فصل لكم والثاني نحو هذه
بضاعتنا ردت الينا والثالث نحو انؤمن لك واتبعك الارذلون
ولا حاجة الى تقدير قد فلا يكون المعنى ما ذكره ايضا وقوله خص من الازمنة
زمان الدعاء الى آخره لا يتم اذ زمان التغذية ليس زمان الدعاء وايضا
لو سلم ما ذكره فهو لا يستلزم ولويته عكس ما ذكر اولا اذ مطعمه حرام
لما كان مستمرا الى حين الصغر بل لا يدل على زمان الماضي مطلقا اذ الاستمرار
والدوام خلاف الانقطاع والمنظور فيه المستقبل وعلى هذا لا يتم
ما ذكره من انه خص مما ذكر الطعم اذ غذي بالحرام لا يندرج تحت ما ذكره
لدلالته على الماضي وما ذكره سابقا لا يدل عليه وفي الحديث اشارة

الى قوله

الى قبول دعاء المسلم فرخصوصا اذا لحقه الشدة وصار اشعث اغبر والى
ان لرفع اليدين مدخلا لاشعاره بالعجز ورفعهما الى حذاء الصدر والى المنكبين
او حتى يرى بياض الابطين كل منهما مروي وورد ايضا جعل ظهر الكفين
نحو السماء ونظره الى ما بين يديه وفي الاستسقاء جعل ظهر كفيه الى السماء
وجعله الى القبلة وورد فيه ايضا عكس ذلك وللنداء بلفظ يا رب
للتكرار كما ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء وورد انه اذا قال
العبد يا رب يا رب اربعا قال الله تع لبيك عبدي سل تعطه واكثر الادعية
القرآنية مفتتحة باسم الرب وكذا للتجنب عن الحرام في الماكل والمشرب
والملبس وقد قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال وعن سهل
بن عبد الله من اكل من الحلال اربعين صباحا اجيبت دعوته فاني يستجاب
اي طرف قد يجيء بمعنى اين فيلزم من لفظا او تقديرا اي من اين والفرق
بين اين ومن اين ان اين سؤال عن مكان حل فيه الشيء ومن اين
عما برز منه وقد يجيء بمعنى كيف نحو اني يحيي هذه الله وبمعنى متى وقد ذكر
المعاني الثلثة في قوله تع اني شئتم وقيل انه فيه بمعنى حيث حكاية
عن ابن عمر وهنا المعاني الثلثة محتملة لكن ذكر الرضي انه لا يجيء بمعنى كيف
الا بعد الفعل ولذلك اي لذلك الرجل كقوله تع فاستجبنا له
او لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما واستبعاد الاجابة لا ينافي

ووقوعه نادرا في بعض الكفار، والظلمة فضلاً من الله تعالى من غير استعداد
للداعي قيل لسفيان لو دعوت الله قال ان ترك الذنوب هو الدعاء رواه
مسلم في كتاب الزكوة ورواه الترمذي ايضاً الحديث الحادي عشر
عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب يكنى باسن ابنائه ولا عقب
لذلك الابن انما العقب منه رضي الله عنه من ولده حسن بن الحسن
وزيد بن الحسن ولد رضي الله عنه في رمضان سنة ثلث من الهجرة وتوفي
مسموما سنة خمس واربعين وقيل تسع ودفن بالبقيع عقد البيعة له بعد
علي من عدتهم فوق اربعين الفا واورد ابن ابي الدنيا في تاريخ الخلفاء
ان مدة خلافته رضي الله عنه سبعة اشهر واحد عشر يوما ثم صالح معاوية
بحوفه وترك الامر له روي عنه رضي الله عنه انه سمع رجلا يسئل ربه تع
ان يرزقه عشرة الاف فارسل اليه يقال انه حج خمس عشر حجة ماشيا
والنجايب تقاد معه مروايته ثلث عشر سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
السبط ولد الولد كذا في القاموس وقيل ولد البنت وقيل معنى المعطية
وريحانته الريحان الرزق وفي الحديث الولد ريحان الله وقولهم سبحان الله
وريحانه نصبوا على المصدر يريدون تنزيها له واسترزاقا كذا في
الصحاح وقيل الريحان كل نبت طيبة الرائحة ومنه سمي الولد ريحانا
وعنه عليه السلام انه قال فرش الحسنين هما ريحانتان من الدنيا

رضي الله

رضي الله عنهما قال حفظت كلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختيار هذه العبارة تنبيها على انه لا يتوهم عدم ضبطه لصغره دع
اي اترك امر من لا تدع وقيل لم يسمع من العرب ماضيه وكانهم
اكتفوا بترك وفيه انه ورد في الحديث دع لعله دعو الحبشة ما
ودعوكم وقرئ شاذا ما ودعك ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا
وضمها والفتح اشهر وافصح يقال رابني الشي اذا حصل فيك الريبة فالريب
تحصيل الريبة والريبة من لوازم الشك والمعنى الاصلي للريب القلق
والاضطراب وهو المراد في الحديث فالمعنى دع ما يقلقك روايتها
الى ما لا يقلقك اي اذا وجدت نفسك مضطربة في امر فدعه واذا وجدتها
مطمئنة فاستمسك به فان اضطراب قلب المؤمن في شي
علامة كونه باطلا وطمانينته علامة كونه حقا وقيل معناه دع ما
تشك فيه الى ما تعلمه فان العمل المشكوك يوجب قلقا وترددا
فيه مشقة بخلاف العمل بالمعلوم فان فيه سكونا وراحة والاول
اقوى وعلم من الحديث ان كل ما هو حلال في الاصل والشك في حرمته
لا يصير حراما بالشك وما حرم في اصله وشك في حله بشي وجب الاجتناب
عنه ولو شك في جارية انها حصلت بوجه شرعي ام لا حرم التصرف فيها
وسئلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام

فلا يل فما رابك فدعه وقد يستدل بهذا على فضيلة الخروج من الخلاف
لكن الحق ان ما ثبت فيه الرخصة عنه عليه السلام فاتباعه اولى وان لم يكن
بلغت بعض العلماء كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح عنه
عنه عليه السلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان شك
في الصلوة فانه لا يقطع وان اوجبه بعض العلماء ان التدقيق في التوقف
عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله
في الورع فينكر عمن يقع في المحرمات كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض
من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا وسئل بشر ابن الحارث عن رجل
تأمره امه ان يطلق زوجته قال ان لم يبق من برها الا هذا الطلاق يطلق
وعن احمد انه استأذنه رجل في ان يستمد من محبرته فتبسم وقال لم يبلغ
ورعي ولا ورعك هذا وهذا منه تواضع والا فهو كان في نفسه مستعملا لمثل
هذا الورع رواه الترمذي بكسر التاء والميم وضمها وفتح التاء مع كسر الميم ثلث لغات
وهو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة احد من يقتدى بهم في الحديث كان يضرب
مثلا في الحفظ وروي انه كان اكمه ولا ينافي هذه ما في الكشاف انه لم يكن في
هذه الامة اكمه سوى قتادة اذ الاكمه يطلق على ممسوح العين وعلى من
تولد اعمى ويراد بما في الكشاف الاول ولعله الثاني وله تصانيف في الحديث

وصححه

وصححه احسن الكتب ترتيبا واقل تكرارا وذكر الوجوه وتعيين انواع الحديث
والجرح والتعديل فيه اتم وعن الشيخ عبد الله الانصاري انه انفع من الصحيحين
لسهولة العثور عليه قيل عدد احاديثه الفان وستمائة توفي بترمذ لثلث
عشر من رجب لسنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي هو ابو عبد الرحمن احمد
بن شعيب قدمه الدارقطني على كل محدث في عصره ولد سنة خمس
عشر ومائتين قال السبكي سألت الذهبي عن حفظ النسائي ومسلم
قال النسائي احفظ ثم ذكرت لوالدي فوافقه وابن الحداد من الائمة
الشافعية لم يحدث عن غير النسائي وقال رضيت به حجة بيني وبين الله
تعالى انتهى وحكى السبكي في طبقاته ان النسائي دخل دمشق فصنف بها
الخصائص في فضل علي رضي الله عنه فقيل لم ما صنفت في فضل الشيخين فقال
المنحرف عن علي في دمشق كثير فرجوت ان يهديهم الله تعالى فاخرجوه من
المسجد ثم من دمشق الى الرملة فمات بها رحمه الله سنة ثلثمائة وقال
توفي بمكة ودفن بين الصفا والمروة وقيل توفي بفلسطين والله اعلم
قال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر الطيبي في خلاصته ان امثال هذا
التوصيف باعتبار اسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن او
يراد الحسن اللغوي ورد على الاول انه قد يقول حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه وقال ابن الحجر ان الناقل اذا تفرد يتردد ائمة الحديث

في حالة المجتهد يصفه على التردد مثل هو صحيح او حسن ومن قال حسن صحيح
حذف التردد وهذا دون ما قيل فيه صحيح فقط وان لم ينفرد فالجمع في الوصفين
باعتبار اسنادين وهو فوق ما وصف بصحيح فقط ويمكن ان يقال
الحسن قد يبلغ درجة الصحة لكثرة طرقه فيجوز ان يكون المراد بالجمع في الوصفين
انه حسن في ذاته صحيح لكثرة الطرق او يكون الصحيح وصفا للحسن مؤكدا
لمعنى الحسن بارادة الصحة اللغوية واعلم ان هذا الحديث قطعة من
حديث طويل ذكر فيه قنوت الوتر وذكر الترمذي وغيره له تتمة وهي
فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة يعني لا ينبغي الاعتماد على
قول كل قائل انما يعتمد على الصادق وعلامة الصدق طمانينة القلب وعلامة
الكذب انه يحصل به الريبة وينفر القلب منه ولفظ ابن حبان فان الخير
طمانينة وان الشر ريبة وفيه اشارة الى الرجوع الى القلب عند الاشتباه

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الحسن في الصحيح
يطلق على ثلثة معان احدها صفة الكمال والنقص الثاني المصلحة والمفسدة
وهذان المعنيان ثابتان للصفات في انفسها وماخذها العقل اتفاقا
الثالث تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا والمراد هنا الاول اي من
كمال اسلامه اما الثاني اي كونه مصلحة لا يناسب ارادته هنا وكذا الثالث

لانها بهذا المعنى الشرعي عند اكثر اهل السنة وعلى مذهب من يثبتها
عقلا لا يظهر هنا الا بتكلف اذ حسن الاسلام ثابت بمجرد كونه مامورا به
وقال الكرماني حسن الاسلام في عرف الشرع الدخول فيه ظاهرا
وباطنا وهذا يوافق ما ذكره المصنف من ان المراد بحسن الاسلام ان
لا يكون نفاقا وكلمة من تبعيضية او ابتدائية تعليلية كقوله تعالى
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وبعض الشيء يطلق على فرده
وعلى جزئه ولكل منهما مساغ اما الاول فلا يجوز على معنى الاول لعدم
تعدد كمال الشيء واما الثاني فيجوز اذ كون الاسلام كاملا حاصل
من امور هذا الترك منها وكذا كونه مصلحة من وجوه هذا احدها فلو جعل
الحسن بهذا المعنى يكون الحسن بمعنى المصلحة كليا لو كان البعض فردا
وكلا لو كان جزءا وعلى المعنى العرفي الذي نقلنا تكون من تعليلية لا غير
والظرف خبر وجب تقديمه على المبتدا لان في المبتدا ضميرا للمتعلقة
وما لا يعنيه اي لا يهمه وهو شاملة للمحرمات والمشتبهات والمكروهات
وفضول المباحات وما ليس فيه فائدة دينية اذ فيه اشغال كرام الكاتبين
بما لا فائدة فيه فينبغي الاستحياء منهم والحق ان كل ما يشغلك عن الحق
فهو ما لا يعنيك فاذا اخذت في السلوك فتخرج مما لا يعنيك حالا
ومقاما شيئا فشيئا الى ان تتجرد عن جميع اوصافك وتتوجه

بذاتك إليه ثم وإليه يلمح قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله وهو
محسن قال الغزالي حد ما لا يعنيك في الكلام أن تتكلم بما لو سكت عنه
لم تأثم ولم تتضرر لا حالاً ولا مالاً فإنك تستبدل الذي هو أدنى
بالذي هو خير لأنك لو صرفت زمانه في الفكر والذكر ربما ينفتح لك
من نفحات رحمته تعالى ما يعظم نفعه ولو سبحت الله بنى لك قصراً في الجنة
ومن قدر على أن يأخذ كنزاً فأخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسراً
خسراناً مبيناً قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من عد كلامه من عمله قل كلامه
إلا فيما يعنيه وهو كما قال فإن كثيراً من الناس لا يعد كلامه من عمله فيجازف فيه
وقد خفي على معاذ بن جبل حتى سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وإنا
لمؤاخذون بما نتكلم الحديث كما يجيء وقد نفى الله تعالى الخير عن كثير
مما يتناجى به الناس وأخرج الترمذي وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم
كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و
ذكر الله عز وجل قال المص هذا أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام
وهي أربعة كما سبق حديث حسن رواه الترمذي وغيره كابن ماجه
رحمه الله تعالى لأن رجال إسناده ثقات وقال ابن البر هذا الحديث
محفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من رواية
الثقات وأكثر الأئمة قالوا إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن الحسين

مرسلاً

مرسلاً لا عن أبي هريرة كذا في الموطأ وذكر أحمد والدارقطني أنه
لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلاً وقد روي معنى هذا الحديث
من وجوه وهو يدل على أن ترك ما لا يعني المؤمن من حسن إسلامه
فمن تركه وفعل ما يعنيه كله فقد كمل حسن إسلامه وقد جاءت الأحاديث
من حسن إسلامه وأنه يضاعف حسناته ويكفر سيئاته ففي صحيح
مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحسن
أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة
ضعف وكل سيئة يكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل ويفهم من بعض الأحاديث
أن سيئات الكافر لا تمحى إلا بحسن الإسلام فما ورد من قوله عليه السلام
ل
الإسلام يهدم ما كان قبله يحمل على حسن الإسلام توفيقاً لكن قد يقال
المراد بحسن الإسلام هنا الخلوص من النفاق وقال بعضهم من حسن
إسلامه يبدل الله سيئاته حسنات ويثاب عليها ومنهم من فسر
التبديل في قوله تعالى فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات بتبديل الله
ما كان عليه من الكفر والمعاصي بالإيمان والأعمال الصالحة فالتبديل
في الدنيا ومنهم من فسره بجعل كل سيئة حسنة فالتبديل في الآخرة
لكنه في حق من ندم على سيئاته وصار كل ذنب سبباً لعمل صالح
محاه وقد وردت في الصحاح أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه

تبدلت سيئاته الكائنة في الشرك حسنات **الحديث الثالث**
عشر عن ابي حمزة انس بن مالك بن النضر بالمعجمة ابن ضمضم بفتح
المعجمتين الخزرجي الانصاري ام سليم بنت ملحان دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر
ذنبه وعن انس لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل
في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو الرابعة
وذكر المص في الاذكار انه وقع طاعون في زمن ابن الزبير في شوال
سنة تسع وستين مات في ثلثة ايام في كل يوم سبعون الفا
ومات فيه لانس ثلثة وثمانون ولدا وبدعائه عليه السلام له استدل
على رجحان الغنى على الفقر قيل عمر انس مائة سنة وهو اخر من مات
من الصحابة بالبصرة غسله ابن سيرين سنة ثلث وتسعين في عهد الحجاج
ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة مروياته الفا حديث
ومائتان وستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين
وفرد البخاري ثلثة وثمانون وفرد مسلم احد وسبعون وفي الصحابة
انس بن مالك غيره ويقال له البشري والكعبي ايضا فوضعه المص
للتمييز بقوله خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خدمه
عشر سنين تقريبا وكان يدعى بهذا او يفتخر به صلى الله عليه وسلم

لا يؤمن

لا يؤمن احدكم اي لا يكمل ايمانه والمخاطب اما الصحابة ومعناه
كمال الايمان منهم بدون هذه الحالة يستلزم لانتفائه في غيرهم
ويحتمل ان يكون امة الاجابة وامة الدعوة ايضا حتى يحب
هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلوة الا بطهور
او يحمل على الحقيقة ايضا لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان
اذ لا عموم للمفهوم ويؤيد هذا ما ذكروا من ان حتى لافادة تقضي الفعل
قبلها شيئا فشيئا فكان عدم كمال الايمان منقضيا شيئا فشيئا بتدرج
خصال الايمان وشعبه فينقضي بالكلية عند هذا وحتى ههنا جارة بمعنى
الى وقد تجيء هي بمعنى كي التعليلية وبمعنى الا في الاستثناء وليست ابتدائية
اذ ما بعدها ههنا ليس مستأنفا ومبتدأ به وليست عاطفة ايضا والكوفيون
جوزوا كونه عاطفة لاخيه اي لكل مسلم كما قال تعالى انما المؤمنون
اخوة ما يحب لنفسه قال الكرماني اي مثل ما يحب اذ عين ذلك محال
ان يحصل في محلين وفيه ان المحبوب جنس غالبا ولا استحالة في حصوله
في محلين وتقدير المثل مشكل فيه واللام يدل على الخير اذ هو للاختصاص
النافع وكذا محبته لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب الا الخير وقد روى
النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه والمحبة عند الاكثرين
من المتكلمين نوع من الارادة فيجب تعلقها بالحوادث والمنافع و

فلا يتعلق بذاته تعالى وصفاته حقيقة وايضا يستدعي الجنسية بين
المحب والمحبوب وفي الكشف انا لا نسلم انها ارادة لتعلقها بالاعيان
احيانا بل لو عكس لكان صوابا ولا نسلم اقتضاها الجنسية فانها قد
يتعلق بالاعراض وفيه انه لعل اراد بالجنسية والحق ان المحبة من
الوجدانيات فلا تحتاج الى شرح الاسم والحديث مشعر بان كمال
الايمان يقتضي خلو الصدر من الغل والغش والحسد فانه يقتضي محبة
التفرد بالفضائل وقد مدح الله تعالى من لا يريد علوا في الارض ولا فسادا
قال عكرمة وغيره من المفسرين العلو في الارض التكبر وطلب الشرف والمنزلة
عند ذي سلطان والفساد العمل بالمعاصي وقد ورد في الحديث ما يدل
على ان المرء لا يأثم بكراهة تفوق احد في الجمال عليه وخرج احمد والحاكم عن
ابن مسعود قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مالك بن مرارة
الرهاوي فادركته يقول يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا
من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك من البغي فقال لا ليس
ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق وغمص الناس وبطر الحق
التكبر عليه والامتناع عن قبوله اذا خالف هواه وغمص الناس احتقارهم
وذلك من النظر الى النفس بعين الكمال والى غيره بعين النقص وفي الحكمة
ينبغي ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره ما يكره لنفسه والنفس ذات

الشيء

الشيء ويطلق على القلب الصنوبري لان قوام الذات به وكذلك
يطلق على الروح الحيواني والدم ايضا والمراد بالذات في تفسير النفس
هنا اما الروح الذي هو مجرد عند المحققين مع الجسد واما ما يعبر عنه
بانا وهو الباقي المستمر من اول العمر الى اخره وهو الروح المجرد لا البدن
المتبدل وعلى هذا اطلاق النفس بمعنى الذات عليه حقيقة وعلى غيره
مجازا رواه البخاري في كتاب الايمان ومسلم ولفظ مسلم حتى يحب
لجاره او لاخيه بالشك **الحديث الرابع عشر** عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم اي اراقة دم امرئ
مسلم وهي كناية عن قتله ولو لم يرق دمه والمرأة تابعة للمرء في الاحكام
كما في اذا قمتم الى الصلوة وغير ذلك الا باحدى ثلث استثناء
من اعم عام اي لا يحل بسبب من الاسباب او لخصلة الا باحدى سبب او
خصال ثلث وقد مر ان احدى في غير تنيف العدد لا يستعمل الا مضافا
الثيب الزاني هذا شروع في تفصيل الثلث من الغليظ الى الاغلظ
بتعداد المتصف به او تفصيل نفسها حقيقة اذ فيما ذكر كناية عن سبب
منها فالثيب الزاني كناية عن زنا المحصن بالاعراب الثلثة في الثيب
وحذف الياء في الزان والاكتفاء بالكسرة ويجوز فيه الجر بدلا من ثلث
والنصب بتقدير اعني والرفع على الابتداء والثيب يستوي في لفظه

المذكر والمؤنث وهو حر بالغ عاقل جامع بنكاح صحيح وعند
ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى اعتبر في الثيب الاسلام ولانه
عليه السلام رجم يهوديين فالثيب اذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود
عدول شهدوا على زناه او باقرار شرعي صدر منه يقتل وقتله رجمه
وهو للسلطان ونائبه لا لآحاد الناس ولكن لو قتله مسلم لا يجب
القصاص على الاظهر عندنا لان اباحة دمه لحفظ انساب المسلمين
وكان حق له فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على مسلم
بحال والمستحب في رجمه رمي الحجر وان جاز المدر والعظم والسفال
والزنا ايلاج في قبل محرم قطعاً لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة وكره لغة
وملك وظنة وتحليل مجتهد واللوطي كالزاني حكماً عندنا والزنا
من الزنا وهو الضيق والرجم حد ثابت بالسنة والحديث الذي اخرجه
مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة
والنفي منسوخ بقصة ماعز فانه عليه السلام رجمه ولم يذكر الجلد قال
الشافعي رضي الله عنه فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط
عن الثيب وروي البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان
وقال الحنفية لم يثبت النفي اذ قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا
ليس فيه ذكر للنفي ولا يزاد على القرآن بخبر الواحد والجواب انه مشهور

والكثرة

والكثرة طرقه وقد عمل به من الصحابة وقد عملوا بمثله بل بدونه كنقض الوضوء
بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن
والنفس بالنفس اي النفس المتصف بالقتل يحل قتله اذ هو كناية عن
القصاص واستدل الحنفية بعموم اللفظ على قتل المسلم بالذمي
والحر بالعبد اي بعبد غيره والجمهور خالفهم منهم مالك والشافعي واحمد
والليث اذ الآية مخصوصة بقوله عم لا يقتل حر بعبد وبقوله عليه السلام
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولان ابابكر وعمر رضي الله عنهما
كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير
وللقياس بالاطراف وفي كتب الحنفية ان الشافعي رضي الله عنه
استدل على مذهبه بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
وليس كذلك والآية تدل على انه لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى
ولا على عكسه فان المفهوم المخالف لو سلم اعتباره فانما يعتبر حيث
لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وله فائدة هنا وهو الرد لما كانوا
يحلفون في الجاهلية اذا كان لحي دم على حي آخر وطول عليهم ليقتل
الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فامر الله تعالى ان يتباوأوا وقد عرفت
ادلة الشافعي رضي الله تعالى عنه والجمهور واما آية المائدة فهي عندهم مفسرة
بآية البقرة اي المراد النفس بالنفس المكافئة للاخرى في الحدود والحر

لو قذف عبداً لم يجلد اتفاقاً وبينه قوله تعالى في الآية فمن تصدق به
فهو كفارة له لان العبد ليس له ان يتصدق بدمه ولا بجرحه والكافر
لا يسمى متصدقاً ولا يكفر عنه وظاهر آية البقرة ان لا يقتل الانثى بالذكر
والذكر بالانثى الا انهم خالفوا ذلك الظاهر لدلالة الاجماع والمعنى
المستنبط من نسق هذه الآية وذلك المعنى غير موجود في قتل الحر
بالعبد فابقي على ظاهر اللفظ لانه لما قتل العبد بالعبد فلان يقتل الحر
كان اولى والحر الذي يقتل بالحر لا يلزم ان يقتل بالعبد الذي
هو دونه ولقد سهى الزمخشري في نسبته الى مالك والشافعي ان لا يقتل
الذكر بالانثى ويستثنى من العموم المفهوم من الحديث قتل الوالد
بولده عند الجمهور والتارك لدينه المفارق للجماعة اي لجماعة المسلمين
صفة مؤكدة للتارك لدينه والقول بالعموم كما صدر عن بعضهم لصدق
الثاني على الباغي والممتنع عن اداء حق الله تعالى يستلزم كون
الاسباب اربعة فان قلت فيلزم الخلل في الحصر بالمذكورات قلت الحصر
فيمن يجب عليه القتل عيناً واما هؤلاء فلا يباح قتلهم الا حال
القتال ولو اسر واحد منهم لا يجوز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحارب
وعلى الراجح فيهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل
لو لم يكفر ويستفاد من الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه بعد المرتد

من المسلمين

من المسلمين فان قلت قد ورد القتل بغير الثلث منها حديث
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ومن اتى بهيمة فاقتلوه و
الزنديق وان تاب على رأي تعضد والساحر قلت الحديث في
اللواطة واتيان البهيمة لم يصحا ولو سلم الصحة فهما داخلان
في الزنا حكماً وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره وكذا الساحر والله
اعلم وقال الكمال تخص من عموم الثلاث الصائل فيباح قتله في الدفع
وعلى ما عرفت لا حاجة الى التخصيص فان قتله لا يحل الا لدفعه
رواه البخاري ومسلم في كتاب الديات ووقع في مسلم صفة مؤكدة
للمسلم قوله يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الحديث الخامس
عشر عن ابي هريرة تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم لا يوم بعده والمراد الايمان الكامل
فليقل خيراً او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها وجاء يصمت من الافعال او
التفعيل بمعنى المجرد لازماً ولكن الرواية هنا بالمجرد والصمت والصموت
والصمات بمعنى السكوت قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لاستعماله
فيما لا نطق له وهذا انما يتم لو لم يكن استعماله فيه مجازاً والمراد بالخير ما لو حظ
فيه مصلحة شرعية يثاب عليه بالكلام المباح كالتسمر مع اهله لحسن المعاشرة
والتلطف خير ولذا وقع عنه عليه السلام ويترتب الثواب على تلك النية

وما لا يقترن بنية ذلك فهو مما لا يعنيه فليحترز عنه ولا يلزم ان يكون
المباح في ذاته واجبا او منهيا عنه لدخوله في احد الشقين لان صيغة
ليفعل لمطلق الاذن الشامل للمباح وغيره وخص الايمان بالله
واليوم الآخر اشارة الى ان من آمن بالذي خلقه وبانه سيجازيه
بعمله فليفعل كذا ويفهم من الحديث عدم مساواة قوله والصمت عنه
وقال الشافعي رضي الله عنه في معنى الحديث من اراد ان يتكلم فليتفكر
فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر فيه ضررا او شك فيه امسك
فيفهم ان الخير عنده ما لا ضرر فيه جزما وقال الله تعالى اذ يتلقى
المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد فاجمع السلف على ان من عن اليمين يكتب الحسنات
ومن على الشمال يكتب السيئات واختلف على قولين مشهورين في انه
هل يكتب كل كلام او ما فيه ثواب او عقاب وابن عباس على الاول
وكان يقول يوم الخميس يعرض قوله وعمله فاقر منه الخير والشر ويلقي
سائره وذلك يمحو الله ما يشاء ويثبت • وعن يحيى ابن ابي كثير
انه عثر حمار برجل فقال تعس الحمار فلم يكتبه صاحب اليمين فاوحي الى
صاحب الشمال ان يكتبه في السيئات وظاهر هذا يدل على ان ما ليس حسنة
فهو سيئة فانه بعضه وانه لم يعاقب عليه لكن زمانه ذهب باطلا

فيحصل

فيحصل له بذلك حسرة يوم القيمة ومن حديث ام حبيبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كلام ابن آدم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وذكر الله عز وجل وفي الترمذي ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله
فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء
غفر لهم هذا لكن السكوت في مقام النطق مذموم قال العلماء الصمت
التكلم اما حديث غير الله في غيره او حديثه معه او حديثه مع غيره والصمت
عن الاول محمود وعن البواقي مذموم وصمت العوام باللسان وصمت
العارفين بالقلب عن الخواطر • ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره • الجار هو الذي يجاورك من المجاورة والجوار بالضم والكسر والكسر
افصح كذا في شرح مسلم والمفهوم من القاموس عكسه ويطلق الجار على من
اجرته من ان يظلمه ظالم ويطلق على المجير والمستجير • والمراد هنا الاول
وفي الجوار الشرعي اقوال من كل جانب من البيت الى اربعين بيتا وهو
قول عائشة رضي الله عنها من يبلغه النداء ومن صلى معك صلوة الصبح
في المسجد ومن ساكنك في محلة بل في بلد ومن كان بيته اقرب فهو
احق بالاحسان وفي البخاري قال عليه الصلوة والسلام والله لا يؤمن
ثلثا ثم قال من لا يؤمن جاره بوائقه واخرج ابن الشيخ قالوا يا رسول الله
ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك

اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت اليه
واذا اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ به ولده
ثم امر الاكرام مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين
وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا والجار الكافر ايضا يستحق
الاحسان ومنهم من قال في قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب الآية
ان الاول هو المسلم والثاني هو الكافر وفي مسند البزار مرفوعا الجيران
ثلثة جار له حق واحد وهو ادنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلثة
حقوق وهو افضل الجيران حقا واما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم
له حق الجوار واما الذي له حقان فجار مسلم له حق الجوار وحق الاسلام
واما الذي له ثلثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الاسلام
وحق الرحم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه اصل الضيف
الميل والضيف من مال اليك نازلا بك ولما كان في الاصل مصدرا
استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم وقد يجمع جمع القلة على اضياف
وجمع الكثرة على ضيوف وضيفان وقالوا في قوله تعالى هل اتيك حديث

ضيف

ضيف ابراهيم المكرمين انه عليه السلام اكرمهم بتعجيل قراهم
والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه وكان سلمان رضي الله عنه تعالى
اذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا ان نهينا ان
يتكلف بعضنا بعضا لتكلفت لك ولفظ فليكرم يدل على عدم
الوجوب اذ لا يستعمل مثله في الواجب ووجب للمضطر وله ان ياخذ
من مال الممتنع عن الضيافة بقدر الحاجة وتجب الضيافة على اهل البادية
عند احمد والليث رحمهما الله تعالى لقوله عم ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم والجمهور مالوا على انه في شان المضطرين والمعنى
خذوا من اعراضهم بالسنتكم بان تذكروا للناس لومهم او كان اولا
ثم نسخ او محمول على من شرط عليهم من اهل الذمة ضيافة من يمر بهم
من المسلمين والاخيران ضعيفان لعدم القائل بالناسخ وعدم
ذلك الشرط في عهده عليه الصلوة والسلام ومن قال بوجوبها لا يحتج
عنده الا على من عنده فضل قوته وعياله واما اذا آثر على نفسه
فهو فضل ومقام عظيم ولذا مدح الله تعالى الانصار بقوله ويؤثرون
على انفسهم ولكن ورد في قصته انه قال لامرأته نومي صبيانك بعدما
ذكرت انها ليس عندها الا قوتهم ونفقتهم واجبة على الاب القادر

فالضيافة بفوتهم غير جائزة فاجاب المص في شرح المهذب انهم دعاهم
الى الاكل عند حضور الطعام من غير حاجة وقيل قولها الا قوت الصبيان
يأبى عنه والاولى ان يقال ذلك كان قوتا لكن هذا الايثار كان
قبل احتياجهم وفعل الانصاري ذلك لانه يطلب لهم وقت الحاجة
وبالجملة الضيافة من عادات الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد ورد
ان الضيف اذا دخل بيت اخيه المؤمن دخل معه الف بركة والف
رحمة وحكي انه بكى علي رضي الله عنه لانه لم يأته ضيف سبعة ايام وقال
اخاف ان يكون الله قد اهانني واول من سن الضيافة خليل الله ابراهيم
عليه السلام والسنة ان يأخذ بيد ضيفه ويدخله المنزل بالبشر ويعجل له
ما حضر ولا يجلس معه من يثقل عليه ولا ينبغي للضيف ان يقيم فوق ثلثة
ايام ويخرج معه الى باب الدار ويقول اكرمتموني جزاكم الله خيرا ولا يكلف
الضيف المضيف زيادة على ما قدم له وحكي ان ضيفا طلب من سلمان
الزيادة فرهن مطهرته بسببه ذلك فلما فرغ الرجل قال الحمد لله الذي
قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة
رواه البخاري في الادب ومسلم في الايمان الحديث السادس عشر
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني ذلك الرجل كان جارية بن قدامة اخرجه احمد وغيره مبهما

ومفسرا

مفسرا ويحتمل ان يفسر بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان
بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال
لا تغضب والاستيصاء طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه
حال حيوته وبعد مماته وفي المثل سل حكيما واوصه فانه يحتاج
الى معرفة غرضك وان كان حكيما وسل حكيما ولا توصه اي هو
مستغن عن الوصية قاله الميداني قال لقمان لابنه واما المعنى الشرعي للوصية
فهو تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع وهو غير مراد
هنا لا تغضب الغضب من الكيفية النفسانية وهو حالة تتبعها
حركة الروح الى الخارج طلبا للانتقام وكثيرا ما يتسامح فيعبر عنه
بالانفعال اللازم له فيقال هو ثوران الدم وهو من الشيطان
وقد يقال الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما رأيتم الى حمرة عينيه
وانتفاخ اوداجه فمن احس بذلك فليتوضأ اخرجه احمد وابو داود
وهذا القول منه عليه السلام يحتمل ان يراد منه الامر بالاخلاق الجميلة
مطلق فانه تخلقه بها اوجب له دفع الغضب عند اسبابه ويحتمل ان
يراد انه لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل فان الانسان اذا لم يعمل
بمقتضاه يندفع عنه شره وربما يسكن غضبه فكأنه لم يغضب وقد
يدعو الانسان حين غضبه على ولده او مملوكه فيصادف ساعة

من وقت الاستجابة فيجاب وفي صحيح مسلم ولا تدعوا على
اولادكم ولا تدعوا على اموالكم ولا توافقوا من الله ساعة يسأل الله
فيها فيستجيب لكم ومفاسد الغضب اكثر من ان تعد وتذكر وينشأ
منه كثير من الافعال المحرمة كالقتل والضرب وانواع الظلم والاقوال
المحرمة كالقذف والسب وربما ارتقى الى الكفر كما جرى لجبلة ابن
الايهم وكالايمان التي لا يجوز التزامها شرعا وطلاق الزوجة الذي
يعقب الندم ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اسألك كلمة الحق
في الغضب والرضاء وهذا نادر جدا وقد روي انه عليه الصلوة
والسلام اخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان احدهما عابدا وكان
الآخر مسرفا على نفسه وكان العابد يعظه وينهى فرآه يوما
على ذنب استعظمه فقال والله لا يغفر الله لك فغفر الله للمذنب
واحبط عمل العابد فهذا غضب لله ثم تكلم في غضبه لله بما لا يجوز
وحكم على الله بما لا يعلم فاحبط الله عمله فكيف بمن يتكلم لنفسه
في غضبه ويتابع هواه بما لا يجوز والرجل المذكور في الحديث كانه
لم يكتف بتلك الوصية فردد مرارا يلتمس انفع من ذلك او ابلغ
او اعم فلم يرده على ما قال لا تغضب لعله عليه السلام لما رأى ان
جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من جهة شهوته وغضبه

ومن لا

ومن لا يملك نفسه عند الغضب لا يملكها عند الشهوة فيمزج
الشيطان احدهما بالآخر ويدعوه الى الشهوة من باب الغضب والى
الغضب من باب الشهوة وليس له في بني آدم ابلغ من هذين السلاحين
واخرج آدم من الجنة بشهوته والقيت العداوة بين اولاده بالغضب
فبه قطعت ارحامهم وسفكت دماؤهم وبه قتل احد ابني آدم اخاه فحفظ
النفس عن الغضب اهم فلذلك لما استوصى الرجل نهاه عن الغضب الذي
ضرره اعظم ومهما كرر لم يزد عليه وقيل لعل السائل كان غضوبا وكان
عليه السلام يأمر كل احد بما هو اولى به والمقصود الغضب الدنيوي
وقد قيل انفع شيء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل
الا الله والعباد آلات فالمغضوب على فعل كأنه مغضوب على ربه
اذ على هذا يلزم ان لا يغضب على المعاصي والفجور ولا ينهى عن المنكرات
وقد اشار الى دفعه النبي صلى الله عليه وسلم بالسكوت والوضوء
والجلوس والاضطجاع وقد روى احمد انه قال الرجل ففكرت حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله واما
الغضب في الدين فهو واجب او مستحب ان يحفظ نفسه حتى لا يجاوز
الحد قولا او فعلا رواه البخاري في الادب **الحديث السابع
عشر** وعن ابي يعلى بالياء آخر الحروف كرضي شداد ابن

اوس على صيغة المبالغة رضي الله تعالى عنه واوس اخو حسان
ابن ثابت وقيل كنيته شداد ابو عبد الرحمن كان من عباد
الصحابة كل ليلة كان يريد ان ينام فينبسط ما ينام عليه فيذكر النار
ويقول يا رب اذهب خوف النار نومي فيصلي الى الصبح وعن ابي الدرداء
انه فقيه هذه الامة مروياته خمسون في كل من الصحيحين واحد وقيل
المص مات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين وقبره الطاهر بار الرحمة
باق الى الآن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان
على كل شيء اي اوجب وفرض وهذه مبالغة لان الاحسان قد يستحب
وضمن الاحسان معنى التفضل فعدي بعلى وقيل اي الزم على كل شيء
كيفيته وقدر ايقاع الافعال عليه على غاية كمالها فليعم به فعلى بمعناه
وفيه ان معنى على في الزم على كل شيء غير ظاهر كما هو حقيقته فلا بد
من تاويل وقد يأول بفي كما في قوله تعالى ما تتلو الشياطين على ملك
سليمان وحينئذ يكون المكتوب عليه غير مذكور والمكتوب هو
الاحسان وهو قد يجب كالاحسان الى الوالدين بما يحصل به البر و
الصلة والى الضيف بما به قراه وقد يستحب كصدقة التطوع والاحسان
في كل شيء بحسبه ففي الواجبات الظاهرة والباطنة بالاتيان
بها على الكمال فالكمال واجباتها واجب والكمال مستحباتها مندوب

وفي ترك المحرمات بترك ظاهرها وباطنها وهذا واجب وفي الصبر
على المقدورات باتيانه من غير جزع وفي معاشرة الخلق بما اوجب
الله من جميع حقوقه والاحسان في قتل ما يجوز قتله ازهاق نفسه
على اسرع وجه واسهله ولعل ذكر القتل والذبح في هذا الحديث على
سبيل المثال او لحاجة الى ذكرهما في ذلك الوقت اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله
قال المص الحكم عام لكل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا
ونحو ذلك وقيل المراد بالقتل القصاص بقرينة مقابلة الذبح و
هو لا يناسب لخروج كثير من انواع القتل والقرينة لا تدل عليه و
الاحسان فيه اختيار احسن الطرق ونهي عن المثلة ولا يحرق الحيوان
وان كان حية او عقربا الا من احرق حيا فانه يفعل به كما فعل عند
الشافعي ومالك والمشهور عن احمد رحمهم الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا قود الا بالسيف وروايته عن احمد انه يفعل به ما فعل الا ان يكون
حرقه بالنار ومثل به فيقتل بالسيف للنهي عنهما ولو مثل به ثم قتله
يفعل به كما فعل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في رواية وعند ابي يوسف
ومحمد يكتفي بقتله وقال مالك ان فعل ذلك تمثيلا ويعد ما فعل به
والا اكتفي به واما القتل بالكفر فالاكثرون على كراهة المثلة فيه

وروي عن بعض السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق وغيره ومن اجاز
ذلك استدل بحكمه عليه السلام في العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا
رعاة زود رسول الله وساقوها فقطع عليه السلام ايديهم وارجلهم و
سمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية يستسقون فلا
يسقون وفي الجواب اقوال قيل انه عم فعل بهم ما فعلوا بالرعاة وقيل
جاز المثلة عند تعدد الجرائم وقيل كان جائزا اولا ثم نسخ و
اذا ذبحتم بفتح البا فاحسنوا الذبحة وهي الهيئة كما مر في القتل قال
المص في كثير من نسخ المسلم او اكثرها فاحسنوا الذبح كالضرب و
والذبح اصله الشق والقطع وفي الشرع قطع الحلق من اعلى العنق وهو
المندوب في البقر والغنم والمندوب في البعير النحر وهو قطع اللبة
من اسفل العنق لطول عنقه فاذا قطع اعلا بما طال زهوق والمرعي
فيهما جميعا قطع الحلقوم والمري ولو ذبح الابل او نحر البقر والغنم حل
بلا كره وليحد بضم اليا احدكم شفرته بكسر الشين السكين العظيم وما عرض
من الحديد وحدد كذا في القاموس وخصت الذبح غالبا بها والحكم
لا يختص بها بل يجوز عند الشافعية بكل جارح غير عظم وسن وعند الحنفية
يجوز بهما منزوعين لا قائمين واحداد الشفرة انما يندب قبل الاضجاع
وكره بعده بين يدي المذبوح لما جاء في الخبر ابهمت البهائم الا عن اربعة

خالقها

خالقها ورازقها وحتفها وسفادها واذا كانت تعرف ذلك
ففي احداد الشفرة بين يديها زيادة ايلام لا يحتاج اليه وليرح
ذبيحته بضم اليا اي ليتركه حتى يستريح من قولهم اراح الرجل اذا رجعت
اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة ولا يقطع منها شيئا ما دام احيا
وان قطعها فالاصح الحل ويستحب ان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى
وان يعرض الما عليها قبل الذبح وان يساق الى المذبح برفق وروى
ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل هو يجر شاة باذنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع اذنها وخذ بسالفتها وهي
مقدم العنق ويستحب ان يضجع برفق رواه مسلم في الذبايح ولم يخرجه
البخاري لانه من رواية ابي الاشعث والبخاري لم يخرج في صحيحه عنه شيئا
الحديث الثامن عشر عن ابي ذر بتشديد الرا جندب بن جنادة
بضم الجيمين وفتح دال جندب او ضمها وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل
رضي الله عنهما اما ابو ذر هو ابو سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين
المعجمة قبيلة من كنانة وقيل اسمه برير بموحدة مضمومة وتكرير الرا
وقيل جندب بن عبد الله والاشهر ما ذكره المص وامه رملة وهي صحابية وكذا
اخوه انيس اسلم بمكة كان رابع اربعة او خامس خمسة ثم رجع الى
بلاده باذنه عليه السلام ثم قدم عليه بعد الخندق وصحبه حتى توفي صلى الله

عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور كان طويلا
عظيما زاهدا قوالا بالحق ومذهبه حرمة ادخار الزائد على الحاجة مرويّاته
مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا على اثني عشر وفرد البخاري اثنان
ومسلم تسعة عشرة قبل سيره عثمان على طريق حاج العراق الى الربذة
بفتح المهملة والموحدة والذال المعجمة على ثلث مراحل من المدينة توفي
بها سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه ثم قدم ابن مسعود
الى المدينة ومات بعد عشرة ايام واما معاذ بضم الميم ابن جبل
ابن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي اسلم وله ثمان عشرة سنة شهد
العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخى
رسول الله بينه وبين ابي مسعود مرويّاته مائة وسبعة وخمسون وقال
عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ
وارسله النبي عليه السلام الى اليمن قاضيا به وهو ممن كان يفتي على عهده
عليه السلام وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وثلثة من الانصار ابي ابن كعب ومعاذ وزيد بن ثابت توفي
في طاعون عمواس قرية بين الرملة والقدس نسب الطاعون اليها
لانه لابد منها وهو ابن ثلث وثلاثين سنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتق الله يقال وقاه فاتقى فالوقاية فرط الصيانة

وتفسير

وتفسيره الاتقاء بها كما وقع للشارح فاسد وهو في عرف الشرع صيانة
النفس عما يضره في الآخرة وله ثلاث مراتب الاول التوقي عن العذاب ب
المخلد فيه بالتبري عن الشرك وفيه ان الاولى ان يقال بتصديق الرسول
صلى الله عليه وسلم فان التبري عن الشرك لا يكفي في التوقي ومنه
قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم فعلا
او تركا وهو المتعارف بالتقوى في الشرع بقوله تعالى ولو ان اهل القرى
آمنوا واتقوا والثالثة التنزه عما سوى الله تعالى وهو التقوى الحقيقي المطلوب
بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته حيثما كنت اي اينما كنت وحيث من
الظرف المبهمة الكائنة المضافة الى الجملة في الاكثر مبنية بالضم تشبيها
لها بالغايات لان الاضافة الى الجملة كلا اضافة لعدم ظهور اثرها
وهو الجر قال الاخفش قد يجيء للزمان ولا يجازى بها الا مع ما الكافة
عن الاضافة وهي هنا منصوب على الظرفية ولا يتوهم من تفسيرها بانما
كنت ان ما هنا من قبيل ما في انما فانها زائدة لا كافة وههنا كافة
وكان تامة والمراد في الحديث حيث ما يراه الناس ومن حيث لا يروه واليه
اشير بقوله تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا واتبع السيئة الحسنة
السيئة اصلها سيوئة من ساء قلبت الواو ياء وادغمت فيها جواب الشرط
المقدر بعد الامر وذلك المحو اما بان يثبت في محلها في موضعها بدلا

عنها وهذا انما هو فيما يتعلق بحقه تعالى واما بان يصير عوضا عنها
فيتعارضان وهذا انما يرضى فيما يتعلق بحق العبد ويحتمل ان يكون
في الكل كذلك والمحو كناية عن المغفرة فالسيئة باقية في الكتاب
ولكن ما حصلت كفارته لا يؤاخذ بها في الاخرة وينبغي ان يمحو كل سيئة
بحسنة من جنسها لان المريض يعالج بضده مثلا سماع القران يمحو
سماع الملاهي والهموم يمحو الفرح بالدنيا قال الطيبي رحمه الله وشرب الخمر
يكفر بالتصدق بكل شراب حلال وفيه انه من الكباير والمكفرة بالحسنة
غيرها ونقل ابن عبد البر في التمهيد الاجماع على ان الكباير لا تغفر
بدون التوبة وحكى ابن عطية في تفسيره ان جمهور اهل السنة على ان اجتناب
الكباير شرط لتكفير الفرائض للصغاير ومنهم من استدل على ان الكباير
لا تكفر الا بالتوبة او بالعقوبة عليها بقوله عم من اصاب من ذلك
شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله
عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له متفق عليه قال الشافعي
رضي الله عنه لم اسمع في ان الحدود كفارة لاهلها شيئا احسن من هذا وقوله عم
فعوقب به يعم العقوبات الشرعية وهي الحدود والتعزيرات والعقوبات
القدرية كالهموم والالام قال ابن جرير الطبري وهو القول بخلاف ذلك
جدا والبغوي وطايفة على ان الحد بدون التوبة لا يكفر مستدلا بقوله

تعـ

تعـ لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
والظاهر اجتماع العقوبتين وفيه انه لا يلزم من ذكرهما اجتماعهما و
الاستثناء من عقوبة الدنيا خاصة فان الاخروية تسقط بالتوبة
بعد القدرة ايضا وبعض من العلماء منهم الواحدي جوزوا العفو عن الكباير
مطلقا وهم على ان خلف الوعيد جايز بدون خلف الوعد بل نقول
لو حمل الوعيد على الانشاء لا يلزم خلف ولو حمل على الاخبار يمكن تخصيص المغفور
المغفور عن عموم الوعيد بالسنة والتوبة عن الكباير واجبة واما عن
الصغاير فاختلف فيها فعند بعضهم لا يجب لانها مكفرة باجتناب
الكباير والظاهر القول بالوجوب لان احاديث التكفير مقيدة بقبول
العمل وحسنه لا يتحقق ذلك وخالق الناس بخلق حسن المخالقة
المخالطة والمعاشرة والخلق ملكة يصدر عن صاحبها الافعال بلا روية
وهي اما مبدا الكمال او النقصان او لغيرهما والنفس المدبرة للبدن لها ثلاث ش
قوى احدها العقل ما يحتاج اليه في تدبيره وهي القوة العقلية وثانيها
ما يجذب به الملايم وتسمى شهوية وثالثها ما يدفع بها المنافي وتسمى
غضبية ولكل منها طرفان ووسط فالفضيلة الوسط والرذيلة
الطرف والخارج عن الوسط والطرفين لا فضيلة فيها ولا رذيلة فامهات ل
الفضائل ثلاث العفة وهي التوسط بين الفجور الذي هو افراط الشهوة

والخمود الذي هو تفريطها والشجاعة بين التهور الذي هو افراط
الغضبية وبين الجبن الذي هو تفريطها والحكمة التوسط بين الجربزة
التي هي افراط القوة العقلية وبين البلاهة التي هي تفريطها و
مجموع هذه الفضائل الثلثة العدالة ومقابلها الجور وافرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا بالذكر مع ان التقوى شاملة لها اذ كثيرا ما
يتوهم الناس ان التقوى شاملة هي القيام بحقوق الله دون
حق العباد والجمع بين القيام بالحقين عزيز جدا وفي مسند احمد رحمه الله عنه
عليه السلام افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتصفح من حرمك [زياده] عمن شتمك رواه الترمذي وقال حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح هذا التصحيح بعيد والحاكم خرجه وقال صحيح
على شرط الشيخين وهو وهم لانه برواية ميمون بن شبيب عن ابي ذر و
وعن معاذ ولم يصح سماعه من احد من الصحابة وقال ابو داود ولم
يدرك عائشة وعليا فلم يدرك معاذا بالاولى الحديث
التاسع عشر عن ابي العباس عبد الله بن العباس رضي الله عنه وهو
المراد من اطلاق ابن عباس من ابناء العشرة وهو احد الستة بالسبعة
المكثرين واحد العبادلة الاربعة ولكن غالب روايته عن الصحابة
رضي الله عنهم وما سمعه قليل وذكر الغزالي في المستصفى انه اربعة

وقال غيره تسعة وذكر ابن الجوزي انه دون عشرين حديث وامه ام
الفضل اخت ميمونة ام المؤمنين ومن مناقبه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حنكه بريقه وكان عمر رضي الله عنه يعظمه ويقدمه على الكبار وعن محمد بن
مهران قال شهدت جنازته فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض
ثم دخل اكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وولد قبل الهجرة بثلث
سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلث عشر سنة قال
عطا ما رايت القمر ليلة البدر الا ذكرت وجه ابن عباس وقد عمي في
اخر عمره وكذا ابوه وجده وكان موضع الدمع من خديه ودفن بالطائف
وقال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما ماشين وقيل راكبين وقد عد
ابن عباس رضي الله عنه من ارادفه عليه السلام وقد جمعهم الحافظ ابن منده
فبلغ نيفا واربعين وفي البسيط للواحدي عنه رضي الله عنه قال اهدى كسرى الى
النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني وسار بي مليا
ثم التفت فقال يا غلام الحديث وهو من حين يولد الى حين يشيب و
اطلاقه الشاب والكهل ضد كذا في القاموس وبالمعنى الاخير ما في حديث
المعراج من اطلاق موسى على نبينا وعليه السلام اني اعلمك كلمات اي
الاحكام نافعة وفائدة هذه الجملة تنبيه لئلا تغفل عن فهم ما يلقى اليه والكلمات

القيت على سبيل التعداد ولذا لا عاطف بينها احفظ الله اي
اوامره ونواهيه بالامتثال والاجتناب يحفظك عن شر الشيطان و
النفس او عن سائر الآفات فان الجزاء من جنس العمل ومن عجيب حفظ الله
لمن حفظه ان يجعل الحيوانات المؤذية طبعا حافظة من الاذى كما روي ان
ابراهيم بن ادهم كان نائما في بستان وعنده حية في فمها طاقة من نرجس
فما زالت تذب عنه حتى استيقظ وعكس هذا ان يدخل عليه الضرر
ممن يرجو نفعه وعن بعض السلف اني لاعصي الله فاعرف ذلك في خلق
خادمي ومن اعظم ما يجب حفظه من الاوامر الصلوة وامر الله تع بمحافظتها ومدح
المحافظين عليها فقال تع حافظوا على الصلوات وقال والذين هم على
صلاتهم يحافظون وقال عليه السلام من حافظ عليها كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومنه ايضا حفظ الراس والبطن واللسان والفرج
قال تع ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال عليه السلام
من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة وفي الآثار ان اول ما وصى الله
به آدم عند اهباطه حفظ فرجه وقال لا تضعه الا في حلال فالمعنى في الحديث
على حذف المضاف ويحتمل ان يكون المعنى احفظ الله ذكره تع دائما فلا حذف
احفظ الله تجده تجاهك يقال تجاهك ووجاهك مثلثين اي امامك
وجاء في الرواية الاخرى امامك وهذه الجملة مؤكدة للاولى وابلغ منها

وفيها

وفيها تشبيه حال المخاطب محفوظا بعصمته تع عن الآفات المستقبلة
بحال من يحفظ من هو امام وجهه ويدفع ما يتوجه من المضار وهذه
كناية عن معيته تع حيث توجه بالنصر والحفظ وهي المعية الخاصة المرادة
بقوله تع لا تخافا انني معكما خطابا لموسى وهرون بخلاف المعية العامة
المذكورة في قوله تع ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم فانها
تفيد علمه واطلاعه وملاحظة المعية الاولى تقتضي الانس وعدم الاستيحاش
قيل لبعضهم الا تستوحش فقال كيف استوحش وهو يقول انا جليس من ذكرني
اذا سألت فاسأل الله فانه الجواد وهو على كل شيء قدير ولا يضيع لاحد
بدون ارادته ومشيئته وترك المفعول الثاني لان الفعل نزل منزلة
المتعدي الى واحد فان الغرض غير متعلق به او ليذهب الذهن كل مذهب
ممكن فان كل شيء جليلا او حقيرا ينبغي ان يسأل الله تع فان في الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى
شسع نعله اذا انقطع واعلم انه تقرر عند اهل العربية ان اذا تفيد العموم
قال ابن عصفور فاذا قلت اذا قام زيد قام عمرو افادت انه كلما قام
زيد قام عمرو وقال هذا هو الصحيح فلا عبرة بما قاله المنير [illegible] من ان اذا
سور للجزئية واذن يظهر عليك ان التركيب يفيد حصر السؤال فيه سبحانه
وتع وقد بايع النبي صلى الله تع عليه وسلم جماعة من اصحابه على ان لا يسألوا

من الناس شيئاً منهم ابو بكر الصديق وابو ذر رضي الله عنهما وثوبان
وكان احدهم يسقط سوطه او خطام ناقته فلا يسأل احداً ان يناوله اياه
وقال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك ويحك تأتي من يغلق
عنك بابه ويظهر لك فقره ويواري عنك غناه وتدع من يفتح لك
بابه بنصف الليل وبنصف النهار ويظهر لك غناه ويقول ادعوني
استجب لكم اعلم ان المعروف عند الشافعية ان السؤال طلب مباح بشبهة
العارية لكن المصحح في شرح مسلم قال اصح الوجهين عند اصحابنا تحريم سؤال
قادر على الكسب والثاني كراهته بشرط ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة
ذل السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرطاً من ذلك حرم هذا فيما اذا
سأل لنفسه فاما السؤال لغيره فهو مختلف باختلاف الاحوال واذا استعنت
فاستعن بالله دون غيره والباء صلة للاستعانة مع تعديتها بنفسها لان
كونه تعالى فاعلاً للافعال مقرر لكن يجعلون للفعل آلات يستعينون بها فافاد
عليه السلام ان ما يطلب من الآلات ينبغي ان يكون مطلوباً من الله ومن توفيق
منه فان ارادته تعالى كافية في حصول كل فعل وهاتان الجملتان مع ما كملة من
تلك الكلمات ومضمونهما منتزع من قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين
فان السؤال لله هو دعاؤه والرغبة اليه والدعاء هو العبادة وخرج الترمذي
عن النبي مرفوعاً الدعاء مخ العبادة وفي الحديث الصحيح من ترك الاستعانة

بالله

بالله واستعان بغيره وكله الله الى من استعان به فصار مخذولاً
وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه وعطف
هذه الجملة على الجملة الاولى لظهور الجهة الجامعة واورد الشرطية باذا لما عرفت
ولان الشرط متحقق الوقوع ووقوع الامر في الجزاء لان كلام جلبي اذا
يجب ان يكون فعلية استقبالية والامر مستقبل فيقع جزاء الا اذا لكنه
لا يقع شرطاً لان الشرط مفروض الصدق في المستقبل فلا يكون طلبياً
واعلم ان الامة وهي كل جماعة يجمعهم امر اما دين او مكان او زمان وهي
مفرد لفظاً جمع معنى لو اجتمعت اتفقت على ان ينفعوك بشيء قليل
او حقير فالتنكير للتقليل او للتحقير لم ينفعوك بشيء من الاشياء الا بشيء
قد كتبه الله لك اي لنفعك ولو بمعنى ان والمعنى على الاستقبال
كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم و
قال الفقهاء لو قال دخلت عتقت يعتق بالدخول بعده واعلم انه جاء في لو
ثلثة معان احدها استلزام الشرط للجزاء وانتفاؤه لانتفاء الجزاء نحو لو
كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمقصود انتفاء الشرط هنا ليس كذلك
لان المقصود ليس انتفاء الاجتماع وثانيها استلزام الجزاء للشرط وانتفاء
الجزاء بانتفائه نحو فلو شاء لهديكم اجمعين اي لم يشأ ان يهدي فلم
يهد وعلى هذا يقدر شرط وجزاء معنى لو تحقق تحققت ملازمة بينهما

وههنا ليس من هذا القبيل ايضاً والثالث استلزام الشرط
وجوداً وعدماً للجزاء كما في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
وهذه ليست كذلك ايضاً اذ عدم نفع يستثنى منه النفع المقدر ليس
لازماً لاجتماع الامة وعدم اجتماعهم ويمكن ان يقال المعاني المذكورة
اذا كانت للماضي وهي ههنا استعملت استعمال ان للمستقبل واذا
اجتمعوا على ان يضروك بشيء من الاشياء لم يضروك بشيء الا بشيء
قد كتبه الله ضاراً عليك فان قلت الاجتماع للضار اليك ايضاً
امر فرضي فمناسبه لو قلت النكتة التنبيه على ما بين النفع والضر
فان قد وقع الضر اكثر وحصول الاتفاق على الاضرار اكثر واسهل فنزل
هذا الاجتماع منزلة المظنون او المعلوم واورد الشرطية بصيغة الماضي لتأكيد
ذلك التنبيه وذلك لان اذا مختصة بالدخول على المتيقن والمظنون
وكثير الوقوع كما ان ان يستعمل في المشكوك والموهوم والنادر الوقوع
والمستفاد من الكلمتين ان العبد لا يصيبه الا ما كتب له وقدر عليه يصدقه
قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وما ذكر قبلهما او بعدهما فهو متفرع
على هذا فان من علم ان اجتهاد الخلق على غير المقدر غير نافع علم ان الله وحده
هو الضار النافع المعطي المانع فاوجب ذلك له افراده بالعبادة و
السؤال والاستعانة وحفظ حدوده واخلاص الدعاء له حال الشدة

اذ يلزم ان يكون المستثنى لازماً ولا وجه
لان يكون نفع جميع الامة لازماً لعدم

والرخاء رفعت الاقلام اي اقلام الملائكة الموكلين بكتب المقادير
اشارة الى انها مكتوبة بتمامها وجفت الصحف يقال جف يجف
بالكسر وبالفتح لغة جفافاً وجفوفاً والتجفيف التيبيس وتجفف الثوب
اذا ابتل ثم غلب عليه اليبس وبقي فيه نداوة فان يبس كلاً ييبس
قيل قد تقف والصحف جمع صحيفة وهي ما كتب فيه المقادير وجفافها
كناية عن عدم الزيادة والنقصان والفراغ عن الكتابة اذ الكتاب انما
تجف صحيفته بعد ما فرغ عن الكتابة لانه ما دام يكتب يكون فيها رطوبة
فان قلت يفهم من بعض الاحاديث وحدة القلم وان المقادير تكتب
ح في اللوح فما وجه الجمع قلت يجوز كون الملائكة مامورين بكتب ما في اللوح
في الصحف او الجمع اشارة الى ان القلم بمنزلة كل قلم كما ان ابراهيم
امة لانه بمنزلتها في جميع الخيرات ويجوز ان يكون الكلام المذكور تمثيلاً
تشبيه هيئة تقرر المقادير في علمه تعالى بلا تغير بهيئة ما كتب في الصحف
وتقرر وجف ورفعت الاقلام فلا يرجع اليها ولا الى الصحيفة رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي كاحمد رحمه الله
احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله اي تقرب اليه بالطاعة في
الرخاء وهي بالفتح سعة العيش يعرفك في الشدة والحاصل الامر
بتقوى الله ورعاية حقوقه في حالة الرخاء فانه يحصل بها معرفة خاصة

يقتضي قرب العبد من ربه فينجيه من الشدائد بهذه المعرفة فمعرفة
العبد لربه نوعان عامة حاصلة لجميع المؤمنين وهي الاقرار والتصديق
وخاصة تقتضي ميل القلب اليه والانقطاع عن غيره والانس
بذكره وهذه منزلة العارفين كما قال بعضهم مساكين اهل الدنيا خرجوا
منها وما ذاقوا اطيب ما فيها قيل له وما هو قال معرفة الله ومعرفة
الله لعبده ايضا نوعان معرفة عامة وهي علمه بسرهم وعلانيتهم قال
وهو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة ومعرفة خاصة
تقتضي محبته لعبده والنجاة من الشدائد حكي ان فضيل بن عياض
سأل شعوانة العابدة الدعاء فقالت يا فضيل ما بينك وبينه ما ان
دعوته اجابك فغشي على الفضيل قال سلمان الفارسي رضي الله عنه
اذا كان الرجل في السراء دعا فنزلت به ضراء فدعا الله تعالى قالت
الملائكة صوت معروف فشفعوا له واذا كان ليس دعا في السراء
فنزلت به الضراء فدعا الله تعالى قالت الملائكة صوت ليس بمعروف
فلا يشفعون له روي انه استوصى ابو الدرداء فقال اذكر الله في
السراء يذكرك عز وجل في الضراء واعظم الشدائد النازلة بالعبد في الدنيا
الموت اشد بما لم يكن مصير العبد الى خير فالواجب المؤمن الاستعداد
الموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والاعمال الصالحة فان المؤمن

المستعد

المستعد له اذا نزل به احسن الظن بربه وجاءته البشرى من الله
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه والفاجر بعكس ذلك واعلم انه
ما لم يسبق بالدعاء في الرخاء من الدعوات في الشدائد وان لم يجب
لكن لا يخلو عن فائدة والدعاء المستجاب ما ترتب عليه المسؤول لا
الفائدة المطلقة واعلم ان ما اخطاك من اراد شيئا فاتفق غيره
يقال اخطأ وان وقع منه كما اراد يقال اصاب واستعماله هنا مجاز
لم يكن ليصيبك وضع موضع المحال كانه قال محال ان يصيبك وفيه
مبالغات لدخول اللام المؤكدة على النفي وتسلط النفي على الكينونة
وسرايته في الخبر وما اصابك لم يكن ليخطئك ان الظاهر ان الخطاب
عام وفيه حث على التوكل والتسليم والرضا وبعث على التصلب في
دين الله مع الاعداء والمضي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير
مبالاة باحد ولزوم القناعة والصبر على المصائب من الاهل والولد و
المال وعلى المرابطة للنفس الامارة في السلوك واعلم ان النصر والغلبة
على الاعداء مع الصبر هذا شامل للنصر في جهاد العدو الباطن فمن صبر فيما
نصر وظفر ومن لم يصبر وجزع غلب واسره العدو وقتله والصبر هو
كف النفس عن هواها وعن عيسى صلوات الله على نبينا وعليه انكم لا تدر كون صح
ما تحبون الا بصبركم على ما تكرهون والصبر مغاير للرضا اذ الرضا

انشراح الصدر بالقضاء، ومباشرة اليقين معه تخفف الالم اذ له
بل قد يتلذذ الخواص بما اصابهم لملاحظة حكم المبلي وخيرته
لعبده وروي عنه صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا ابتلاه
فان صبر اجتباه فان رضي اصطفاه وان الفرج مع الكرب يقال
فرج الله الغم يفرجه اي كشفه كفرجه والكرب كالقرب الغم الذي
يأخذ بالنفس كالكربة بالضم ويشهد لهذا الحكم قوله تعالى وهو الذي
ينزل الغيث بعد ما قنطوا والحاصل ان الكرب لا يدوم فاذا اشتد
يظهر الفرج قال تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم
نصرنا وان مع العسر يسرا اي ان مع جنس العسر اي فرد كان يسرا عظيما
فلا تيأس من روح الله اذا اعتراك غم واكد مبالغة في معاقبة اليسر
للعسر وهذا منتزع من قوله تعالى في الم نشرح وذكر في تفسيره ان الجملة الثانية
تاكيد للاول او استيناف وعدة بان العسر مشفوع بيسر آخر كثواب
الاخرة وعليه قوله عليه السلام لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف
فلا يتعدد سواء كان لام للجنس او العهد واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني
ما يغاير الاول والعسر في قوله عز شانه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
هو ما في الاحكام فلا ينافي نفي ارادة ثبوت العسر في غيرها من الالام والكرب
والارزاق الحديث العشرون هذه الصيغة مشتركة بين مجموع

الاحاد

الاحاد وبين الواحد الذي يتم به العقد عن ابي مسعود عقبة بضم
العين والقاف الساكنة ابن عمرو الانصاري جمع ناصر كاصحاب
وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف والمراد بالانصار الاوس
والخزرج سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا قبل ذلك
يعرفون بابني قيلة بالقاف مفتوحة وياء مثناة تحتانية ساكنة
وهي الام التي جمع القبيلتين وخصوا بهذه المنقبة من القبائل لما فازوا
بايوائهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم و
ايثارهم في كثير من الامور على انفسهم وكان ذلك موجبا لمعاداتهم
جميع الفرق الموجودين من عرب ومن عجم ولذا جاء التحذير من بغضهم
والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية للنفاق والايمان البدري
قال البخاري هذه النسبة لشهود وقعة البدر وهو موضع بين الحرمين
معروفة يذكر ويؤنث ووقعته اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم
المشركين والجمهور على انه لم يشهد تلك الواقعة بل البدري نسبة
الى ما نزله كذا في القاموس توفي سنة اربعين وقيل بعد ذلك
مروياته مائة حديث واثنان اتفقا على تسعة وفرد البخاري بحديث
وفرد مسلم بسبعة سكن الكوفة واستخلفه علي بها عند خروجه
الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى وقيل كلمة من في مما ادرك
زائدة على القول بزيادتها في الاثبات والشرطية خبر ان والتقدير
ان الذي ادركه الناس من كلام النبوة الاولى هذا ويحتمل التبعيض
فالشرطية ح في محل النصب على انها اسم ان وما ادرك خبره والتقدير
ان هذا الكلام من جملة ما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى او تكون
الاصل في كلمة من الابتداء او التبيين ولا يعدل منها الا لداع ويجوز الحمل
هنا على التبيين بتقدير مبهم اي ان شيئا مما ادرك وزيادة من
عند القائل بجوازها في الاثبات غير مطردة فلا وجه للقول بها مع احتمال
غيرها واسناده الى النبوة الاولى مشعر بانه هذا من نتائج الوحي و
غير مختص بشرعنا ويجوز في لفظ الناس الرفع والنصب والعائد
على الثاني ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ ويجوز كون الشرطية اسما
لان بتأويل هذا القول اذا لم تستحي فاصنع ما شئت المخاطب عام
والحياء انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو توسط بين الوقاحة
التي هي الجراءة على القبائح والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقا
واشتقاقه من الحيوة والغيث يسمى حيا بالقصر لان به حيوة الارض
والنبات وكذا بالحيوة حيوة الدنيا والاخرة ومن لا حياء فيه فهو ميت
في الدنيا شقي في الاخرة وفي الكشاف وتفسير القاضي انه لكنا يعني

القوة

القوة الحيوانية فيردها عن افعالها فقيل حيي الرجل كما قيل نسي
وحشي اذا اعتلت نساه وحشاه لكن الواحدي ذكر انه يقال
استحيى الرجل لقوة الحيوة فيه لشدة علمه بالعيوب والحياء
من قوة الحس قال المص معنى هذا الحديث اذا اردت فعل شيء فان كان
مما لا يستحيى من الله ومن الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام
فالامر عنده للاباحة وتوجيه ذلك ان المامور به الواجب والمندوب
يستحيى من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحيى من فعله واما المباح
فلا يلزم حياء في فعله ولا في تركه فالحديث متضمن للاحكام الخمسة وقيل
هو امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجازيك وقيل هو امر
بمعنى الخبر اي من لا يستحيى يصنع ما اراد والحكمة في التعبير بلفظ الامر
دون الخبر ان ما يكف عن الشرور هو الحياء فاذا تركه صار كالمامور
طبعا بارتكاب كل شر وقيل المعنى انك اذا لم تستحي من الله تعالى
ويجب ان لا تستحيي منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق وان
استحييت من الخلق هذا ومن يجوز عموم المشترك لا يحمل الامر هنا
على الاباحة والتهديد معا للتنافر بينهما ويحتمل ان يكون المراد الحث
على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك
الاستحياء ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله كذا

فان قلت قد يمنع الحياء عن مواجهة من يرتكب المنكرات ووجوب
الاخلال ببعض الحقوق قلنا الكلام في الحياء الشرعي وهو خلق
يبعث على ترك القبيح وما ذكرت يطلق عليه الحياء عرفا لمشابهته
بالحياء الشرعي وهو ضعف وعجز ومن مراسيل الحسن الحياء حياءان طرف
من الايمان والآخر عجز **الحديث الحادي والعشرون** عن ابي عمرو
وقيل ابي عمرة سفيان بن عبد الله بن ربيعة الطائفي الثقفي رضي الله عنه
كان في عهد عمر رضي الله عنه على الطائف وعزله عثمان فذهب الى
البصرة روى عنه ابنه عبد الله وعروة ونافع وليس له في البخاري
حديث وليس له في مسلم الا هذا الحديث قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا للنداء البعيد على الاشهر وايراده هنا لاستبعاد
المنادي نفسه عن مرتبة المنادى او لحرصه على اقباله كانه بعيد عنه
او للتاكيد المفيد لان ما يتلوه من الخطاب هو المقصود الاهم
قل لي اي لاجل نفعي في الدارين ويجوز ان يكون اللام للتقوية في الاسلام
متعلق بصيغة الامر او ما بعده اي قولا وقدم للاهتمام لا
اسئل صفة للقول عنه اي قل لي فيه قولا بينا جامعا لا اكون بعده محتاجا
الى ان اسئل احدا غيرك او بعدك هكذا في بعض النسخ وهو شك
من الراوي وبعدك ظرف لغو متعلق بالسؤال والمضاف محذوف

اى بعد

اي بعد سؤالك نظيره وما يماثله فلا مرسل له من بعده وستقف والبعدية
رتبية قال آمنت بالله ثم استقم الامر معطوف على قل والاستقامة
بمعنى الاقامة ويحتمل ان يكون السين للطلب اي اطلب القيام على الحق
من الله وهذا منتزع من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
والمقصود من الايمان العقد والقول والعمل اولا والآن او نفس التصديق و
والمقصود من الاستقامة الثبات على الايمان وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه قال في تفسير قوله تعالى ثم استقاموا لم يشركوا بالله شيئا
وروي نحوه عن ابن عباس وانس وقال بعض العلماء لعلهم ارادوا بذلك التفسير
الثبات على التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار لان اتيان المعاصي
اجابة لداعي الهوى وهو ينافي التوحيد الكامل قال تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه قال السيد الشريف في حواشي المشكوة نقلا عن الشفا
ان لفظ ثم يدل على ان الكفار غير مكلفين بالفروع وفيه بحث اذ يجوز
ان يكون للتراخي الزماني ولو سلم يجوز ان يكون متعلقا بنفس الاستقامة
لا بوجوبها فاللازم تحققها بعد الايمان لا تحقق وجوبها والحاصل ان
معنى ثم النسبة المخصوصة الملحوظة بين شيئين مستقلين والاستقامة معنى
مستقل دون الوجوب اذ هو الطلب وهو ملحوظ من حيث هو آلة لملاحظة
الطالب والمطلوب ولو سلم تعلق ثم بالوجوب يمكن ان يقال

المراد من الاستقامة امتثال جميع الاوامر والنواهي ووجوبها متأخر
عن الايمان زمانا ولا يدل عليه على ان يكون الكفار مكلفين بالفروع
ولو لم يكن الاستقامة بهذا المعنى فكلمة ثم لا يدل الا على تراخي وجوب الاستقامة
عن وجوب الايمان على ان نفسه والمدعى هو الثاني وايضا لم لا يجوز ان يكون المراد
بآمنت بالله الايمان به وحده ويكون تصديق الرسول مندرجا في قوله
فاستقم فيلزم تأخر وجوب الاستقامة عن التصديق بالله وحده لا
عن صفة الايمان ولو صح دليله يلزم ان يكون الكفار مكلفة بالفروع بعد الايمان
بمهلة اذ كلمة ثم للتعقيب مع مهلة ويجوز ان يراد بالاستقامة ما يشمل العقايد
والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد بالاجتناب عن التشبيه والتعطيل
وفي الاعمال بالاحتراز عن التغيير والتبديل وفي الاخلاق بالبعد عن طرفي
الافراط والتفريط ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قيل
قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها رواه مسلم الحديث
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله هذا هو المشهور وقيل ابي عبد الرحمن
وابي محمد ايضا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما المسمى بجابر
بن عبد الله في الصحابة اربعة والمراد هنا جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب
بن سلمة السلمي شهد العقبة مع ابيه وهو صبي وقيل شهد احدا وفي مسلم عنه
انه لم يشهد بدرا ولا احدا اذ خلفه ابوه على اخوته وشهد ما بعدها

وشهد

وشهد صفين مع علي رضي الله عنه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم
مرات مروياته الف وخمسمائة واربعون اتفقا على ثمان وخمسين وانفرد
البخاري بستة وعشرون ومسلم مائة وستة وعشرون وعمي في آخره
مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ان رجلا قيل هو نعمان بن قوقل
بقافين الخزرجي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت هذه كلمة
يقول العرب عند الاستخبار اي اخبرني وقيل اي اهل عرفت ولا اول
السبب اذا صليت المكتوبات اي الفرائض التي كتب الله علي وصمت
رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل
الجنة يحتمل كون الزكوة والحج مذكورة ايضا واقتصر الراوي على بعض و
يحتمل تركهما لعدم فرضيتهما على ذلك السائل اولانهما لم يفرضا في ذلك
الوقت وترك النوافل اما لعدم مشروعيتهما في ذلك الوقت
اولان تاركها مفلح وان كان مردود الشهادة وقيل المراد بلم ازد بغير
الفرائض بان صلى الصبح اربعا مثلا وهو بعيد قال نعم هو حرف تصديق
ووعد واعلام الاول بعد الخبر والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
والثالث بعد الاستفهام كالمذكور فان المراد ادخل الجنة وحرف
الاستفهام مقدر فان قلت قال الفقهاء لو قيل نعم في جواب الست
عليك دينا ولزم الدينار مع ان الاستفهام عن السلب فجواب الاستفهام

عن الثبوت كيف يفيد الثبوت قلنا وقوع نعم بعد الاستفهام لتقرير
ما سبقه بعيد لكن اهل العرف يستعملونه بخلاف ذلك ومبنى الاقرار على
العرف وبناء الفتوى عليه واستعمال البلغاء كما ذكر ولهذا قال
ابن عباس ان نعم في جواب الست بربكم كفر رواه مسلم ولما كان احلال
الحلال وتحريم الحرام يوهمان انه غير مقيد بالشرع بادر المص الى بيان المعنى
برفع الوهم ولم يرض بان يبين في الباب الموضوع لكشف الالفاظ
ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى احللت الحلال فعلته معتقدا حله والله اعلم
الظاهر انه حمل الحلال على ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب والمباح
ومن لا يأتي به الا به يدخل الجنة ومنهم من فسر تحليل الحلال باعتقاد حله
وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه وتوهم واهم انه بناء على حمل الحلال
على المباح فظاهر انه لا حاجة الى فعله وفيه ان اجتناب الحرام يستلزم من فعل الواجبات ت
اذ تركها من المحرمات فيجوز ان يكون مراد هذا القائل بالحلال ما ليس بحرام ويكفي
في هذا المقام اعتقاد الحل لا اتيان الواجبات ويلزم من اجتنابه الحرام
لان تركها من المحرمات وايضا الظاهر من الحلال التعميم ولا وجه لارادة فعلها
فمدلول الحديث من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة وقد كثرت
الاحاديث بهذا المعنى وذكر الصلوة والصوم للمبالغة والتأكيد وما
في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار وامثاله عند العلماء
مقيد بقيود وشرائط مثل ان يكون بصدق واخلاص والصدق في هذه
الكلمة توجب ان يرسخ فيه ان لا اله الا الله وحده وينفي عنه ان لا اله ما سواه فلا يحب
سواه ولا يرجو الا اياه ولم يتوكل الا عليه ولا يبقى له بقية من اثار نفسه
وهواه فمن كان في قلبه اصرار على محبة ما يكره الله وارادة ما لا يريده
فهو ناقص في التوحيد **الحديث الثالث والعشرون** عن ابي مالك
الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قيل كعب بن عاصم منفرد بمسلم
بهذه الرواية عنه وروى الترمذي عنه في جامعه مات في خلافة عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بضم الطاء مصدر بمعنى الطهارة
وبالفتح ما يتطهر به وذهب البعض ومنهم الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى كذا
الضم فيهما وذكر الاخفش الفتح في المصدر وعن ابي عمرو ان القبول
بالفتح مصدر لم اسمع غيره وفي شرح الرضي على الشافية لم يأت فعول
بالفتح مصدرا الا خمسة احرف الوضوء والطهور والولوع والوقود والقبول
حكى سيبويه والرواية هنا بالفتح لكن قال بعضهم الاجود بالضم وقال
القاضي يجيء فعول بمعنى المصدر على قلة وبمعنى الفاعل كصبور والمفعول
كحلوب والالة كالوضوء والاسمية كالذنوب وهنا ان لم يكن مصدرا
يقدر مضاف اي استعماله وهو بمعنى المطهر عند اصحابنا وبمعنى الطاهر عند

عند الحنفية ولمعنى ما يتكرر منه التطهير عند مالك ويورد على اصحابنا
انه من طهر وهو لازم وليس فيه الا مبالغة والمبالغة ليست من اسباب التعدية
فكيف يكون بمعنى المطهر وهو متعد واجيب بانه لما لم تكن الطهارة في
نفسها قابلة للزيادة رجع المبالغة الى انضمام معنى التطهير اليها لان اللازم
صار متعديا شطر الايمان شطر الشئ نصفه وقد يستعمل في بعض منه
قيل المعنى ان اجر الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان وقيل الوضوء يقطع
ما قبله من الخطايا كالايمان الا انه لتوقفه على الايمان في معنى شطره
وقيل المراد بالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
والطهور من شروط صحتها فصارت كالشطر وخرج البزار عن ابي هريرة مرفوعا
الصلوة ثلثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث الحديث
فاذا جعل الركوع والسجود لتقاربهما كشئ واحد يكون الوضوء نصفا وقيل هو
المراد بالطهور هنا ترك الذنوب اذ هي ارجاس معنوية وان الايمان نوعان
ما يتحلى به وما يتخلى عنه فنصفه ترك المنهيات وهو تطهير النفس وهذا لا يلائم
رواية الوضوء شطر الايمان وقيل شطره اي شعبة منه وما يمنع المكلف من الطاعة
يوجب نقصان الدين فرافع الموانع معدود من الدين واحسن الاقوال
القول الثالث فالكلام مبني على التشبيه البليغ لجامع التوقف عليه
والحمد لله اي التكلم بهذه الكلمة تملأ الميزان والمراد بيان عظم اجرها

وقد دلت النصوص على وزن الاعمال والميزان ما يعرف به
مقادير الاعمال ونؤمن به ونفوض كيفيته الى الله تعالى ويفهم من الكتاب
والسنة تعدد الميزان وان لكل ميزان كفة نورانية للحسنات وكفة
ظلمانية للسيئات وقال بعضهم ان لكل امة ميزان وقال بعض السلف
الميزان واحد له كفتان ولسان وساقان ولفظ الجمع في قوله تعالى
ونضع الموازين للاستعظام وذكروا في كيفية الوزن وجهين
احدهما يثقل كتاب الحسنات بقدرها ويخفف كتاب السيئات بقدرها
وثانيهما انه يجسم الاعمال وبعض الاحاديث يلائم الوجه الاول كحديث
البطاقة وبعضها الوجه الثاني كهذا الحديث وبما ذكرناه من الوجهين
تندفع شبهة المعتزلة وهي ان الاعمال اعراض عدمت فلا تعاد
ولو اعيدت لا يمكن وزنها وقد يأول الوزن بمقابلة كل من الاعمال
بما علمه الله الملائكة وسبحان الله اي التكلم بهذه الكلمة قال ابن الحاجب
في اماليه قيل سبحان الله مصدر سبح وليس بصحيح لان سبح معناه قال سبحان الله
بل هو مصدر لفعل في معنى البراءة والتنزيه فكأنه قال برئ الله من السوء
براءة وفيه نظر اذ استعمال سبح بمعنى قال سبحان الله لا ينفي استعماله
بمعنى آخر بل هما استعمالان ومصدر الاول التسبيح ومصدر الثاني
السبحان ويقال سبح سبحانا كمنع ايضا وعن سيبويه انه من المصادر

التي لا يقع الا مضافاً الى فاعله او مفعوله اقول هذا هو الغالب
المشهور اضافته الى المفعول وقد جاء في الشعر غير مضاف كقوله
سبحانه ثم سبحاناً انزهه والحمد لله يملأن او يملأ شك من الراوي
وهذا الشك في اللفظ ومعنى التركيب على اي تقدير يحتمل النسبة
ملأ ما بين السموات والارض الى كل واحد والى المجموع قال المصنف
ضبطنا تملآن وتملأ بالمثناة من فوق والثاني فيه ضمير الجملة
والحديث يدل على فضل هاتين الكلمتين ولا دلالة له على فضل التحميد
كما توهم لكن ورد في بعض الاحاديث ما يدل على فضله وهو ان
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه وفي الحديث اشكال
اذ ورد في شان الميزان لو وزن فيه السموات والارض لوسعها
فعلم ان الميزان اوسع مما بينهما فكيف يكون الحمد لله تملأ الميزان
وهو مع سبحان الله تملأ ما بين السماء والارض وكذا لو كان المراد
نسبة الفعل الى كل واحد اذ الحمد لله لما كانت تملأ الميزان الذي
هو اوسع مما بينهما لا ينبغي نسبة ملأ ما بينهما اليه وحل الاشكال ان يراد
بهذه النسبة الكثرة لا الحقيقة فان قلت حديث البطاقة يدل
على كون لا اله الا الله افضل منهما اذ يفهم منه رجحانها على الميزان
وانه لا يعدلها شيء وورد ايضاً انه افضل الذكر فهي افضل من التسبيح

والتحميد

والتحميد وقد ورد ايضاً ما يدل على انهما افضل اذ ورد من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ووقع
في التهليل محيت عنه مائة سيئة وزبد البحر اضعاف المائة قلت
الحديث من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له
مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان حتى يمسي
ففيه عتق الرقاب وهو يزيد على فضل التسبيح لانه قد جاء من اعتق
رقبة اعتق الله بكل عضو من النار فحصل بالعتق تكفير جميع الذنوب
عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً وما زاد عتق الرقاب الزائدة على الواحدة
فان قلت في مسلم من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله
وبحمده وهذا يدل صريحاً على انهما افضل من التهليل قلت قد ورد
مسلم من حديث سمرة احب الكلام الى الله تعالى اربع لا يضرك بايهن
بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولعل المراد بقوله
سبحان الله وبحمده مجموع كلمات الاربع اكتفى بالبعض في الذكر اختصاراً
وقد وقعت احاديث في ثواب هذه الكلمات متفرقة ومجموعة على وجوه
مختلفة وجمع القرطبي بان الاختلاف مبني على اختلاف احوال الذاكرين

والثواب الجسيم انما هو لمن استحضر معانيها وتأملها واختلاف الثواب
لاختلاف فهوم الذاكرين وهذا الجمع انما يأتي فيما تعددت
مخارجه من الاحاديث لا فيما اتحدت فينبغي فيه الترجيح وذكر بعض العلماء
ان الفضل الوارد ههنا وفيما اشبهه انما هو لاجل الفضل في الدين
والطهارة من الجرائم العظام ومن اصر على شهواته وانتهك حرماته
لا يلحق بالمتطهرين كما قال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون
والصلوة نور اي تهدي الى الصواب كالنور او يهتدي صاحبه
قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم او سبب لاشراق انوار
المعارف او نور في القلب او في القبر او في الحشر لا سيما صلاة الليل
كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور و
كانت رابعة رحمها الله تعالى فترت عن وردها بالليل فاتاها آت في المنام
فانشدها صلاتك نور والعباد رقود ونومك ضد للصلوة
عتيد او تصير نورا يوم القيامة ويحمل قوله تعالى يسعى نورهم على الحقيقة
والصدقة برهان اي حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يأبى عنها او
قيل العبد اذا سئل عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في الجواب
وقيل البرهان هو الشعاع الذي على وجه الشمس فهو نور ايضا

والحجة

والحجة سميت برهانا لوضوح دلالتها على ايمان صاحبها وفي حديث ابي
موسى روح المؤمن يخرج من جسده له برهان كبرهان الشمس والصبر ضياء
وفي الاخرة او في قلب صاحبه يستضيء به صاحبه مستمرا على الصواب
قيل الضياء اقوى من النور اذ الحاصل من المضيء بالذات ان كان
قويا فهو ضياء وان كان ضعيفا فهو شعاع والحاصل من المضيء بالغير
نور اقول في القاموس الضوء والنور كالضوء والضياء بكسرهما وما قيل
من الفرق بين الثلثة يستلزم ان لا يكون القائم بالشمس ضياء ولا نورا
ولا شعاعا وقيل ما بالذات ضوء او شعاع وما بالعرض نور وكان
هذا تخصيص جرى بحسب الاستعمال لا انها في اصل اللغة كذلك وقيل
الضياء نور يحصل به حرارة ولذا وصف به شريعة موسى لما فيها من
الآصار ووصف شريعتنا بانها نور لانها الحنيفية السمحة ولما كان
الصبر شاقا على النفوس فكان ضياء ولا يخفى حسن النكتة لو وقع ذلك
الفرق لغة او عرفا وفيه خفاء وفي الكشاف الضياء اقوى من النور
وبهذا القدر يتم النكتة ويمكن ان يراد بالصبر الصوم كما قيل في قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة ورمضان مسمى بشهر الصبر والصبر
يكون على طاعة الله وعن معاصيه وعن اقداره والاول افضل صرح
بذلك السلف والصوم يجمع الثلثة لان العبد يترك شهواته مع منازعة

نفسه وبصبر على الاقدار المولمة من الجوع والعطش والقرآن
حجة لك او عليك اي ينتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو وبال
عليك قال تع وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا وفي مسلم عن عمر رضي الله عنه ان الله تع يرفع بهذا
الكتاب اقواما ويضع به آخرين كل الناس يغدو اي يصبح استيناف
كانه سائلا يقول ما حال الناس وكل موضوع لاستغراق افراد المنكر
والمعرف المجموع واجزاء المفرد العلم او المعرف باللام نحو كل رجل وكلهم
ابنه وكل زيد حسن وكل الناس كذا والغدو السير اول النهار وهو
ضد الرواح من الغدوة بالضم وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس فبايع نفسه
اي هو بايع نفسه بالآخرة اي بترتب اصباحه ودخوله في الغدوة
بيع نفسه ويستعمل كل من البيع والشرى في معنى الآخر ولما كان
كل منهما مستلزما لترك وعده في يده واختيار الغير يطلق لفظهما
مكان ترك حالة واختيار اخرى والاولى هنا ارادة الشرى بدليل
قوله فمعتقها اذ الاعتاق انما هو بعد الشرى قيل هذا جزء اي فهو
معتقها او بدل بعض من قوله فبايع نفسه قوله او موبقها عطف
عليه اي مهلكها من وبق كضرب اذا هلك وفيه لغتان اخريان وبق
يوبق وونق يبق بالكسر فيهما قال محمد بن الحنفية ان الله تعالى

جل

جعل الجنة

ثمنا لانفسكم لا تبيعوها الا بها واخرج الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى
نفسه من الله وكان من آخر يومه عتيقا من النار وفي الحديث الجمع والتوفيق
فان قوله بايع نفسه جمع كل الناس في بيع نفسه ثم فرق بان اوقع
التباين بينهما بالاعتاق والايباق والحاصل انه حكم على الكل المجموع
بالبيع ثم جزأ جزئين معتق وموبق فكأنه قال بعضهم معتق وبعضهم
موبق رواه مسلم وفي بعض نسخ مسلم الصيام ضياء واكثرها الصبر

الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما روي النبي عن الله عز وجل فهذا حديث قدسي
والفرق بينه وبين القرآن من جهة انه ليس على التحدي وفيه كثرة
المعنى والنحوي كالقرآن ولا يحرم مسه على المحدث وجاحده لا يكفر
وقد يفرق بانه بغير وساطة الملك وفيه انه قد يكون بها كالحديث
الحسن الذي اخرجه احمد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي البلاد شر قال لا ادري حتى اسأل جبريل فسأل جبريل فقال
لا ادري حتى اسأل ربي فانطلق ولبث ما شاء الله ثم جاء فقال
اني سألت ربي عن ذلك فقال شر البلاد الاسواق لكن غالبها بلا توسط
والفرق بينه وبين الاحاديث ان اللفظ والمعنى فيه من الله تعالى

وفي سائر الاحاديث المعنى منه تع دون اللفظ ولم ار نصا في ان
الحديث القدسي هل هو قديم لفظه على تقدير قدم لفظ القران
املا والكلام النفسي القديم يشمله ام لا انه قال يا عبادي الظ
ان الخطاب للانس ويجوز شموله للجن بل للملك ايضا اني حرمت
الظلم على نفسي مطلق الظلم على التصرف في حق الغير وعلى مجاوزة
حدود الشارع وعلى وضع الشي في غيره اي في غير موضعه وكل من
الاوليين ممتنع لذاته لا يتعلق به جعل فالمراد بالتحريم الذي هو في
الاصل جعل الفعل بحيث يتعلق به الذم عاجلا والعقاب اجلا
استلزام ذاته امتناعهما تشبيها له بالنهي المتعلق بالعباد والمعنى
الثالث ممكن لذاته لكنه لا يريده الله تع احسانا الى عباده وفضلا
منه فالمراد بالتحريم لو اريد بالظلم ذلك عدم ارادته بعلاقة التشبيه
ففي حرمت على كل تقدير استعارة تبعية ويمكن ان يقال المعنى
على الاوليين حرمت شرعية على نفسي فانه يمكن ان يكلفنا بان نظلم بعضنا
الى بعض وتحريم شرعية غير تحريمه في نفسه الموهومة فتوله وجعلته
محرما بينكم فلا يتوهم التكرار فافهم والمراد بالنفس الذات وذكر السيد
في شرح المفتاح لا يطلق النفس عليه تع وان اريد بها الذات الا
مشاكلة وانت تعلم انه لا مجال للمشاكلة ههنا بل هذا مما يقدح في حصره

وفي

وفي بحر الكلام يجوز ان يقال عند اهل السنة بانه لله تع نفسا لان
النفس يراد به الذات قال تع واصطنعتك لنفسي ويحذركم الله
نفسه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بحرمة الظلم فيما بينكم وهذا يشمل
ظلم احد نفسه وغيره واعظم الاول الشرك ثم يليه الجرائم على اختلافها
وللثاني ايضا مراتب واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة
حجة الوداع ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فلا تظالموا هذا تاكيد لقوله وجعلته بينكم
محرما حذف احد التائين من الفعل تخفيفا وحمل التفاعل على المبالغة
في نفي الظلم اولى من حمله على ما هو الاصل كما لا يخفى يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته الضلالة العدول عن الطريق السوي عمدا
او خطا وله عرض عريض قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة
الا من هداه الله وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على فطرة الاسلام
قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثته عليه السلام
اليهم او انهم لو تركوا وما في طباعهم من اهمال النظر وايثار الشهوات
لضلوا والثاني اظهر وحاصله ان من شانكم الضلالة ويرجع الى الاول
ما قيل من ان الضلال هو الجهل بشرايع الاسلام وفي شارحي الحديث من لم
يتفطن بهذا وجعله وجها اخر واستشكل الاستثناء العموم

واصطنعتك صح

ضال صح

الضلال لكل فرد فلا يخرج احد بالاستثناء ودفع ما عبارة الدوام
في الضلال وفي عموم الضلال نظر فان قبل شرائع الاسلام اهتدى
بعضهم بطريق الحق كزيد بن عمرو بن نفيل على ما ذكره القاضي في
تفسير قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
الا قليلا ويمكن ان يقال الانسان دائما لم يهتد بنفسه الى ما هو خير له
والله يهديه هداية مستمرة متدرجة من مبدأ الايجاد الى منتهى اجله
يمكن بها من جلب المنافع ودفع المضار مبدأها هدايته الى
امتصاص دم الطمث من الرحم ومنتهاها الهداية الى طريق الجنة
وفي اي مرتبة فرض انقطاع هدايته تعالى عن الانسان بقي ضالا
فكل انسان ضال في حد ذاته الا من هداه ولذا قال فاستهدوني
في اهدكم هذا اذا كان الخطاب للانسان ولو كان عاما للمكلفين مطلقا
فهم ايضا كذلك حسب مصالحهم محتاجون الى هدايته تعالى وفي الحديث
دليل على مذهب اهل السنة فان المهتدي من هداه الله تعالى فانه تعالى
اراد هداية البعض دون بعض والمعتزلة قالوا اراد هداية الجميع يا عبادي
كلكم جائع الا من اطعمته تكرار النداء لايقاظ المخاطبين وازالة
غفلتهم وزيادة اقبالهم عليه والجوع الم يدرك عند خلو المعدة
من الطعام وينشأ منه سوء الخلق والخيالات الفاسدة وغيره

من المفاسد

من المفاسد فازالته من اتم النعم ولذا ذكر الخليل عليه السلام
عند عد نعمائه تعالى هو الذي يطعمني ويسقين واما الجوع بفتح الجيم فهو
مصدر جاع فاستطعموني اطعمكم ولم يذكر الشراب اكتفاء بالاصل
المتبوع فان الحاجة الى الشراب متبع الطعام ومن الناس من ذكر ان
الشراب ليس من الضروريات بل الميل اليه انما هو بحسب العادة ونقل عن
بعض الصوفية انه لم يشرب الى ثلثين سنة وهذا ضعيف اذ الظاهر
انه لا بد للغذاء من بدرقة الشراب والنقل المذكور لو صح فانما هو لكثرة
رطوبات ذلك الرجل وقلة غذائه فكلما احتاجت طبيعته الى بدرقة
الغذاء اذاب شيئا من تلك الرطوبة وكانت باقية في هذه المدة
واعلم ان جائع اصله جاوع فقلبت واوه يا الفا ثم قلبت الالف همزة
وكتبت بصورة الياء فلا ينبغي نقطها والمراد بالطعام كل ما يؤكل ثم
لما كان الاحتياج الى الكسوة بعد الطعام اشد خصها بالذكر فقال
يا عبادي كلكم عار من عري كعلم عريا بضم العين الا من كسوته
الكسوة بضم الكاف وكسرها يقال كسوته ثوبا فالمفعول الثاني محذوف
لان المقصود غير متعلق به فاستكسوني اكسكم والمراد بكلكم جائع
وعار انكم كذلك في حد ذاتكم وازالة الجوع والعري منكم من فضل الله
ويفهم مما ذكر من الحديث انه تعالى يحب ان يسأله العباد مصالحهم حتى

الجزئيات كطعام يسد الجوعة ولباس يستر البدن فان كل
ما يحتاج اليه العبد اذا سأله من الله تعالى فقد اظهر حاجته اليه وافتقاره
وذلك يحبه تعالى «يا عبادي» شروع في الاشارة الى النعم الاخروية
«انكم تخطئون» بضم التاء وكسر الطاء وروي بفتحهما يقال خطئ يخطأ
كعلم اذا فعل ما يأثم به والخطأ بكسر الخاء الذنب ومنه قوله تعالى ﴿ان كنا
لخاطئين﴾ ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان «بالليل والنهار» تقديم
الليل لان الورود على الظلمة ولان الاثم فيه اكثر «وانا اغفر الذنوب
جميعا» لكن هذه المغفرة مقيدة بالمشية عند اهل السنة ويستثنى منه
الشرك بالسمع ولا يقيد بالتوبة اذ الكفر ايضا كذلك بعد التوبة
فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما اثبت اليه فقوله تعالى ﴿ان الله
لا يغفر ان يشرك به﴾ الآية «فاستغفروني» اي قولوا اللهم اغفر لنا
«اغفر لكم» فيه تحريض على كمال الرجا بفضله تعالى ودليل على جواز الغفران
الكباير مطلقا وما قالت المعتزلة من ان مشيته تعالى مانعة للحكمة وهي
صارفة عن ذلك مردود بمنع المقدمتين اذ هما صفتان لله تعالى
لا تمنع احديهما الاخرى والعفو من مقتضيات الحكمة ولما كان الخطاب
عاما شاملا للنبي صلى الله عليه وسلم يلزم وقوع ذنب منه
ويشعر به ايضا قوله عم اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة وفي رواية

لمسلم

115

لمسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة
قال ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء و
ان عصموا من الكباير فلم يعصموا من الصغاير كذا قال وهو خلاف المختار
والراجح عصمتهم منها والصواب انه عم قد كان يحجب عن مشاهدة وخضوع
في حضرة القدس بالنظر في مصالح الامة ومداراة الاعداء وتاليف المؤلفة
وغير ذلك ويعد ذلك بالنسبة الى مقامه ذنبا واليه يشير ما اشتهر
من ان حسنات الابرار سيئات المقربين والله اعلم وفي الحديث حث
على الاستغفار واشارة الى وقوع المغفرة واليه اشار الشاعر بقوله
لو لم ترد نيل ما ارجو واطلبه ❊ من جود كفيك ما علمتني الطلبا «واعلم
ان من شرط الاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب ثم
الذنب اما متعلق بحقه تعالى واما بحق غيره وفي الاول لا يشترط الغفران
بالقضاء والكفارة والثاني يشترط فيه ايصال الحق الى مستحقه وفي
لم يقدر بعد جهده فعفوه مأمول ولما كان في الاوامر المذكورة
ايهام احتياجه تعالى وان في عدم امتثالهم نقصانا في ملكه وانه تعالى يوجب
زيادة فيه ازاله «وقال يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري» اي لن
تصلوا اليه ولن تشارفوا عليه يقال بلغ المكان اذا وصل اليه
او شارف عليه والضر بالضم والضرار والمضرة سوء الحال حفظ

فتخزوني الفاء والفعل منصوب جواباً للنفي المتأكد المستفاد
للتأبيد من كلمة لن وادعى الزمخشري أن لن للنفي المؤبد وحمله على
ذلك اعتقاده في لن تراني ويرد عليه بتقييد منفيها باليوم
في لن أكلم اليوم إنسيا وتوقيته في لن نبرح عليه عاكفين حتى
يرجع إلينا موسى والنفي هنا مؤبد ولكن التأبيد مستفاد من الخارج
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني والنون في الفعلين للوقاية ونون الإعراب
محذوف للنصب يا عبادي لو أن أولكم قال الزمخشري إذا
وقعت كلمة أن بعد لو وجب كون خبرها فعلاً ليكون عوضاً عن
الفعل المحذوف ورده ابن الحاجب بآية ولو أن ما في الأرض وقال
إنما ذاك إذا كان مشتقاً لا جامداً ورده ابن مالك بقول الشاعر
ولو أن حياً مدركاً بالفلاح أدركه ملاعب الرماح قال ابن هشام
يرد قول الزمخشري وابن الحاجب يود لو أنهم بادون فإن الخبر مشتق
ولم ينبه ابن مالك وإلا لما استدل بالشعر بأن لو هذه للتمني والكلام
في الامتناعية وأول أصله أوأل قلبت الهمزة واواً وأدغمت وقيل ووأل
على فوعل قلبت الواو الأولى همزة ولم يجمع على أواول لاستثقال الواوين
بينهما ألف الجمع فهو إذا جعلت صفة فهو غير مصروف ويقال عام
أول وإذا لم تجعل صفة فهو غير مصروف فيقال عاماً أولاً وآخركم

وانسكم

وإنسكم الإنس البشر سمي به لأنسهم بأمثالهم من الإنس بفتح النون
أو لأنهم ظاهرون من الإنس بكسر النون وجنكم يفهم منه وجود الجن
وهم أجسام عاقلة خفية يغلب عليهم النارية أو الهوائية ولم ينكر وجود
الجن إلا من أنكر الملائكة قال إمام الحرمين في الشامل إن كثيراً من الفلاسفة
والزنادقة والقدرية أنكروا وجودهم وفي مناقب البيهقي للشافعي
رضي الله عنه من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته وهذا محمول
على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من ادعى
أنه يرى شيئاً منهم بعد التطور على صورة شيء من الحيوان فلا يقدح
فيه وتطورهم في الصور مما ثبت بالأخبار واختلف في أنه تخييل
مجرداً أو نقل حقيقة واختلف في أنهم من ولد إبليس أم لا وسموا بالجن
لاستتارهم وتقديم الإنس لشرفه كانوا على أتقى أي تقوى أتقى
قلب رجل وعلى المصاحبة أو الظرفية نحو ما تتلو الشياطين على
ملك سليمان واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي أي في قدرتي وسلطاني
وعظمتي شيئاً حقيراً أو قليلاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم و
جنكم كانوا على أفجر أي على فجور أفجر قلب رجل واحد وعلى أفجر حول
وفي بعض النسخ واحد منكم ووجه الترك مع ذكره في الفقرة الأولى
التنبيه على أن اللائق أن يكونوا بحيث لا يكون الفجور إلا فرضاً في خاتم

ممن يخاطب وشمول الخطاب للملائكة كما ذكرنا انه يحتمل لا يستلزم
امكان فجورهم لانه مجرد فرض ما نقص ذلك الحال من ملكي شيئا
والشرطيتان من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه واعلم ان الحديث دال
على ان الزيادة والنقصان لا يجريان فيما يتعلق بذاته من التصرف
والقدرة والسلطان واما ان العالم هل يجوز ان يوجد على وجه اجمل
اكمل من النظام المشاهد ام لا فهو مما لا يفهم من الحديث فالقول بان نفي ذلك
مخالف للحديث ليس بشيء وفي الحديث اشعار بان الاصل في التقوى
والفجور هو القلب يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي اجتمعوا في موضع واحد من ظاهر وجه الارض و
فسألوني فاعطيت كل سائل مسألته اي ما يسأل فانها تطلق على ما يطلب
من احد وعلى ما يستكشف منه ما نقص جواب لو وجوابه لا بد ان يكون
ماضيا مثبتا او منفيا بما او مضارعا منفيا بلم والغالب على المثبت
دخول اللام عليه والغالب على المنفي تجرده منه كما في الحديث ذلك
الاعطاء مما عندي اي من مقدوري الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء
الابرة اذا دخل البحر فان قلت ملكه لا ينقص في شيء مما ذكر ولو كان
قابلا للانتقاص ينبغي الاستثناء في الجميع فلم اختص بالاخير قلت
الملك فيما مضى يراد به التصرف فلا يكون شيء سببا لنقص تصرفه

واما المسؤول فهو المتصرف فيه وما دخل في الوجود اذا اخذ كل واحد
حاجته منه ينقص لكنه قليل ولذلك مثل بالمخيط واورد الاستثناء
هنا دون هناك وما ذكره غاية ما يضرب المثل في القلة وفيه تقريب
للافهام اذ البحر من اعظم المرئيات ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام
هذا المثل في نسبة علمهما الى علمه تعالى والابرة من اصغرها مع انها صقيلة
لا يتعلق بها ماء وقد يقال المراد بالاستثناء عدم النقص مبالغة على نحو
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
فان البحر لا ينقص ماؤه بالمخيط اذا ادخله لان البحر لا تزال تمده بمياهها الانهار
والامطار فما اخذ منه يمده بما هو ازيد وكذا خزائن الله تعالى وفيه نظر
اذ ما ياخذه المخيط وما يمده فيه من المياه جميعا من البحر فبدخول المخيط
ينقص منه ما اخذه وقد يقال الا هنا عاطفة بمنزلة الواو في التشريك
خرج الاخفش والفراء وابو عبيدة عليه لئلا يكون للناس عليكم حجة الا
الذين ظلموا ولا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا
بعد سوء اي ولا الذين ظلموا ولا من ظلم فالمعنى هنا ولا كما ينقص المخيط
يا عبادي انما هي الضمير للقصة او الى الاعمال الحميدة والذميمة
المفهومة من قوله على اتقى وافجر اعمالكم احصيها لكم اي احفظ بعلمي و
ملائكتي الحفظة والجملة دافعة لتوهم عدم العبرة بالاعمال من نفي تأثير

التقوى والفجور في مكة تم ثم في الاخرة اذ فيكم بها اي اتم جزاءها كاملا
تم، وانما توفون اجوركم يوم القيمة اي في الدنيا والاخرة كما روي انه
عليه السلام فسر قوله تعالى فمن يعمل سوءا يجز به بان المؤمنين يجازون
بسيئاتهم في الدنيا ويدخر لهم حسناتهم في الاخرة فيوفون اجورها
واما الكافر فانه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته ويدخر له سيئاته
فيعاقب بها في الاخرة ويجوز ان يراد بتوفية الاعمال توفية نفسها
لانها تتصور في تلك النشاة بتلك الصور، فمن وجد خيرا فليحمد الله
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه، اي من وجد خيرا في الدنيا
فليحمد الله لانه من فضله سبحانه بلا استحقاق منه ومن وجد غير ذلك من العقوبات
والالام في الدنيا فلا يلومن الا نفسه فانه من ذنوبه، قال الله تعالى
ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون الآية
او من وجد خيرا في اعماله فليحمد الله لانه تعالى شانه وفقه لطاعته واعانه
فضلا منه ومن وجد غيره فلا يلومن الا نفسه لانه انقاد للشيطان
واغواه عن ذكر الله وما بقي لاحد على الله حجة بعد الرسل او المراد من وجد
خيرا في الاخرة فليحمد الله على ذلك كما قال تعالى، وقالوا الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والامر معناه الخبر فليتبوأ
مقعده من النار، ومن وجد غيره في الاخرة فلا يلومن الا نفسه قال تعالى

وقال الشيطان الى قوله فلا تلوموني الآية، وقد كان السلف
الصالح رضي الله عنهم يجتهدون في الاعمال الصالحة حذرا من لوم النفس كان
مطرف بن عبد الله يقول اجتهدوا في العمل فان يكن الامر كما نرجو من
رحمة الله كانت لنا درجات في الجنة، وان يكن الامر شديدا كما
نخاف ونحاذر لم نقل ربنا ارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل
بل نقول قد عملنا فلم ينفعنا رواه مسلم الحديث الخامس
والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، اصحاب جمع صحب، بالكسر مخفف صاحب اذ الجوهري ذكر
ان فاعلا لا يجمع على افعال، لكن الزمخشري جوزه والصحابي عند الاصوليين،
من طالت مجالسته النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاخذ منه وعند المحدثين،
من لقيه عليه السلام مؤمنا ومات على الاسلام وان تخللت ردة
واختار اللقاء على الرؤية ليشمل عميان الصحابة ويدخل غير المميز ولذا
عد كثير من اطفال الصحابة من الصحابة كمحمد بن ابي بكر، وانه تولد قبل وفاته
عليه السلام بثلثة اشهر وايام ويدخل فيه الجن، والملك ايضا لو قلنا
انه عليه السلام مبعوث عليهم وهو الاظهر وقد عد بعض المحدثين من رآه قبل البعثة
ومات مؤمنا كزيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل، وقولهم مات
على الاسلام يخرج من مات على الكفر من لقيه مؤمنا ولكن يشكل بانه

بان احمد في مسنده اخرج لربيعة بن امية الجمحي مع انه تنصر في خلافة
عمر بعد ما اسلم عام الفتح وشهد حجة الوداع وقد يقال يعتبر في الرواية و
الشهادة حال الراوي والشاهد عند الاداء قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ذهب اهل الدثور جمع دثر كضرب المال الكثير والمراد الفاضل
عن ضرورياتهم بالاجور جمع الاجر بمعنى الثواب يصلون كما نصلي اي مثل
صلاتنا وما مصدرية ويصومون كما نصوم ويتصدقون اي يعطون
الصدقة وهي الصدقة لثواب الآخرة واستعمالها في التطوع اكثر وسميت
بها اذ بها يظهر صدق رغبة صاحبها في الثواب بفضول اموالهم اي بما زاد
عنهم قال اوليس قد جعل الله لكم الهمزة للاستفهام الانكاري وفي ليس
ضمير الشان فانه يستتر في ليس وكان وكاد من الافعال والواو عاطفة على
مقدر اي اكان الله قد جعل الله لكم ما تصدقون بتشديد الصاد والدال
كذا الرواية ويجوز لغة تخفيفها اذ بكل تسبيحة اي التكلم بسبحان الله
صدقة وكل تحميدة اي التكلم بالحمد لله صدقة وكل تكبيرة اي التكلم
بالله اكبر صدقة وكل تهليلة اي التكلم بلا اله الا الله صدقة قال المصنف
صدقة بعد التحميد والتكبير والتهليل رويناه بوجهين رفعها على الاستيناف
ونصبها عطفا على الاولى فيكون من العطف على معمولي عاملين مختلفين و
المجرور مقدم وامر ردي بالرفع والجر اي ما عرف في الشرع حسنة

صدقة

صدقة ونهي عن منكر اي ما انكره الشرع صدقة قال المص التنكير فيه
للافراد وفيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والثواب فيهما اكثر مما ذكر قيل لانهما فرضا كفاية
وتلك نوافل واجر الفرض اكثر من النفل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وقد قال
امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على النافلة بسبعين درجة
واستأنسوا فيه بحديث اقول الاولى ان يقال التنكير للنوعية اذ لا
يصلح للامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل احد بل المتصدي لذلك
شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب
وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها بدون الشرائط لا يكون صدقة
وفي بضع احدكم بضم الباء الجماع ويطلق على الفرج ايضا وارادة
كل منهما هنا صحيح صدقة وفي اتيان الظرف اشعار بان الباء في قوله
بكل تسبيحة للظرفية كما اشرنا اليه وفيه دليل على ان المباحات تصير
بالنيات طاعات كالجماع اذا نوى به طلب الولد الصالح وتكثير الامة
او عفاف الزوجة او نفسه وغير ذلك بل الظاهر من الحديث حصول الاجر
من غير نية كما يفهم من قوله قالوا يا رسول الله اياتي الهمزة للتعجب
احدنا شهوته ويكون فيها له اجر قال ارأيتم اي اخبروني لو وضعها

في حرام اكان عليه وزرٌ اي اثم والهمزة للتقرير فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجرٌ بالنصب والرفع كذا ذكره المظهر وقد روي
عن ابن حسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن
فيه نية واثبت الحسن الاجر في اعطاء السائل حياءً منه مع بغضه وذكر
ابن سيرين فيمن تبع الجنازة حياء من اهلها ان له اجران اي على
الميت والحي لكن ورد في كثير من الاحاديث الاجر مقيد بالنية و
الراجح ان المطلق كهذا الحديث محمول عليه واما من عمل رياء فلا ثواب
له اتفاقا بل يعاقب به واعلم ان حاصل ما ذكر في الحديث ان الفقراء
ظنوا ان الصدقة بالمال فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
جميع انواع البر والمعروف صدقة وفي صحيح مسلم انه قال صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة وكانه من المنقولات الشرعية
فان اطلاقها على غير اعطاء المال كثير ففي الصحيحين كف شرك عن الناس
صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال صدقة واماطتك الحجر و
الشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وذكر القاضي عياض ان
الامور المذكورة في الحديث جعلت صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات
الاجر او مشاكلة وقد عرفت انه وقع الاطلاق فيما لا مجال للمشاكلة ولا
مانع من ان يكون حقيقة شرعية كما ذكرنا واعلم ان الصدقة بغير المال

نوعان احدهما ما فيه احسان الى الخلق فيكون صدقة عليهم وربما
كان افضل من المالية كتعليم العلم النافع واقراء القران والدعاء
للمسلمين والاستغفار لهم والثاني ما نفعه قاصرة على فاعله كانواع
الذكر ولم يذكر في شيء من طرق هذا الحديث العبادات المكتوبة انها
صدقة واكثرها افضل من الصدقات المالية لانه انما ذكر ذلك جوابا
للفقراء السائلين عما فاتهم من تطوع الاغنياء باموالهم فيلزم من الحديث
جواز القياس ولا يعتد بخلاف اهل الظاهر والذم الواقع عن بعض لبعض
متعلق بما استعمله المجتهدون والمذكور في الحديث قياس العكس وفيه
نظر اذ يجوز ان يمنع كون المقصود من ذكر العلة هنا انه قياس نقيض حكم
الاصل بنقيضها كما هو شان قياس العكس بل الظاهر ان يكون لتعليم الحكمة
في ذلك الامر المخفي رواه مسلم في الزكوة وفي الصحيحين عن ابي صالح عن
ابي هريرة معنى هذا الحديث باذني تغيير وفي اخره قال ابو صالح فرجع فقراء
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
ما فعلنا ففعلوا مثله فقال الرسول عليه السلام ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقد يستدل به على ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
وقد يقال يجوز ان يكون المراد ان مساواتهم الاغنياء في الاجر مع مشاركتهم
في الاعمال وتصدقهم بفضل الاموال فضل الله ووجهه ان حسرة فقدان

ما ينفق به حاصلة للفقراء وبه ليساويهم في الاجر ولما كانوا باعثين
للاغنياء يحصل لهم ثواب يوازي ثوابهم ثم ان منيتهم انهم لو كانوا
اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ولهم بتلك النية اجر عظيم وللعلماء
في تفضيل الفقير والغني خلاف لكنهم كلاهم في فقير غير حريص وغني
غير ممسك اذ الفقير الصابر افضل من الغني البخيل والغني المنفق
افضل من الفقير الحريص والمال لا محذور فيه لذاته بل لكونه قد يعوق
عن الله تعالى وكذا العكس فكم غني لم يشغله غناه عن الله تعالى وكم من فقير
شغله فقره عنه لكن فتنة الغنى اشد من الفقر ولذا ذكر واحد من العصمة ان لا تجد
وفي الحديث ندب الى الصدقة المالية والاذكار والاعمال وتعليمه
شدة حرص الصحابة على الاعمال الصالحة وحزنهم على ما كانوا يعجزون منها

الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة سلامى بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم هي المفاصل والاعضاء وهي ثلثمائة وستون
كذا في صحيح مسلم كذا ذكره المص وفي القاموس سلامى كحبارى
عظم في فرسن البعير وعظام صغار طول اصبع واقل في اليد والرجل
فعلى هذا السلامى اسم لبعض العظام الصغار وفي الابن عمر بها عن مطلق
عظام الادمي والمعنى على كل عظم من ابن ادم صدقة او هي مختصة بما في اليد

كفى بذلك عن جميع العظام وهذه الصدقة شكر لله تعالى بان جعل
عظامه متعددة بمفاصل حتى يقدر على القبض والبسط اذ لو كانت
بلا فصل كانت كالخشبة قال الطيبي لعل تخصيص السلامى في مفاصل
الاصابع بالذكر لما في اعمالها من دقائق الصنائع ولذلك قال تعالى
بلى قادرين على ان نسوي بنانه اي نجعل اصابعه مستوية شيئا واحدا
كخف البعير فلا يمكن ان يستعمل بها شيئا من فنون الاعمال التي يعمل بها
هذا وانما تحسن هذه النكتة لو كانت السلامى ههنا مفاصل الاصابع لكنه
يفهم من الاحاديث انه لا تختص بها اذ في مسلم خلق ابن ادم على ستين
وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحده وحمد الله وهلل الله وسبح الله
وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف
او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى امسى من يومه
فقد زحزح نفسه عن النار وهذا الحديث صريح في عدم اختصاص السلامى
بما في الاصابع والسلامى جمع سلامة وقيل مفرد ويجمع على سلاميات
وقيل يستوي الواحد والجمع وبعض من اهل الشرح ذكروا في العوام
ما يوافق ما في مسلم قوله من الناس صفة سلامى او كل ومثل هذا
مما اختلف فيه النحاة فقيل الصفة لما اضيف اليه كل لانه المقصود
وكلمة كل لضبطه حكم بالشذوذ قول الشاعر وكل اخ يفارقه اخوه

وقال صاحب الضوء في تعريف الكلمة ان الصفة لكل وكذا الزمخشري
في الفائق قال المالكي حق الراجع الى كل مضافاً الى نكرة ان يجي على وفق
المضاف اليه نحو كل نفس لما عليها حافظ وقد يجي على وفق المضاف
كما في الحديث واعلم انه ذكر الزمخشري ان دخول الفاء في خبر مبتدأ المتضمن
لمعنى الشرط اذا قصد معنى الشرط غير مقصود كل يوم تطلع فيه الشمس
استيناف في جواب من قال نقدر بالصدقة على وفق السلامي وبأي شيء
نتصدق هذا اذا كان كل مرفوعاً ويمكن نصبه على الظرفية للصدقة
بمعنى التصدق ووصف اليوم بتطلع يدل على ان هذه الصدقة نهارية
وايراد الوصف لان اليوم قد يطلق على اليوم بليلته وقد يعبر
عن مدة كيوم صفين وعن مطلق الوقت نحو الا يوم يأتيهم تعدل بين
الاثنين اي تصلح بينهما بالعدل صدقة تعدل مبتدأ على تأويل ان تعدل
ويؤيده عطف الكلمة الطيبة وهذا مثل قوله تع ومن اياته يريكم البرق
والجملة خبر لكل لو رفع ويعين الرجل اللام للعهد الذهني في دابته
هي عرفاً ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير فتحمله عليها
او ترفع متاعه له عليها صدقة والكلمة الطيبة وهي ما طاب منه قلت
س مباحاً طاعة ويدخل فيها السلام وارشاد الضالة والنصيحة واينا
الوحشان وتشميت العاطس والبيان عن الاثم يعني لا يطيق الكلام

لانه

لآفة في لسانه او لعجمة في لغته وورد في الحديث بيانك عن الاثم
صدقة وبكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة من الخطوة بالضم وهي
ما بين القدمين تمشيها باب الحذف والايصال اي تمشي بها الى الصلوة
صدقة قال ابن العباس من مشى بحق اخيه ليقضيه فله بكل خطوة صدقة
وفي مسلم ما من مسلم يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط
بها عنه سيئة قال ابن مسعود لقد رأينا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى
يقام في الصف (الصف صح) وتميط الاذى وهو ما يؤذي به الناس كالعظم
والشوك والحجر عن الطريق اي طريق المسلمين والاولى التعميم وقيل
الاذى المظالم ومثلها والطريق هو طريق الحق اي الشرع واعلم
ان المراد بقوله عليه السلام عليه صدقة استحبابها وورد لفظ عليه
للتأكيد ويحتمل ان يكون اعم فيكون شاملاً للايجاب والاستحباب لكن
المذكور في هذا الحديث المستحبات رواه البخاري في كتاب الصلح
قوله ويعين وسلم في الزكوة الحديث السابع والعشرون عن النواس
بن سمعان نواس على صيغة المبالغة ومعناه اللغوي المضطرب
المسترخي وسمعان بكسر المهملة كلابي ووضعه بالانصاري

كما في بعض نسخ مسلم وهم وصوابه الكلابي وقيل كان حليف الانصاري
كان من اصحاب الصفة سكن الشام مروياته سبع عشرة له في مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق البر يكون بمعنى الصلة و
اللطف وحسن الصحبة وبمعنى الطاعة وهذه الامور مجامع حسن الخلق كذا
قاله المصنف قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى لانه يطلق باعتبار معاملة الخلق
بالاحسان اليه عموما وربما خص بالاحسان الى الوالدين قال الشيخ ابن حجر
اصل البر التوسع في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ولا بعد ارادة
جميع خصال الخير هنا لان حسن الخلق قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة
والتادب باداب الله والاثم ما حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد
ولم ينشرح الصدر ومع ذلك كرهت ان يطلع الناس عليه لكونه مستنكرا عنده
والمراد بالناس الخواص لا العوام فانهم كالهوام واليه يشير قول ابن مسعود
فانهم كالهوام واليه يشير قول ابن مسعود وما راه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح والحيك
اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه قال التور
بشتي الاقرب ان ذلك لمن شرح الله صدره للاسلام لا لكل مكلف
وقال الطيبي المطابقة تقتضي تفسير حسن الخلق بما يقابل ما حاك في
الصدر وهو قوله ما اطمانت اليه النفس والقلب كما في حديث وابصة

فوضع

فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن انه ما اطمانت اليه النفس الطاهرة
من وصف الذنوب وسوء الاخلاق المتحلية بمكارمها عن وابصة
بكسر الباء الموحدة والصاد المهملة ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة الاسدي رضي الله عنه اسلم سنة تسع قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر وفي رواية احمد عن وابصة
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع شيئا من البر
والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت منه حتى مست
ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك ما جئت تسال عنه او تسألني
قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسألني عن البر والاثم قلت نعم قال
فجمع اصابعه الثلث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت
نفسك وفي رواية الكتاب قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن
اليه القلب وفي رواية احمد الجملة الثانية مقدمة والاثم ما حاك
في النفس وعند احمد في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس
وافتوك كرر للتاكيد وضمير الجمع لان ضمير العاقلين فعلوا وفعلت وهذا
الخطاب اما مختص بالراوي او به وبمن كان مثله من ارباب القلوب
الصافية وبما كان المفتي يفتي بلا دليل شرعي واذا كان له دليل
وهو مجتهد فالواجب على المستفتي الرجوع اليه وان لم ينشرح صدره

كالفطر في السفر ونحوه مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهلة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد يامر اصحابه بما لا ينشرح صدر بعضهم به
فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما امرهم بالتحلل من عمرة
الحديبية فكرهوه وكرهوا مقاضاته لقريش على ان يرجعوا من عامه
وعلى من اتاه منهم يرده اليهم وفي الجملة ما فيه نص فليس لاحد الا متابعته
وما لا نص فيه من الكتاب والسنة وسلف الامة فاذا وقع في نفس المؤمن
المنشرح صدره بنور الايمان منه شيء وحاك في صدره لشبهة ولم يجد
من يفتي الا من يخبر برايه وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه فهنا يرجع المؤمن
الى ما حاك في صدره وان افتاه هؤلاء المفتون وقد نص احمد على مثل هذا
او قد اختلف جمع من الشافعية والحنفية والمتكلمين في اصول الفقه في ان
الالهام حجة ام لا واما الحديث فما قبله الحذاق المهرة النقاد للحديث
ينبغي قبوله وقيل لاحمد تقول هذا الحديث منكر فكيف علمت ولم تكتب الحديث
كله قال مثلنا مثل فاقد العين لم يقع بيده العين كلها فاذا وقع بيده الدينار
انه جيد او ردي وقال ابن مهدي معرفة الحديث الهام واول من اشتهر
بنقد الحديث ابن سيرين ثم ايوب السختياني واخذ عنه شعبة وعنه
يحيى القطان وابن مهدي وعنهما احمد وابن المديني وابن معين وعنهم مثل البخاري
وابو داود وابو زرعة ثم النسائي والدارقطني وقل من جاء بعده حتى قال

حديث ص

ابن الجوزي في اول كتابه الموضوعات قيل من يعلم هذا بل عدم حسن
رواه في مسنده الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الله
من نسل ابرهيم الخليل عليه السلام قال ابرهيم الحربي رايت احمد كان
الله جمع له علم الاولين والاخرين لم يعاش احد من الائمة ما قاساه ونصر الدين
ولم يسع سعيه فيها ولذا نسب مذهب اهل السنة اليه حتى سئل الشيخ
عبد القادر الحنبلي هل كان ولي على غير مذهب احمد قال ما كان ولن
يكون ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات ضحوة الجمعة من شهر
ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومائتين والدارمي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
ودارم بطن من تميم مات سنة خمس وخمسين ومائتين الحديث الثامن
والعشرون عن ابي نجيح بفتح النون وبالجيم ثم المهملة عرباض كالكرم بالمهملتين
وموحدة ومعجمة بن سارية بالمهملتين وآخر الحروف كان من اهل الصفة
سكن الشام مروياته في الكتب الاربعة احدى وثلثون مات سنة خمس وسبعين قال
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة الوعظ والموعظة تذكير
بما يرق له القلب من الثواب والعقاب وفي بعض النسخ موعظة بليغة
اي بالغ فيها بالانذار كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وجلت
خافت الوجل بفتح الجيم الخوف وفي مضارعه اربع لغات يوجل وياجل
وييجل وبيجل بكسر الجيم وفي الاخير كسر الباء لغة بني اسد وهم يكسرون حرف

المضارعة في غير تعليم لانه فيه تستقل منها القلوب لاستيلاء
الخشية عليها و ذرفت اي سالت منها العيون وبهذا مدح
المؤمنون عند سماع الذكر في قوله تعالى اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وقوله ترى اعينهم تفيض من الدمع فقلنا يا رسول الله كانها موعظة
مودع اسم فاعل من التوديع عند الرحيل والوداع بفتح الواو اسم منه
اي كانك تودعنا وفيه اشارة الى انه ينبغي نصيحة الاحباب والاصحاب
في اخر العمر والى جواز الاستدلال بالاقوال على الاحوال والى جواز التلفظ
بما بطن فان السائل ظن التوديع وقرره عليه السلام وكان الظن المذكور
حصل من مبالغته عم فان المودع استقصاؤه اكثر ولذا امر عليه السلام
بان يصلي صلوة مودع اولعله عم عرض في تلك الخطبة التوديع كما
في خطبة حجة الوداع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع اي قبول
قول السلطان والطاعة اي طاعته لكن فيما ليس معصية قيل اهتمامه عليه السلام
بهذه الوصية وقرنه بتقوى الله اذ العرب ما كانوا يعرفون الامارة وكان
لكل قبيلة رئيس مطاع فاوصاهم ان طاعة الامير قرينة طاعة الله ورسوله
المعبر عنها بالتقوى وان تامر عليكم اي صار اميرا عبد قيل معناه ان استعمله
الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل هذا مفروض مبالغة وقيل
على سبيل ضرب المثل فانه يكون بالا يوجد وقيل انه اخبر عليه السلام بفساد امر الولاة

حتى يصير العبد واليا والمعنى لا تستنكفوا من طاعته لئلا يؤدي
الى اثارة الحروب والفتن فعليكم بالصبر والمداراة وانه من يعش منكم
شرط مجزوم والعيش الحيوة فسيرى اختلافا كثيرا ولعله اشارة الى
اشارة الى اختلاف الامة في العقايد وظهور المبتدعة ويشعر ان
تعلمهم بعضا من الصحابة يدركها وهذا من معجزاته عم فعليكم بسنتي اي الزموها
والسنة الطريقة الدينية منه صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدين
او بعضهم وهي قد يكون فرضا كزكوة الفطر وقد يكون غيره كصلوة
العيد والجماعة وتحصيل العلم وسنة خلفاء الراشدين اي المصلحين في
الدنيا الصالحين في الدين من الرشد او الرشد بفتحتين خلاف الغي
وقيل الثاني يكون في الامور الاخروية والاول اعم فالسنة يشمل العقد
والقول والعمل وقد يختص بالاول لانه اصل والمخالف فيه هالك والخلفاء
جمع خليف كامرا وامير والخليفة يجمع بخلاف المهديين الذين
هداهم الله الطريق المستقيم قال البيهقي وغيره المراد بها الخلفاء الاربعة
لما صح احمد وابو حيان والحاكم من حديث سفينة الخلافة ثلاثون
سنة ثم يكون ملكا وفي رواية خلافة النبوة ثلثون سنة ثم يؤتي
الله الملك او الملكة من يشاء فقد كانت مدتهم هذه السنة الا ستة اشهر
مدة حسن بن علي رضي الله عنهما اقول فعلى هذا الحسن ايضا منهم ولعل المقصود

تفخيم امرهم وتصويب آرائهم لا نفي الخلافة عن غيرهم فان
عمر بن عبد العزيز على ما نص عليه كثير من السلف خليفة راشد ايضاً
ويدل عليه حديث خرجه احمد تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون
ثم يرفعها الله اذا شاء ان يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة
فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها اذا شاء ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون
ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها ثم يكون ملكاً جبرية ثم تكون ما شاء الله
ان يكون ثم اذا شاء ان يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة
ثم سكت وحدث رجل عمر فسره واعجبه وعنه عليه السلام يكون
في اثني عشر خليفة وقال العلماء ايضاً يجوز ان يقال للسلطان انه
خليفة رسول الله دون خليفة الله ولا يبعد ان يكون المراد بما في حديث
سفينة انه لا يكون في ثلثين سنة غير الخلافة ولا يمكن ان
يتحقق غيرها فيها واختلف العلماء في انعقاد الاجماع بقول الخلفاء
الاربعة مع مخالفة غيرهم وهذا الحديث حجة للقائلين بانعقاد
الاجماع بهم فانه عليه السلام حث على اتباعهم فينتفي عنه الخطاء وابو
حازم بالخاء والزاء المعجمتين من الائمة الحنفية اسمه عبد الحميد بن
عبد العزيز حكم في عهد المعتضد برد اموال من بيت المال الى ذوي الارحام
بعد القضاء بها لبيت المال وقبل المعتضد قضاه بذلك و

كتب

وكتب الى الآفاق في شرح البدايع لسراج الدين الهندي انه دافعه
علماء زمانه وتورثهم مما اجمع عليه الخلفاء الاربعة مع انه خالفهم بعض
من الصحابة كزيد بن ثابت ومن لا يقول الحجة قولهم يجيب بان الحديث
يفيد اهليتهم لان يقتدي بهم المقلد ومن لا يمنع اجتهاد غيرهم من
المجتهدين حتى يكون قولهم حجة عليهم وفيه ان الايجاب للاقتداء يدل
على ذلك الا ان يدفع بان خبر الآحاد لا يفيد قطعاً فلا يثبت كون
اجماعهم حجة قطعية وقد يقال يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خذوا شطر دينكم من هذه
الحميراء والجواب عن الاول انه لم يعرف بل صرح ابن حزم في رسالته
الكبرى بوضعه وعن الثاني بانه مأول باخبار عن المستقبل اي انكم
ستأخذون على انه ايضاً لم يثبت بل قال الذهبي انه من الاحاديث
الواهية وحكي عن المزي ان ما فيه لفظ الحميراء لا اصل له الا حديثاً
واحداً والحق ان هذا الحديث يثبت الحجة الظنية في اجماعهم وقول بعضهم
من غير خلاف الباقين ومع خلاف من الصحابة مقدم ايضاً عند الاكثرين
لا سيما عمر رضي الله عنه فانه ورد فيه ان الله جعل الحق على لسان عمر
عضوا عليها اي على تلك السنة من عض اذا اخذ بالسن بالنواجذ
جمع ناجذة بالجيم والذال المعجمة آخر الاضراس وهي اربعة وفي القاموس هي

اقصى الاسنان والانياب والتي تليها والاضراس كلها والمراد
ان يهتموا بها كل اهتمام فان الاخذ بالنواجذ مستلزم بالاخذ بجميع الفم
واياكم ومحدثات الامور اي اتقوا انفسكم منها واتقوها منكم ويجوز الرفع
في اياك والاسد مفعولا معه ولا متبعة فيه اذ لا يكون المصاحب للمفعول
به مفعولا معه ولذا صرحوا بان عمرا في ضربت زيدا وعمرا ليس مفعولا معه
ولو حملنا على مصاحبة الفاعل يلزم كون المحدثات ما اصل له في الدين
فان كل بدعة ضلالة رواه ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني عرض
سننه على احمد فاستحسنه توفي بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
والترمذي حديث حسن صحيح **الحديث التاسع والعشرون** عن معاذ
بضم الباء والميم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
اورد البيهقي في شعب الايمان عن معاذ اصاب الناس ريح في غزوة
تبوك فتقطعوا فضربت ببصري فاذا انا اقرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت لاغتنمت خلوته اليوم فدنوت منه فقلت اخبرني
الحديث ويدخلني اما مرفوع على انه صفة للعمل والظاهر انه صفة مخصصة ويجوز
ان يكون مادحة وكاشفة ايضا بنا على ان العمل اذا لم يكن كذلك
فكانه ليس بعمل واما مجزوم وفي شرحه الخليل على انه امر بمعنى الشرط وسيبويه
يقدره فيكون يدخلني جوابا للامر او جزاء الشرط محذوف اي ان تخبرني يدخلني

وان علمه

وان علمه يدخلني واستلزام الاخبار للادخال لاستلزامه العمل قيل
يكفي هنا الاستلزام بحسب الغالب والغالب من اخباره عليه الصلوة
والسلام بعمل لمثل معاذ ان يعمل به فيدخله الجنة وقد قيل مثله في قوله
تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة ان امر الشارع للمؤمن باقامة
الصلوة يقتضي اقامتها منه غالبا اقول لا حاجة هنا الى ارتكاب هذا
التكلف فان سببية الشرط للجزاء اعم من ان يكون حقيقة او ادعائية
والسائل هنا له ادعا سببية الاخبار للعمل والعمل سبب للدخول ادعاء
وقد يقال يكفي في الشرط مجرد مدخليته في الجزاء نحو ان تسلم تدخل الجنة
ولو تم هذا فلا اشكال قال بعضهم هنا اذا كان الفعل جوابا يبقى العمل نكرة غير
موصوفة ولا تفيد واجاب بان التنكير فيه للتفخيم او للنوعية كما يشعر به
قوله لقد سالت عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسئل اعماله شان اقول لو كان
جوابا لا يلزم كون النكرة غير موصوفة بل يجوز كونها موصوفة بالشرطية
ولما ذكروا ان الشرط قيد للجزاء فيتصف هو بيدخلني معنى واعلم ان
يدخلني لو كان مرفوعا لا يلزم ان يكون صفة للعمل بل لو كان جزاء الشرط مقدر
ايضا يجوز رفعه فان الشرط اذا كان ماضيا فالاكثر في جزائه الرفع و
يباعدني من النار عطف على يدخلني ويوافقه في الاعراب وباعد
بمعنى ابعد قال لقد سئلت اللام للابتداء دخل في جواب القسم مع قد لان

الفعل ماض متصرف فيه في مقام التعجب واللام انما يكون بدون قد
اذا كان الفعل متصرفاً لا في معنى المدح والتعجب عن فعل عظيم اي عن
امر عظيم مشكل متعسر الجواب لانه من علم الغيب ولا يعلم الا بتاييده او عمل
عظيم او متعسر عندك او في الواقع وانه يسير على من يسره تعالى عليه فان
افعال العباد واقعة بمرجحات من عنده فان كان نحو طاعة يسمى
توفيقاً ولطفاً وان كان نحو معصية يسمى خذلاناً قطعاً وفيه دليل على
ان الاعمال الصالحة سبب لدخول الجنة كما قال تعالى، وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون، وقوله عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله،
اي بنفس العمل بل لا بد من ان يجعله الله تعالى بفضله سبباً لذلك وغاية
فخامة شانه ما يذكر في الجواب ذكر قبله هذه الجملة القسمية وما يتعلق بها
مقدمة له تنبيهاً على عظم شانه، تعبد الله استيناف وقع بياناً
لذلك العظيم والجملة اخبار يراد بها الامر مبالغة وقيل تقديره هو ان
تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، اي اجعل عبادتك منحصرة فيه تعالى فان
الكفار يعبدونه ويشركون ويمكن ان يكون الشرك اعم من الجلي والخفي
ففيه نفي لزيادة الرياء ويشعر بتوحيد الافعال ايضاً فيمكن ان يكون
الثانية حالاً، وتقيم الصلوة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحج البيت،
من عطف الخاص على العام ويمكن ان يراد المعرفة بالعبادة كما فسر قوله تعالى

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون بقولهم ليعرفون فالعطف
للمغايرة والاقتصار على ذكر الاربعة لشرفها ثم بعد ذكر الجواب قال
لزيادة الافادة الا ادلك على ابواب الخير وحرف الاستفتاح علامة
لابتداء كلام آخر يفيد تحقيق مدخولها وقيل هو حرف التنبيه واورده
لتنبيه المخاطب والاكثرون على ما ذكرنا والمراد بالخير اما الجنس وجعل هذه
الامور ابواباً لانها امور شاقة على النفس فمن اعتادها يسهل عليه كل خير
ويصل اليه خيراً او اللام للعهد الخارجي التقديري لما يفهم من قوله تعبد الله
الخ وهو سبب لدخول الجنة والبعد عن النار والابواب النوافل بعد الالتزام
بتكراره وسميت ابواباً لانها مكملات للفرائض ومقدمات لها وفي ابواب
الخير مكنية وتخييل او الابواب استعارة مصرحة ولم يذكر تلك الابواب
على سبيل التعداد بل ذكرها في ضمن احكام لفوائد فقال الصوم جنة
بضم الجيم وهي الترس والتنكير لعدم ارادة الحصر والعهد المعهود من تعريفها
في المقام الخطابي او للتفخيم او النوعية اي هو جنة عظيمة او نوع من الجنة
لانه في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث الا ضيقوا مجاريه
بالجوع وبالشبع يغلب الكسل على الشخص ويمنعه عن العبادات ويكثر
الفضول فيكثر الغضب والشهوة فيوقعه في المحارم وفي الجملة تشبيه المعقول
بالمحسوس اي هو كجنة في الوقاية يقي صاحبه من المعاصي وله في الآخرة

جنة من النار، والصدقة تطفي الخطيئة الاطفا اخماد النار والخطيئة وضع
موضع النار على الاستعارة المكنية واسناد الاطفاء تخييل وهو اما
حقيقة والا المجاز في الاثبات وهو مذهب السلف واما استعارة
لما يلايم الخطيئة وهو ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى ينقضون عهد الله
حيث استعير الحبل للعهد والنقض للابطال والمراد هنا المحو كانت الخطيئة
ثابتة في صحيفة كرام الكاتبين والاذهاب وهذا الاطفاء فيما بين العبد
وبينه تعالى ظ واما فيما بينها وبين العباد فهو بان يعطى الخصم من اجرها
يوم القيمة وقيل المراد اطفاء اثر الخطيئة وهو غضبه تعالى والنار ويلايم الاول
ما روي من ان صدقة السر تطفي غضب الرب خرجه ابن حبان في
صحيحه وكان علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما يحمل الخبز على ظهره يتبع به المساكين
في ظلمة الليل ويقول ان الصدقة في سواد الليل تطفي غضب الرب و
الخطيئة فعيلة من الخطا كالاثم لفظا ومعنى قيل الصوم اقوى من الصدقة
لان الجنة مانعة عن صدور الخطيئة التي هي سبب النار والصدقة لا تمنع
بل تطفي ما حصل كما تطفي الماء النار، وصلوة الرجل من جوف الليل
ثم تلا في كقوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض وقد روي في قال
القاضي البيضاوي هذه مبتدا وخبره محذوف وهو كذلك اي تطفي الخطيئة
او هي من ابواب الخير والاول اظهر لاستشهاده صلوات الله عليه بالاية

المتضمنة

المتضمنة للصلوة والانفاق قال الطيبي بعضده تعليله الصوم و
الصدقة بفائدتين فيناسب التقييد فيها ايضا وقال الاظهر ان
يقدر شعار الصالحين فيفيد انها تفيد دخول الجنة كما انهما افاد
المباعدة عن النار اقول سوق الكلام يقتضي حذف الخبر وتعين ان
يكون تطفي الخطيئة بقرينة العطف والحذف للاحتراز عن العبث لان
خبر المعطوف عليه يدل عليه كما في نحو زيد منطلق وعمرو وما ظنه اظهر
فهو في غاية الخفاء اذ لا قرينة عليه ومن ابواب الخير لو قدر على قرينة
لكن مع وضوح تلك القرينة الواضحة اختيار ذلك في قوة
الخطاء ويوافق هذا ما خرجه عن معاذ اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه الصوم جنة والصدقة
وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة وينبغي حمل الجوف منها
على وسط النصف الثاني اي السدس الخامس من اسداس الليل وورد
فيه النزول الالهي وقال الشافعي رضي الله عنه اخر الليل احب من اوله
واختلف في ان النوم شرط لقيام الليل ام لا ثم تلا اي قرا النبي
صلى الله عليه السلام تتجافى اي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع
س مواضع النوم حتى يبلغ يعملون للاستثناء وقيل على طريق الاكتفاء
واللفظ الاول وفي الترمذي عن انس ان هذه نزلت في انتظار صلوة

العشاء وروى ابو داود عنه كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء
وعموم لفظ الآية يشتمل من ترك النوم بالليل لذكره تعالى فيدخل
من صلى بين العشائين ومن لم ينم انتظارا للعشاء ومن نام ثم
قام للتهجد ومن ترك عند الفجر النوم لصلاة الصبح ويكفي للاستشهاد
شموله للصلوة في جوف الليل ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده
والامر الدين وذروة بكسر الذال وضمها اعلى الشيء والجميع الذرى
بالضم سنامه بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قلت بلى يا رسول الله
بلى مختصة بايجاب النفي سواء كان النفي مقصودا او قصد به الاثبات
كما فيما نحن فيه وانما انتظر عليه السلام الجواب هنا دون الاول لو قلنا
بانه مثله لان كمال رغبة المخاطب معلوم في تلك المرتبة والمقصود من العرض
المحبة والشفقة فلم ينتظر بعد العرض وفي الثانية والثالثة ادرك
المخاطب جوابه واستفاد الزائد مما يحصل به رفع درجاته وصار مظنة
ان لا يكون رغبته باقية فانتظر الجواب لان القاء الموعظة انما يناسب
في رغبة الوقت قال رأس الامر الاسلام اي الشهادتان بقرينة الاحاديث
وهما رأس لانهما من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من سائر الجسد في عدم
بقائه دونه او نقول في القاموس رأس الشيء اعلاه وعلى امور الدين
الاسلام لكن في وصف الجهاد بالعلو والرفعة نوع اباء عنه تأمل

وعمود

وعمود الصلوة لان الدين يقوم به وبدونه كبيت بلا عمود ويقال للظهر
ايضا العمود فكأنه عليه السلام شبه الدين بالابل فان العرب يستعملون
الابل في تشبيهاتهم لانه خير اموالهم وحيوته بالرأس وقوامه بالظهور وذروة
سنامه الجهاد اشارة الى علوه فان كون كلمة الذين كفروا السفلى
وكلمة الله هي العليا والحاصل ان العبد بدون الشهادتين لا اسلام له
وبدون الصلوة لا يقوم امر دينه وبدون الجهاد ليس له رفعة وشان
ويمكن ان يكون ذروة السنام اشارة الى صعوبة امر الجهاد كانه لا يصل
اليه يد القدرة بسهولة وهو يكون بالبدن والمال وربما يكون الثاني
انفع وبه فضل عثمان علي رضي الله عنه وعلي اكثر جهادا في نفسه و
اسبق اسلاما والجهاد يكون ايضا بالنفس وبالقلب وبالروح
الاول بتحليتها بالاخلاق الفاضلة وتخليتها عن ضدها والثاني بقطع
العلاقة عن غيره تعالى والثالث بافناء الوجود في وجود الحق وانما
لم يذكر هنا الزكوة والصوم والحج من الاركان الخمسة لانها ذكرت اولا
مكرر هنا الاقوى منها تعظيما لشانها لانها يتكرر في كل يوم وليلة
وزاد ذكر الجهاد واشار الى علوه تحريضا للناس عليه وكثرت
الاحاديث في فضله بل ورد ما يدل على افضليته وذهب اليه احمد
وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلوة افضل الاعمال البدنية وتطوعها

افضل تطوع وعند مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما لا شي بعد الفرائض
الاعيان افضل من العلم ثم الجهاد واعلم انه ههنا جمع مع التقسيم لان الثلثة
مجتمعة في متعلق الاخبار ثم قسم وفصل وقيل نسخة الاصل الا اخبرك براس
الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد الى اخره فكانه سقط ما في البين لان
رواية الكتب المشهورة كما نقلنا وكانه من ملحقات تلامذة المصنف ويحتمل
ان يكون على النسق ما في الاصل ايضا رواية وجدنا المصنف ثم قال الا اخبرك
بملاك ذلك المذكور كله ملاك الشي اصله ومبناه واصله ما يملك به
او ما به احكام الشي من ملك العجين اذا احسن عجنه والرواية بكسر الميم وفتح
لغة وايراد كله لتعيين ارادة الشمول فان ذلك يحتمل ان يكون اشارة
الى راس الامر فانه بعيد بالنسبة الى الثلثة وقيل تاكيد لدفع توهم عدم
الشمول وفيه بحث لان كله انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا
على الشمول ومحتملا لعدمه تجوزا وان لم يكن كذلك كما في هذا المقام
يكون تاسيسا لا تاكيدا قلت بلى رسول الله فاخذ بلسانه الباء زائدة
وقيل للتبعيض وفيه ان ابن جني ذكر ردا على من احمل الباء في فامسحوا برؤسكم
على التبعيض ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى ولا يرد ما قيل انه شهادة
على النفي اذ هي ثلثة اقسام معلومة وظنية وشايعة غير منحصرة
نحو العرب لم تنصب الفاعل وليس في كلامهم اسم متمكن اخره واو لازمة قبلها

ضمة

ضمة

ولم يطلق زيد امراته من غير دليل فهذا هو المردود وكلام ابن جني
من الثاني لانه شديد الاطلاع على لسان العرب فحصل له الظن من استقرا
صحيح وانكره ايضا من محققي العربية بعض اخر منهم ابن برهان النحوي الاولى
فقال من زعم ان الباء للتبعيض فقد اتى اهل العربية بما لا يعرفونه والحمل على
الزيادة اولى لانها استعمال محقق كثير متفق وافادة التبعيضية غير ثابتة
والضمير في لسانه راجع اليه عليه السلام وقيل الى معاذ قال كف عليك
الكف المنع يعني احبسه لا عليك ولا تشغله بغير خير وهذا اشارة الى
اللسان واللسان يذكر ويؤنث للتمييز الكل تمييز قلت يا نبي الله
وانا لمؤاخذون المؤاخذة ان ياخذ احدا بذنب والعطف على جملة
محذوفة الكارية تعجبية اي الامر كذلك وانا لمؤاخذون بما نتكلم
فقال ثكلتك امك والثكل موت الولد وفقد الحبيب كذا في القاموس
ثم قيل انه في الاصل كون المراة بلا ولد وتعديته لتضمنه معنى الفقد محل نظر
وهذه وامثالها مزالة عن اصلها الى التعجب وعظم الامر والتنبيه من الغفلة
فلا يقصد وقوعه وهل يكب الناس يكب مضارع كب وهو متعد بمعنى
اسقط واكب لازم بمعنى سقط وهذا من نوادر اللغة في النار على وجوههم
او على مناخرهم او للشك من الراوي وان يكون من تنويع الحديث
والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحهما ثقبة الانف يراد ههنا الانف الا

حصائد جمع حصيدة بمعنى محصودة من حصد الزرع اذا قطعه شبه
والمراد بحصوداتها قبايح الكلام فهي عام خاص بالبعض شبه ما يتكلم به
اللسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما ان المنجل يقطع بلا تفرقة بين الرطب
واليابس فكذا لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح كالكفر
والشتم والغيبة ونحوها وهذا الحكم اغلبي لانك اذا تأملت لم تجد
حافظا لسانه عن السوء يصدر منه ما يدخله النار الا نادرا واعلم ان
حصد واحصد ككلب واكلب في تعدية المجرد ولزوم المزيد فيه فان احصد
معناه صار ذا حصاد كما ان اكلب معناه صار ذا كلب وافعل بمعنى صار
ذا اصله بمعنى انه فاعله او مفعوله وما ذكر بعض اهل الصرف من ان
حصد بمعنى جاز ان يحصد وهذا معنى آخر ففيه انه راجع الى معنى صار ذا كذا
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفيه نظر لانه خرج الحديث
من رواية ابي وائل عن معاذ ولم يثبت سماعه عنه وان كان قد ادركه
بالسن وكان معاذ بالشام وابو وائل بالكوفة وما زال الائمة كاحمد وغيره
يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا الحديث الثلاثون عن ابي
ثعلبة بفتح المثلثة الخشني بضم الخاء المعجمة والنون وخشينة بطن
من قضاعة جرثوم كعصفور بالجيم والمثلثة ابن ناشر بالنون والمعجمة المكسورة
رضي الله عنه وقيل ابن ناشب وهاشم ايضا كان رضي الله عنه من اهل

بيعة

الرضوان مروياته اربعون اتفقا على ثلثة وانفرد مسلم بواحد مات
سنة خمس وسبعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض
فرائض الفرض لغة قطع صلب والعطاء ايضا يقال طلبت فرضا
ولا نفلا والقسمة نحو ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله اي قسم له
وشرعا كالايجاب لكن الايجاب يقال باعتبار الوقوع والثبات والفرض
باعتبار قطع الحكم وقد يستعمل بمعنى المفروض والواجب الفرض عند الشافعي
بمعنى واحد وهو ما يعاقب على تركه وعند الحنفية الفرض ما ثبوته بقطعي
والواجب بظني واحمد يفرق بينهما فقيل الفرض عنده ما في القرآن
وقال في صدقة الفطر اجترئ ان اقول انها فرض مع انه قال بوجوبها
وقيل الفرض عنده ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر والواجب
ما ثبت اجتهادا والحق انه يتوقف في اطلاق الفرض فيما اختلف فيه
والفرائض جمع فريضة بمعنى المفروضة وهذه من قبيل من قبيل
وهي اعتقادية وعملية وفرض عين وكفاية فلا تضيعوها بتركها
او بترك المداومة عليها وحد اي بين حدودا جمع حد بمعنى النهاية
او الحاجز بين الامرين واريد الحاجز بين الحق والباطل والحل والحرمة فلا
تعتدوها فلا تتجاوزوا عنها العداء بالفتح والمد وهو الظلم وقد يسمى العقوبات
المقدرة للمحارم حدودا وهذا هو المعروف عند الفقهاء وقد خرج الحمل

على الثاني لان الحمل على الاول تكرار للجملة السابقة واللاحقة وحرم
اشياء جعله حراماً ومنع عنها والحرام ما منع عنه والاشياء جمع شيء
غير منصرف والخليل على ان اصله فعلاء نائبة عن افعال وبدلاً منه
وجمع لواحدها المستعمل وهو شيء والاخفش يرى انها فعلاء وهي جمع
على غير واحده المستعمل كشاعر وشعراء لان فاعلاً لا يجمع على فعلاء
والكسائي يرى انها افعال كفرخ وافراخ وترك صرفها لكثرة الاستعمال
لانها شبهت بفعلاء في كونها جمعت على اشياوات فصارت
كصحراء وصحراوات وفيه انه لا يلزم منها ان لا ينصرف اسماء وابناء كما زعم الجوهري انهم
لم يجعلوها بالالف والتاء والجوهري في هذا المقام لم يميز بين مذهب الاخفش
والخليل والفراء يوافق الاخفش في كونه افعلاء وادعى ان اشياء مخفف اشيئاء
كهين وهينين ولا دليل له على هذا فلا تسئلوا عنها انها ان تحرم تناولها
كذا في الصحاح والقاموس نهيكم كمنعه غلبه ولا يبعد ان يكون الانتهاء من
هذا كالامتناع من المنع بمعنى قول غلبه في صلة لا تغلبوا عليكم الحرام فانه من
شرع في حرام صار مغلوباً له حتى فعله وكثير من السلف كانوا يتوقفون
في اطلاق الحرام على ما اختلف فيه وعن احمد في متعة النساء لا اقول
هي حرام ولكن نهي عنه وتوقفه في لفظ الحرام لا في معناه واختلف الصحابة
في طلاق لفظ الحرام عليه وهذا تورع حذراً في الدخول تحت قوله تعالى

ولا تقولوا

ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام والمحارم
منها ما منع الله من قربانها وارتكابها او نص على تحريمها ومنها ما نص
في السنة بحرمتها وقد يستفاد التحريم من النهي والوعيد والتشديد
كما في قوله تعالى انما الخمر الاية واما النهي المجرد ففي دلالته على التحريم خلاف
وسكت عن اشياء ولم يحكم عليها بوجوب ولا حرمة رحمة لكم فان سكوته تعالى
فيه حكم ومصالح غير نسيان اي لا نسياناً والنسيان ترك الفعل من
غير قصد بعد العلم وكل من قوله رحمة وغير نسيان مفعول له لسكت
وجعل الثاني حالاً من ضمير سكت تكلف وحكم المسكوت عنه العفو لا حرج
على فاعله والمبين اعم من ان يكون منصوصاً بصريحاً او بطريق العموم او
يكون بدلالة اللغوي والمفهوم الموافق او المخالف او يكون النص على
علته في حكم ويقاس غيره عليه وما سوى ذلك فمسكوت عنه وهذه
المسئلة غير مسئلة حكم الاعيان قبل ورود الشرع انه الحظر او الاباحة
او الحكم فيها فان هذه بعد ورود الشرع والاصل في الاشياء الاباحة
بعده امثال هذا الحديث فلا تبحثوا عنها فلا تفتشوا فانه يفضي الى
التكاليف الشاقة كما ورد في بني اسرائيل لما امروا بذبح بقرة كفاهم
ادنى بقرة فوقعوا فيما وقعوا بكثرة التفتيش لكن على هذا يكون النهي
مختصاً بزمانه عليه السلام وقد يقال بعموم النفي فان كثرة البحث

يوجب اعتقادا وتحريما او ايجابا لمشابهة واجبا ومحرما ولو كان
عاما ينبغي ان يعلم ان بحث المجتهدين في دخول شيء في دلالات
المنصوص من الفحوى والمفهوم والقياس خارج عنه فانه متعين
على المجتهد نعم الانظار الدقيقة التي لم تقع من الصحابة في تفريق المتماثلين
مع وجود اوصاف المقتضية للجمع او في جمع المتفرقين باوصاف
غير معتبرة في الجمع غير مرضية بل اذا غلب ظن الاجتماع وجب
الحكم به وان ظن الافتراق وجب الحكم به اذ الظن متعلق الاحكام
ولعل هذا مراد ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال اياكم والتعمق وعليكم
بالعتيق اي ما عليه الصحابة ومن الابحاث المنهية البحث عما لا شاهد
له في العالم المحسوس فانه يوجب الحيرة والشك فيما يجب اعتقاده
حديث حسن وقد حسنه ايضا قبل المص الحافظ ابو بكر بن سمعاني
رواه الدارقطني وغيره **الحديث الحادي والثلثون** عن ابي
العباس سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي رضي الله عنه كان
اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا لكراهة الحزونة
والشدة توفي عليه السلام وهو ابن خمس عشرة سنة مردايته مائة
وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر مات سنة
ثمان او احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل التنوين للنوعية اذا عملته احبني الله اي اكرمني واحسن
الي والشرطية صفة للعمل واحبني الناس بارادة الخير فقال ازهد
في الدنيا الزهد في اللغة خلاف الرغبة والقلة ويستعمل بفي وبعن
وشرعا الاعراض عن الدنيا على القدرة عليها لاجل الآخرة وقيل لابن
المبارك يا زاهد قال هو عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا راغمة
فتركها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حال غناه ازهد الناس
وكذا الخليل عليه السلام كان كثير المال وهو ازهد الناس وعن ابي مسلم
الخولاني الزهادة في الدنيا ان تكون بما في يد الله اوثق بما في يدك
وان تكون حالك في المصيبة وحالك اذا لم تصب بها سواء وان
تكون مادحك وذامك في الحق سواء ومنشأ الاول والثاني
قوة اليقين والرغبة في ثوابه والثقة عليه تع فانه قال تع وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها ومنشأ الثالث سقوط
منزلة الخلق عن القلب وامتلائه من حبه تع وليس الزهد باكل الغليظ
ولبس العباء ومن دعاء السلف اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا وقد كثر في القرآن الاشارة الى مدح الزهد
وذم الرغبة في الدنيا قال تع بل تؤثرون الحيوة الدنيا والآخرة

خير وابقى وفي قصة قارون ويلكم ثواب الله خير الى قوله تلك
الدار الآخرة نجعلها الآية والاحاديث في ذم الدنيا كثيرة وليس ذلك
الذم راجعاً الى الارض التي جعلها الله تعالى مهاداً لنا وسكناً ولا الى
ما فيها من الجبال والبحار والانهار والمعادن وغير ذلك فان
كلها من نعمه تعالى على عباده ودلائل على الصانع وقدرته بل راجعة
الى افعال الناس في الدنيا على الوجه المذموم عاقبتها فان منهم
من وقف على الزينة فاخذها من غير وجهها واستعملها في غير وجهها
وهي اكبر همه لها يغضب وبها يرضى وان كان له ايمان بانها ليست
دار اقامة ايماناً مجملاً لكن لا يعرفه مفصلاً وما ذاق ما ذاقه العارفون
في الدنيا مما هو انموذج ما ادخر لهم في الآخرة وهذا شان من هو
ظالم لنفسه واما المقتصدون فيصرفون ما في الدنيا بالحق ويتمتعون
بشهواتها ولا عقاب عليهم ولكن ينقص من درجاتهم والحديث
دال على هذا وروى احمد في كتاب الزهد ان رجلاً كان معاوية
فخرج فمر على رجلين من الصحابة فقال احدهما له خذ من حسناتك وقال
الآخر من طيباتك واما السابقون فعلموا انه تعالى اسكن العباد في الدنيا
ليبلوهم ايهم احسن عملاً فهمهم التزود منها للآخرة واكتفوا منها بما يكتفي
به المسافر في سفره فمنهم من اقتصر على سد الرمق وهو حال كثير

من الزهاد

من الزهاد ومنهم من توسع احياناً في تناول بعض شهواتها لتقوى
النفس وتنشط للعمل وتناول شهواتها بتلك النية طاعة قال
معاذ اني لاحتسب نومتي كما احتسب قومتي ومنهم من يمسك
اذا حصل له من فضول المال ويتقرب بها الى الله تعالى كما فعل عثمان
وعبد الرحمن بن عوف كانا من خزان الله في ارضه ينفقان في طاعته
وكانت معاملتهم الله بقلوبهم ومنهم من لا يمسك بل يخرج جهاد من يده
طوعاً او مجاهداً للنفس عليه وجنيد فضل الاول وابن عطاء
الثاني واذا لم يحصل لهم شيء لا يحصلونه مع القدرة او بدونها
والاول افضل ولذا يفضل عمر بن عبد العزيز على اويس وقوله عم
يحبك الله مجزوم جواباً للامر وهو بفتح الباء المشددة فالجملة
تدل على ان الزهد سبب لمحبة الله تعالى وان حب الدنيا متعرض
لبغضه وازهد فيما عند الناس من المال والجاه يحبك الناس
لرفع منشأ النزاع ولبعضهم في وصف الدنيا واهلها وما هي الا جيفة
مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سلماً
لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها حديث ابن ماجه وغيره
باسناد صحيح حسنة رواه ابن ماجه من خالد بن عمرو الاموي عن
سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل وحسن هذا الاسناد

تجتذبها

نظر فان خالد بن عمرو قال فيه احمد انه منكر الحديث وليس بثقة
وكذا ذكره البخاري وابو زرعة وتناقض ابن حبان فذكره
في الثقات وفي الضعفا، وابن ماجه هو الامام ابو عبد الله محمد بن
يزيد بن ماجة القزويني وماجة لقب ابيه لا جده ولا اسم امه
كما توهم بعضهم وفاته كانت سنة ثلاث وسبعين ومائتين

الحديث الثاني والثلثون عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري رضي الله عنه قيل خدرة ام جده وفي القاموس ان خدرة
حي من الانصار فلا يبعد ان تكون اسم ام جد ذلك الحي اشتهر
الحي بها اول مشاهده الخندق وله في حد ثلث عشر سنة فارجع لصغره
واستشهد ابوه وروي عنه انه لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى احد ذهبنا لنلاقيه فنظر الي فقال سعد بن مالك قلت نعم بابي
وامي فقربت وقبلت ركبته فقال اجرك الله في ابيك ثم غزا
معه ثنتا عشر غزوة مروياته الف ومائة وستون اتفقا على ستة
واربعين وفرد البخاري ستة عشر ومسلم خمسون، ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فيه خمسة اوجه كما في لا حول
ولا قوة الا بالله اذا كررت لا مع ان عقب كل منهما بعض نكرة
وهذه هي القاعدة في جريان الوجوه الخمسة كما ذكره الرضي اي لا ضرر

في ديني

في ديني ولا ضرار فيه ويجوز تقدير خبر واحد مع تعدد لا ولا بأس
بتوارد عاملين متماثلين في معمول واحد اتفاقا فانحو ان زيدا
وان عمرا قائمان ويجوز تقدير خبر مفرد لانه في قوة لا شيء من
الامرين فلا كاسمه واحدا اما لا وقرينة حذف الخبر ان الشارع
اذا حكم بنفي شيء ظاهره انه يحكم بنفيه في دينه وهذا الحذف
واجب عند بني تميم وتوهم بعض عبارات النحاة انهم لا يثبتون
الخبر لا لفظا ولا معنى فيجعل لا بمنزلة النفي وفيه انه يوجب
تركب كلام من حرف واسم الضر اسم والضرار مصدر
بمعنى ادخال الضرر ولا تكليف بما يضر العباد بل بما يصلح
امورهم ولذا اسقط الطهارة بالماء والصيام ومحظورات
الاحرام عن المريض ولا يكلف المديون بقضاء الدين بما فيه خروجه
عن ملكه ضرر كثوبه وسكنه المحتاج اليه وقد ذكر في المغرب ان
الضرر ادخال ضرر واحد ابتداء او جزاء والضرار من الجانبين
فالمعنى لا يجوز لاحد اضرار غيره ولا اضراره في جزاء اضراره وقد يقال
الضر يقال فيما ينفعك ويضر غيرك والضرار فيما لا ينفعك
ويضر غيرك ورجح ابن الصلاح هذا المعنى وكذا ابن عبد البر وطائفة
واعلم ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم اي لا شيء من الضرر

اصلا والمراد نفي الضرر والضرار بغير حق وهذا على نوعين احدهما
ان يكون الغرض فيه مجرد مضرة الغير فهو حرام وعن ابن عباس رض
ان الاضرار في الوصية من الكبائر وقد نهى عن بيع المضطر بان يبيع
ما يساوي عشرة بعشرين ومن الضرر التفريق بين الوالدة وولدها
فان رضيت الام ففي جوازها خلاف والثاني ان يكون الغرض
صحيحا كتصرف في ملكه فيتعدى ضرره الى غيره فانه كان بوجه غير معتاد
كايقاد نار في يوم عاصف فاحترق ما يليه فعليه الضمان وان كان بوجه
معتاد فيجوزه الشافعي وابو حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه احمد ووافقه مالك
في بعض المواد كبناء مشرف على الجار من غير سترة فانه يلزم بالستر
وعليه روايات في مذهبنا ومنها ان يكون له ملك في ارض غيره ويتضرر صاحب
الارض بدخوله اليها فانه يجبر على ازالته وفي سنن ابي داود ان لسمرة
ابن جندب نخل في حائط انصاري متضرر بدخول سمرة
فذكره له عليه السلام فحكم بقلع نخله بعد اباءه سمرة عن البيع
والهبة وهذا مثل ايجاب الشفعة لدفع ضرر الشركاء واستدل به
ايضا على وجوب العمارة على الشريك الممتنع منها
وعلى ايجاب البيع اذا تعذرت القسمة نص عليه احمد وهذا
الحديث يدل على وجوب نصب الامام رواه ابن ماجه

والدا

والدارقطني وفيه ان ابن ماجه لم يخرج حديث ابي سعيد
وانما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي واما ابن ماجه فخرجه
عن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس وجابر والمسند
ما رواه المحدث عن شيخ ظهر سماعه عنه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى منتهاه ورواه مالك بن انس هو من المجتهدين
السنة الذين هم اولو مذهب متبوعة حمل في بطن امه ثلث
سنين ومات في ربيع الاخر سنة تسع وسبعين وعمره كان
خمسا وثمانون في الموطا سمي به لتواطؤ اهل الحرمين على صحته
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا
وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل
كذا او فعل بحضرته كذا والتابعي كل مسلم لقي صحابيا وقيل صحبه
وقول من دون التابعي كذلك مرسل ايضا عند الخطيب وقال
غيره ان المرسل مختص بالتابعي فان كان الساقط قبل الوصول
اليه اثنين فصاعدا سمي معضلا فاسقط ابا سعيد فلم يتصل
الاسناد ويحيى تابعي وله طرق يقوي بعضها بعضا قال
ابن الصلاح هذا الحديث اسنده الدارقطني من وجوه
مجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد قبله جماهير اهل العلم وقول ابي

داود وهو مما به وله الفقه عليه يشعر بعدم ضعف الحديث
الثالث والثلثون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم اى بمجرد الدعوى بلا تصديق
من المدعى عليه او بينة من المدعى والدعوى اخبار بحق له على اخر وهى
لغة اسم من الادعاء والفها للتانيث وجمعها الدعاوى بفتح الواو
كفتاوى لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لغلبة الحرص والغضب
عليهم واستعمال لو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول ورجال بصيغة الجمع
مشعر بصدورها عن كثير وتنوينه للتحقير وجمع الدماء والاموال
للمبالغة وكذا ايراد قوم ولكن بالتخفيف البينة للمدعى وهى ما ثبت
به الدعوى من البينونة او البيان سميت بها لانها يفيد فصل الحق
من الباطل او اظهاره والمعنى انه بها يستحق لا انها واجبة عليه ومأخوذ بها
واليمين على من انكر اى المدعى عليه اى يبرأ بها لا انها واجبة عليه قيل هذا
هو فصل الخطاب الذى اوتى داود وقيل ابتداء ذلك انه تدلى سلسلة
من السماء يصل اليها الصادق دون الكاذب فاستغفت بحيلة
رجل والتبس الامر على داود فاوحى بهذا واختلف فى تفسير المدعى
والمدعى عليه فقيل المدعى من يطلب خلاف الظاهر والمدعى عليه بخلافه
وقيل ذلك من لا يجبر على الخصومة وهذا من يجبر فاذا اسلم الزوجان

قبل الدخول فقال الرجل اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت سبق احدنا فالرجل مدعى على الاول لان المعية
خلاف الظاهر والمراة على الثانى وفى يستثنى من الحكم ما فيه
دليل على قبول قول المدعى بيمين من غير يمين على من انكر
كالشاهد الواحد مع اليمين وكاللعان والقسامة مع اللوث
اى امارة يغلب ظن صدق المدعى فان ادعى الخطأ فالدية على عاقلة
المدعى عليه وان ادعى العمد فعليها له وفى لزوم القصاص خلاف
وان ابى المدعى عن اليمين حلف المدعى عليه خمسين يمينا وان لم
يكن لوث فالمدعى عليه يصدق والظاهر انه يحلف خمسين حلفة
وثبوت حكم القسامة مع اللوث بالحديث الصحيح وقد قيل
لا استثناء فان البينة ما يبين صحة الدعوى فيشمل اللوث والمحبين
مع القسامة والشاهد مع اليمين وطائفة من الفقهاء
ومنهم البخارى ما خصصوا الحكم وقالوا لا يحلف الا المدعى عليه
ابدا ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يرد اليمين على المدعى
ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى موافقهم فى الاخيرين وفى
استثناء القسامة يوافقنا لكن القسامة عنده بان يوجد قتيل
فى محلة او قبيلة ولم يعتبر اللوث والدليل على القسامة ما اخرجه

البخاري من قوله عليه السلام تأتوني بالبينة على من قتله قالوا
ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بحلف اليهود فكره النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة
وخرج المسلم مختصرا ولكن هذه الرواية تعارض ما في الصحيحين
أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم خمسون منكم على
رجل منهم فيدفع برمته وذكر الحفاظ أن هذه الرواية وهي
رواية يحيى بن سعيد أصح من الرواية الأولى وهي رواية سعيد بن
عبيد الكوفي فإن يحيى أحفظ وأعلم وهو مدني أعلم بحديثهم من الكوفيين
وأما إنكار الشاهد مع اليمين فاستدلوا أيضا بحديث شاهداك
أو بينته وقوله عليه السلام ليس لك إلا ذلك وقد تكلم بعضهم في
هذا اللفظ إذ تفرد بها منصور عن أبي وائل ورواية سائر الرواة
أنه سأله هل لك بينة أولا والبينة تعم سائر ما يتبين به الحق
وقيل الشاهدان يحتمل أن يراد بهما كل نوعين شهدا للمدعي بصحة
دعواه كشهادة الرجلين والرجل والمرأتين والشاهد مع اليمين
أو يقال خصهما بالذكر اعتبارا لما هو الأعم الأغلب والمعنى
شاهداك أو ما يقوم مقامهما ولو لزم من عدم ذكر الشاهد
واليمين ردها فليرد الشاهد والمرأتين أو يقال قوله عليه السلام

يجوز له

ليس لك إلا ذلك والمراد به النفي الخاص وهو أن يقبل قوله
من غير بينة وكذا قوله اليمين على المدعى عليه أريد به اليمين المجردة
عن الشهادة وأما اليمين مع الشاهد فقد ثبت بسنة أخرى
هذا وأما الأمين في دعوى رد الأمانة فمصدق بيمينه والمودع ليس بمدع
على التفسير الأول إذ الأصل بقاء الأمانة وأما كونه مدعي
لأن الخيانة أمر خفي وقد يقال إنه مدع ويستثنى من الحكم لئلا
يرغب الناس عن الأمانة وأما على التعريف الثاني فهو ليس بمدع
لأنه المجبر على الجواب ثم الحكم المذكور فيما إذا ادعى شيئا على ما بيده
لنفسه وينكر أنه لمن ادعاه فأما من ادعى ما ليس له مدعى
لنفسه منكرا دعواه فيكتفى فيه ببينة لا يكتفى بها في الأول فإنه
إذا جاء من وصفها يدفع بلا شهود اتفاقا لكن الشافعي
وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى على أنه يجوز الدفع إذا ظن صدقه ومالك
وأحمد على أنه يجب بوصف الذكر المطابق ومنها المغصوب
إذا علم ظلم الولاة وطلب ردها من بيت المال وعمر بن
عبد العزيز كان يكتفي بالستر لعلمه بظلم الولاة وأنفد بيت المال
العراق حتى حمل إليه من الشام وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة
مع اللصوص يكتفى من مدعيها بالصفة والبينة ستة أنواع

في الزنا اربعة رجال عدول وفي المال ثابت وما يقصد به المال
كالبيع والهبة والاجارة والشفعة وجناية لا توجب القصاص
ووطي الشبهة رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين وفي غيرهما
مما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق رجلان وعند ابي
حنيفة لا بد في غير الزنا والحدود وما لا يطلع عليه الرجال مالا
او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة رجلان او رجل وامراتان
وما لا يطلع فيه الرجال غالبا كالحيض والبكارة وزوالها والولادة
رجلان او رجل وامراتان او اربع نساء عادلات وعند ابي حنيفة
امراة واحدة وعند مالك امراتان وفي هلال رمضان رجل واحد
على الصحة كذا قيل واقول الاكتفاء بالرجل الواحد لا تخص
بهلال رمضان فانهم قالوا رجوع الضامن بالاذن على المضمون عنه
اذا اخذ منه المال لا بد له من الاشهاد ويكفي في ذلك شهادة
رجل مستور وهذا مما يقصد به المال حديث حسن رواه البيهقي
وغيره كالدارقطني هكذا لكن في رواية الدارقطني ذكر بعد هذا في
القصة وبعضه في الصحيحين وهو لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث الرابع
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يقول من راى منكرا اي ما ينكره الشرع محرما او مكروها
ولفظ من يشمل الرجل والمراة والمتقي والفاسق ومن
راى يدل على ان الانكار متعلق بالرؤية وفي المعلوم الذي
هو غير مرئي نص احمد على عدم تعرضه وتفتيشه وذكر اصحابنا
انه لم يجز التجسس الا ان يظهر من الدار ما يعرفه الخارج كصوت
المزامير والكلام المالوف بشرب الخمر وتسوية الجدار ان من
على من علم اجتماعهم على منكر انكره الائمة وهو من التجسس المنهي
عنه الا ان يخبره ثقة ان رجلا خلا بامراة ليقتلها او يزني بها
ونحو ذلك لم يجز والمنكر الذي يجب انكاره ما كان مجمعا
عليه والمختلف فيه لا يجب انكاره على الاصح فليس على الحنفي انكار
الشافعي في اكل الضب والضبع ومتروك التسمية ولا على الشافعي
ان ينكر الحنفي في شرب النبيذ وتناول ميراث ذوي الارحام والجلوس
في دار ماخوذ بشفعة الجوار واستثنى القاضي ابو يعلى في الاحكام
السلطانية ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة الى محظور متفق
عليه كربا النقد اذ ضعف الخلاف فيه وهو ذريعة الى ربا النسيئة
المتفق على تحريمه والمتعة فانها ذريعة الى الزنا لكن لو راى شافعيا
يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي فله ان ينكر لان كل مقلد يعطى بمخالفة

مقلده ولو رأى شافعي حنفيا يأكل الضب فله أن يقول
أما أن تعتقد أن الشافعي أحق بالاتباع وأما أن تترك ذلك
وكذا الحنفي مثله وقول من قال لكل مقلد أن يختار من المذاهب
ما أراد لا يعتد به وأن ارتضاه البارزي من متأخري الشافعية
وذكر القضية جمال الدين العواجي يؤيده وقال أنه مقتضى مذهب
الشافعي لمن أعمل فكره في حقايقه وتدقيق نظره في دقايقه فليغيره بيده
بأن يمنعه بالفعل أو كسر الآلات المنكر وإراقة الخمر فإن لم يستطع لأنه يوجب
منكرا أشد فبلسانه ومن تعلق الظرف بالتغير أشكال والأولى
أن يقدر هنا وفيما بعده متعلقه أي فليكره بلسانه بأن يمنعه بالقول
وتنكيره للوعيد وقيل بالقول الغليظ وفيه نظر إذ الرفق متعين
في الانكار وقال سفيان الثوري لا يأمر بالمعروف ولا ينهى
عن المنكر إلا من فيه رفق وعدالة وعلم بما يأمر وبما ينهى وأصحاب
ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون كانوا
يقولون مهلا رحمكم الله وكان أحد يأمر بالرفق فإن لم يسمعوا
يكره لا بالغضب واعلم أن التغيير باليد وكذلك من فروض
الكفاية ويقع فرض عين على من لا يقدر أو لا يعلم غيره ومن
خاف على نفسه أو خوانه ضررا نفسا أو مالا يسقط عنه

ونص أحمد أنه كالجهاد يحرم على الواحد الفرار من الاثنين
ولا يسقط لخوف السب والشتم ومن قتله سلطان جائر
فيه أجر عظيم يدل عليه سياق ما في الترمذي وابن ماجه أفضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وما ورد عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم من أنه ليس للمؤمن أن يذل نفسه يدل على أنه إذا
علم أنه لا طاقة له على الأذى فإنه لا يتعرض حينئذ للأمر لا من
علم لنفسه الصبر وأكثر علماء المذهب على وجوب الانكار
على من يعلم أنه لا يقبل منه وصرح به المصنف في الروضة
وخالفه بعض المتأخرين لما في سنن أبو داود والترمذي
وابن ماجه إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك
ودع عنك أمر العوام وعن طائفة من الصحابة في قوله تعالى
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم لم يأت تأويلها إلا في
آخر الزمان وعن ابن عمر هذه الآية لأقوام يجيئون
من بعدنا أن قالوا لم يقبل منهم والصحيح في معنى الآية كما في
شرح مسلم أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم
فإذا فعل ما كلف به من الأمر بالمعروف ولم يمتثل المخاطب

فلا اعتبار بعد ذلك عليه لكونه اديها عليه فان لم يستطع
فبقلبه اي فلينكر هنه بقلبه ويكرهه ويجب رفعه وصرح الملك
بانه فرض عين ويشعر به قوله عليه السلام وذلك اضعف
الايمان اي نوع منه لا يبقى ايمان بعده وثمه هنا اشكال لدلالة
الحديث على ذم هذه المرتبة وقد يعظم ايمان احد ولا يقدر
على التغيير بيده او انكار بلسانه والجواب ان المعنى ان ذلك
اضعف خصال الايمان واقله ثمرة اذ قلما يترتب عليه
امتناع الفاعل والمراد بالايمان الاعمال مجازا او ظاهر
ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالمنع باليد او باللسان
ولم يذكره عليه السلام للذم بل اعلم حقارة هذا القسم
ليرتقى الى غيره ويمكن ان يكون تلك المراتب بحسب الازمنة
ففي الصدر الاول كان كمال الايمان فكانوا يغيرون المنكرات
بايديهم ثم ضعف حتى اكتفوا غالبا باللسان واضعفها
العجز عن اليد واللسان فيكون الانكار بالقلوب وبالخروج
عن مكانه رواه مسلم في الايمان قال مسلم اول من بدأ بالخطبة
قبل صلوة العيد مروان فقال اليه رجل فقال الصلوة
قبل الخطبة قال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا

فقد قضى ما عليه ثم روى الحديث واستشكل بان ابن المنذر
روى عن ابن سيرين ان البادي به زياد بالبصرة وعن
مالك ان عثمان رضي الله تعالى عنه ليدرك الناس الصلوة
او يسمعون الخطبة فانهم كانوا يذهبون بعد الصلوة وقيل
فعله اولا عمر وقيل معاوية وفي البخاري عن ابن عباس
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
كذا روى انس في ايضا ثم قال حتى قدم معاوية فقدم
الخطبة وقد فعله ابن الزبير وهذه روايات متعارضة
والتوفيق بانه يحتمل ان عمر وعثمان فعلا ذلك مرة ومروان
واظب عليه فنسب اليه وزياد اول من فعل بالبصرة
ومن ذكر ان اول من فعله معاوية لم يطلع على فعل من سبقه وقيل
الظاهر ان هذا لم يقع في عهد الخلفاء لانهم صلوا مع النبي عليه
السلام اعيادا كثيرة واستبعد منهم تغير سنة وانكار
الرجل واستصواب ابي سعيد وقول مروان قد ذهب
ما هنالك يدل على ان التغير لم يقع في عهد الخلفاء فالظاهر
انه وقع في عهد بني امية لانهم يتناولون من علي ويريدون

ان يسمعوا الناس وكانوا لا يريدونه فكانوا متفرقين
بعد الصلوة فقدموا الخطبة وايضا تستشكل بان المنكر
على هذه الرواية غير ابي سعيد واخرج البخاري ومسلم في
صلوة العيد ان المنكر ذلك مع تعدد القصة ويمكن ان يقال
لما عاون ابو سعيد المنكر فهو منكر ايضا فلهذا اسند الانكار
اليه لكن يفهم من البخاري ان انكار ابي سعيد ليس بمجرد معاونة
الرجل اذ روي عنه ان مروان يريد ان يرتقيه فجذبت
فجبذني فارتفع والاولى ان يقال انكار الرجل باللسان
وانكار ابي سعيد باليد ولكن مروان لم يلتفت الى قول
الرجل ويريد ارتقاء المنبر فجذبه ابو سعيد بثوبه الحديث الخامس
والثلثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا تحاسد بعضكم
بعضا والاولى حمل الصيغة على المبالغة في نهي الحسد فلا ينبغي
تفسيره بقولهم لا تحسد بعضكم بعضا والحسد تمني زوال
نعمة احد والحاسد قد يسعى في زوالها مطلقا او تحصيل له
والاول ارذل ومنه حسد ابليس على آدم والساعي باغ وقد
لا يسعى فان كان لا يقدر على دفعه فلا اثم عليه وان قدر ولا يدفعه

فهو آثم على الاصح كالعازم على المعصية ومن يسعى في
دفعه ويدعو للمحسود ففعله هذا من كمال ايمانه لا يخلو القسم
من الحسد كما قيل فانه لا كمال فيه وسائر اقسامه حرام
الا على كافر او فاجر صارف النعمة على معصية واخرج عبد الرزاق
مرفوعا ثلث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما
المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا
ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن الحسن
البصري ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لا يجاوز ذلك
الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء والتحقيق ما عرفت وقد
يراد بالحسد تمني حصول مثل تلك النعمة بدون تمني زوال عنه
وهو الغبطة وهي مستحسنة في الامور الدينية واختلف
في غيرها حرمة وحلا ويدل على ذمه قوله تعالى حكاية يا ليت
لنا مثل ما اوتي قارون ولا تناجشوا والنجش لغة هو الخداع
قال كثيرون المراد هنا النجش في البيع وهو ان يزيد في السلعة
من لا يريد شراءها لنفع البايع او لاضرار المشتري
وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهي وفي رواية احمد ان البيع فاسد
وقيل ان كان النجش من البايع او بمواطأته فسد والاكثر

والاكثرون على صحته كابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد
في رواية ويحتمل ان يكون ما في الحديث اعم اي لا تخادعوا
ولا تعاملوا بالحيلة لكن هذا مع الكفار المحاربين يجوز كما قال
عليه السلام الحرب خدعة فلا تباغضوا والحب والبغض
امران لا اختيار فيهما فالنهي عن كسب اسبابهما او العمل
بمقتضاهما او ايقاع البغضاء بين المسلمين فانه من فعل
الشيطان كما قال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء ولذا حرم النميمة ورخص في الكذب
للاصلاح واعلم ان البغض في الله ليس منهيا بل هو من اوثق
عرى الايمان ومن ظهر منه شر فمن ابغضه له فهو معذور عن
عمر رضي الله تعالى عنه في حديث طويل ومن اظهر منكم شرا
ظننا به شرا وابغضناه عليه وكثيرا ما يبغض الناس لكثرة اختلافهم
في مسائل الدين وزعم كل ان بغضه لله تعالى لكن قد يكون متبعا
لهواه فانه قد يبغض لمخالفة متبوع يظن انه لا يقول الا الحق
وهذا الظن خطأ وقد يبغض بمجرد الالف والعادة فعلى
المؤمن غاية التحرز عما اشكل منه حتى لا يدخل في المنهي وليعلم
ان قول المجتهد قد يكون خطأ وهو مأجور فيه والمنتصر له لانه

متبوعه

متبوعه بحيث لو كان القول لغيره لا يتكلم ليس بمنزلته
لان قصد المجتهد الانتصار للحق وان اخطأ وما قصده
التابعي يقدح في انتصار الحق ولا تدابروا التدابر التقاطع
بان يولي الرجل صاحبه دبره فيعرض عنه كذا في الفائق
اي لا تفعلوا فعل المتدابرين فالنهي عن التقاطع وفي سنن
ابي داود ومن هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه
وقال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام
يدبر عنه بوجهه قال اكثر العلماء تزول الهجرة بالسلام ورده
وقال احمد لا تزول الا بعوده الى ما كان عليه اولا وقد
استشكل على هذا ما صدر عن عائشة في حق ابن الزبير
فانها قالت لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا لما
سمعت ان ابن الزبير قال لاحجرن عليها والجواب ان فيما
قال ابن الزبير بغض لقدرها ونسبتها الى التبذير وهي
ام المؤمنين وخالته فرأت ان قوله عقوق ويستعظم من القريب
ما لا يستعظم من الغريب فرأت ان مجازاته بترك
مكالمته كما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كلام كعب
وصاحبيه عقوبة لهم ولم يمنع من كلام من تخلف من المنافقين

لعظم منزلة الثلثة فان قلت قد ذكر الفقهاء ان هجران الكافر
غير مشروع وجوّزوا هجران الفاسق والمبتدع والكافر
اشد جرما منهما اجاب بعضهم بانه تعبد والاولى ان يقال هجر
الكافر بالقلب مشروع واما بالكلام فغير مشروع لعدم
ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي فانه ينزجر به غالبا
قيل قد جاء في رواية صحيحة لا تقاطعوا ولا تدابروا والتاسيس اولى
من التاكيد فالمراد النهي عن الغيبة وفيه ان اولوية ارادة
الغيبة في تلك الرواية لا يوجب الاولوية في هذه والغيبة
على ما ذكره المصنف في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء
بما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او ماله
او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او حركته او وصفه لفظا
او اشارة او رمزا ومما استعمل بعض المؤلفين في تاليفهم
من التعريض كقولهم قال بعض من يدعي العلم ونحوه ويفهم السامع
المراد غيبة وهي محرمة اجماعا وذكر المصنف في الروضة
تبعا للرافعي انها من الصغائر ونقل القرطبي في تفسيره الاجماع
على انها من الكبائر للوعيد الشديد واذا لم يثبت الاجماع
فلا اقل من التفصيل فغيبة الولي والعالم اشد وتباح الغيبة

في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول
اليه كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة
والتحذير من الشر وجرح الرواة والشهود واعلام من
له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة
في نكاح او عقد وكذا من رأى مترددا الى مبتدع او فاسق
ويخاف عليه الاقتداء به وقيل هذا النهي نهي عن جلوس
بعضهم يتدبر البعض كما هو داب العرب فهو تأديب
ولا يخفى بعده ولا يبع بعضكم على بيع بعض بان يدعو المشتري
الى الفسخ فيبيع بمثله او يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او بعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع
وقبل لزومه اشد قال ابن حجر منا الا ان يراه مغبونا
والمختار خلافه وفي المسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن
ان يبتاع على بيع اخيه ويجوز البيع على بيع الكافر وبعض
الفقهاء على عموم النهي وكونوا عباد الله اخوانا هذا كالتعليل
لما تقدم ويشير الى ان العبودية والاخوة تترك المذكورات
وعباد الله بلفظ المنادى المضاف وروي بالتنوين ويحتمل
كونه خبرا واخوانا بدلا او بيانا او تاكيدا على غير لفظه او حالا

بتأويل مشفقين ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما يصيرون به
اخوانا والمسلم اخو المسلم مأخوذ من قوله تعالى انما المؤمنون
فاصلحوا بين اخويكم لا يظلمه فان من شأن الاخ ايصال النفع
الى اخيه ودفع الضرر عنه فكيف يظلمه والظلم حرام في كل احد
وهذا خبر في معنى النهي تعالى فلا عن وقوعه ولا يخذله اي يترك
عونه ودفع الاذى عنه وفي ابي داود عن جابر مرفوعا
ما من امرئ مسلم يخذل امرءا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته
وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله تعالى في موضع يحب فيه نصرته
ولا يكذبه بل لا يحدثه الا صدقا روى احمد عنه عليه السلام كبرت
خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق وانت به
كاذب ولكن هذا مختص بما لا يكون فيه مصلحة كاصلاح بينه
وبين اخيه وفي الحديث الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم
او دفع به عن دين قال الغزالي في الوسيط كل مقصود
لا يحصل الا بالكذب فيباح الكذب فيه ان كان المقصود مباحا
وواجب ان كان واجبا فاذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب
الكذب وكذا لو سأله عن وديعة رجل كانت عنده ليأخذها
وجب اخفاؤها وان استحلفه لزمه ان يحلف ويوري في يمينه

ولو سأله

ولو سأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى فله ان
ينكرها وقد اشتهرت الاحاديث بتلقين الذين اقروا بالحدود
بالرجوع لكن المعتزلة على ان الكذب قبيح وان كان لمصلحة
لان الاحكام عندهم تابعة للاوصاف بالذات ولا يحقره
بكسر القاف وروي ولا يحتقره وحكى القاضي عياض
بضم الياء والخاء المعجمة والفاء والمعنى لا يغدر بعهده
واحتقار المسلم من الكبر وهو نظره الى نفسه بعين الكمال
والى غيره بعين النقص فتحقره التقوى ههنا اشارة
الى صدره ثلث مرات للاهتمام ومحل التقوى القلب
فلا يطلع عليه غيره تعالى فلا تسلب عن مؤمن فيظلمه ويخذله
وقال المصنف في شرح مسلم ان الاعمال الظاهرة لا
يحصل الا بالتقوى الكامل وحصوله بما في الصدر من
اعتقادا وعظمة الله تعالى وخشيته ويحتمل كون المعنى ان
كمال التقوى في صدري ولذا كان عليه السلام مشفقا
على كل احد بحسب امرئ من الشر الباء زائدة وربما
في مثله سماعية وحسب اسم فعل اي يكفيه من الشر ان يحقر
اخاه هذا وعيد على تحقير المسلمين لكن اذا لم يكن لامر شرعي كبدعة

وفسق بل فيه تعظيم للشرع كل المسلم اي كل ما يتعلق به
على المسلم حرام ازالته واخفاؤه بغير حكم الشرع وكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب به في الجامع العظيمة وخطبة
حجة الوداع يوم عرفة ويوم النحر والثاني من ايام التشريق
وقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت
والمراد بالعرض ههنا جانبه الذي يصونه وخشي ان ينتقص
سواء كان في نفسه او سلفه وفي رواية المسلمون كرجل
واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى
كله ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي ليكن حظ المؤمن منك
ثلثة ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تفرحه فلا تغمه وان لم تمدحه
فلا تذمه رواه مسلم في الصفات الحديث السادس والثلثون

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نفس
عن مؤمن اي وسع عليه وخلصه من الضيق والنفس بفتح الفاء
يجيء بمعنى السعة في الامر ذكره في القاموس ومنه لا تسبوا الريح
فانها من نفس الرحمن كربة حزنا باخذ النفس وتنوينه للتحقير من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة تنوينه للتعظيم من كرب يوم

القيمة

القيمة وهذا جزاء من جنس العمل كما قال عليه السلام انما يرحم الله
تعالى من عباده الرحماء وقال ان الله تعالى يعذب الذين
يعذبون الناس في الدنيا ولفظ من مخصوص بالمؤمن من
حيث انه مؤمن ومن يسر على معسر اي من ركبه الدين
ويعسر عليه قضاؤه والتيسير عليه بامهال اي بانظار وهو واجب
او اعطائه مال او حل اشكال او غيره يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ذكرهما هنا في الجزاء بالدنيا والاخرة وفي الاول الاخرة
فقط لقلة كرب الدنيا فادخر جزاؤه للاخرة لطفا به وقيل
لان الكرب في الدنيا لا تعم بخلاف الاعسار ومن ستر مسلما
بدنه او عيوبه ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة عن بعض السلف ادركت
قوما لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبا
وادركت قوما كانت لهم عيوب فكفوا عن عيوب الناس
فنسيت عيوبهم لكن من اشتهر بالمعاصي ينبغي اعلام الامام
ليزجره ومن هو في كرب ذنبا يجب دفعه والله في عون العبد
لم يقل والله يعينه في الاعانة ما كان العبد في عون اخيه في غير المحرم
والمكروه وروي ان افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن
وكان عمر رضي الله تعالى عنه يسعى على الارامل فيستقي لهم بالليل

ورآه طلحة دخل بيت امراة بالليل فدخل طلحة نهارا فاذا هي
عجوز عمياء مقعدة فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك
قالت هذا منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني ويخرج
عني الاذى فقال ثكلتك امك طلحة اعثرات عمر تتبع
وروي ان الحسن البصري امر قوما ان يأخذوا ثابتا البناني
معهم في حاجة رجل فقال ثابت انا معتكف فارسل اليه الحسن
اما علمت ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة
بعد حجة فترك اعتكافه وذهب معهم ومن سلك طريقا اي
نشب بسبب اي سبب كان من مفارقة الاوطان والانفاق
فيها والتعلم والتعليم والتصنيف والكدح فيه والمشي
الى العلماء والتفكر والحفظ والمطالعة وغير ذلك يلتمس اي
يطلب فيه علما نافعا سهل الله به طريقا الى الجنة وهذا الطريق
يحتمل ان يكون العلم فانه موصل اليها فالمراد انه سهل له العلم
المطلوب كقوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر فهل من
مدكر او علوما اخرى ينتفع بها وتوصله الى الجنة كما روي من عمل
بما علم ورثه الله تعالى ما لم يعلم وقال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم
هدى ويحتمل تسهيل الطريق المحسوس اليها يوم القيامة وهو الصراط

قال الحسن العلم علمان علم الباطن الذي يخالط القلوب
ويصلحها وهو العلم بالله تعالى وصفاته وافعاله المقتضية
للاخلاق الفاضلة وعلم الظاهر وهو على اللسان وحجة الانسان
والاول اول ما يرفع ثم تهاون الناس بالثاني ولا يعلمون
به جملة ولا غيرهم فيذهب بذهاب جملته فيبقى القران
في المصاحف ولا عارف لمعانيها ثم يسرى به في اخر
الزمان فيقوم الساعة واخرج ابو الشيخ في كتاب الفتن
عنه عليه السلام ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ويمكث
فيهم اربعين عاما ويعمل فيهم بكتاب الله وسنتي ويموت
فيستخلفون بامر عيسى رجلا من بني تميم يقال له المقعد لم يات
على الناس ثلث سنين حتى يرفع القران من صدور الرجال
ومصاحفهم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى اي فيما هي
تقرب الى الله تعالى من المساجد والمدارس والمرابط يتلون
اي يقرؤن كتاب الله ويتدارسونه بينهم يقرأ بعضهم على بعض
وقيل اي يفهمون وقيل يتدارسون شامل لجميع ما نيط بالقران
من التعلم والتعليم والاستكشاف من دقائق معانيه الا نزلت
عليهم اي حال اجتمعوا في حال الاحال نزول السكينة اي السكون وقيل

هي الرحمة ولعل المراد نوع خاص متميز عن سائر افرادها
حتى لا يكون تكرارا وقيل التعمل وصفاء القلب وذهاب
الظلمة النفسانية ونزول الضياء الرحمانية وقيل هي
ملك يسكن قلب المؤمن فيسكنه على طاعة الله تعالى وقيل
هي شيء له رأس كرأس الهر من زبرجد وياقوت
وجناحات كذا في القاموس وقيل طست من ذهب
يغسل فيه قلوب الانبيا وفي شرح مسلم المختار انها
شيء من المخلوقات فيها طمانينة ورحمة ومعه الملائكة
والظاهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل في
كل موضع وردت فيه على ما يليق به وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة رغبة اليهم لما عندهم او تبركا بهم او دفعا
لاشرار الجن والانس وذكرهم الله فيمن عنده من الملأ
الاعلى كذا ورد للمباهات بهم وفي الحديث اشارة
الى فضيلة الاجتماع على التلاوة والمباحثات العلمية وعن مالك
انه لم تكن القراءة في المسجد من امر الناس القديم واول من
احدث ذلك فيه الحجاج بن يوسف وانا اكره ذلك
وما كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا العلماء بعدهم

على هذا كانوا يحلقوا كل نفسه ويقرأ ويذكر الله عز وجل ثم
ينصرفون ولا يكلم بعضهم بعضا والجمهور على استحبابه والاحاديث
دالة عليه ويفهم من الحديث ان للمجتمعين في بيت الله تعالى
للذكر اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف
بهم الملائكة ويذكرهم الرب وفي حديث ابي هريرة
فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وفي رواية لاحمد
علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش ومن ابطأ به اي
اخره عمله لم يسرع به اي لم يقدمه نسبه فيه استعارة متضمنة
لتشبيه العمل الرتبي بالمسافة الحسية وجعل العمل والنسب
بمنزلة المركوب الذي ينجو الشخص عن المفاوز ويصل
الى المقاصد وخرج الطبراني عنه عليه السلام ان اهل بيتي
هؤلاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي
منكم الا المتقون من حيث كانوا وشاهده ما في الصحيحين
عن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان آل بني فلان ليسوا باوليائي وانما وليي الله وصالحوا المؤمنين
اي ولايته لا ينال بالنسب وان كان قريبا لقد رفع الاسلام
سلمان فارس وقد وضع الشرك الشقي ابا لهب فعلى المؤمن

العاقل ان يعمل حسبما قدر عليه فيتنفس ويتيسر ويستر ويعين
ويطلب العلم ويشتغل بذكر الله تعالى وتلاوة كلامه ودراسته
فان الوصول الى النعيم المقيم بالعمل لا بالنسب قال الله تعالى
ولكل درجات مما عملوا فان قلت قد فسر قوله تعالى
الحقنا بهم ذرياتهم بالحاق الذرية في الدرجة ويوافقه قوله
عليه السلام ان الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وان
كانوا دونه لتقر بهم عينه وروي انه عليه السلام قال هذا الحديث
ثم تلا تلك الاية قلت المراد من ابطأ به عمله من اخره عمله السيئ
عن سائر اولي الاعمال الصالحة وهذا لا يكون له عمل صالح
فهذا لا يتقدم نسبه اما من له عمل صالح يجوز ان يكون خارجا
عن هذا الحكم داخلا في المرفوعين رواه مسلم بهذا اللفظ
الحديث التاسع والثلثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك
وتعالى ايراد هذه الجملة اما للاشارة الى انه من الاحاديث
القدسية وروايته عنه تعالى اما بلا واسطة الملك او بواسطته
واما تبيانا للواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه عليه السلام
لا ينطق عن الهوى بل فيه ان غيره كذلك انه قال فيما يرويه اي في جملته

ما يرويه وجوز الكرماني ان يكون ايرادها لان في الحديث
من الاسناد التصريح اليه تعالى حيث قال ان الله تعالى كتب ودفعه
نظرا الى ان الاسناد بلفظ الغيبة لا يدل على ان روايته عليه السلام
عنه تعالى نعم في بعض طرقه قال قال الله تعالى عز وجل اذا هم عبدي
دلالة اشعار ولا يبعد ان يقال ان الجملة الظرفية اشارة الى ان
ما في الحديث ليس مسندا الى اجتهاده عليه السلام فان المختار
انه عليه السلام كان يجتهد وان اقر وجب القطع وهو وحي
ناطق عنه فخر الاسلام وموافقه من الحنفية وما نقل اليه
الملك شفاها او اشارة او يلهم به ظاهر واعلم انه ليس في
شيء من طرق هذا الحديث التصريح بسماع ابن عباس له
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك والمراد بالكتابة
التقدير والاثبات في علمه الازلي وجعلها حسنة وسيئة
ففيه اشعار بان الشرع مثبت لا كاشف كما زعمه
المعتزلة وكتب مجازي ضمير بين راجع الى الله تعالى اي بين
ذلك المقدر للملائكة ويجوز ان يكون اسنادا وكتب مجازا
والكتابة حقيقة ويكون الله تعالى امر الحفظة بالكتابة ويحتمل كون

القول من الرسول عليه السلام حكاية عن فعله تعالى
وعلى هذا يجوز ان يكون ثم بين من قوله عليه السلام والتفسير له
تعالى وان يكون من كلام الراوي والتفسير لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فمنهم بحسنة هذا تفصيل للتبيين فمن هم بحسنة
اي قصدها فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وفي
رواية لمسلم اذا تحدث فانهم يحمل على حديث النفس
لتوافق الروايات ولكن صحح ابن حبان ما يدل على انه
لا يكفي وهو من هم بحسنة يعلم الله تعالى انه قد استشعر بها قلبه
وحرص عليها ولذا ذكر ابن حبان ان المراد بالهم هنا العزم
ثم قال ويحتمل ان كتبت بمجرد الهم وهذا يوافق معظم الروايات
وعلى هذا يكون قوله فلم يعملها يشمل نفي عمل القلب ايضا
ولو اعتبر التصميم يقتصر نفي عمل الجوارح ولفظ عنده
اشارة الى الشرف ووصفها بكاملة لدفع توهم النقص
لمدارها على الهم وهذه الحسنة ليست مما يضاعف
وهو ما اشار اليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
اذ هي في عمل الجوارح والا يلزم ان يكون من نوى الخير
كمن فعله وان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات

وحسنة الهم مندرجة في العشرة فلا تتوهم انها معها
احدى عشرة وهذه العشرة اعظم من حسنات من
لم يهتم والضعف يقع على العدد بشرط ان يكون معه آخر
ولذا قالوا لو اقر بدرهم لزمه درهمان ولو اقر بضعفه
لزمه ثلثة الى اضعاف كثيرة قيل العمل المضاعف
الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله تعالى بدليل قوله من
انفق في سبيل الله كانت له سبعمائة وفيه انه يدل
على حصول تلك المضاعفة في الانفاق لا نفيه في غيره
والمراد بسبعمائة اما العدد المعين واما التكثير وعلى هذا
فالمراد بالاضعاف في قوله الى اضعاف كثيرة ما خرج
عن احاد العدد والعرب ينبهون في بيان التكثير في السبعة
ولذا يأتون بالواو عند الثمانية وان هم بسيئة فلم
يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة هذا اذا كان تركه
لله تعالى ويدل عليه رواية ابي هريرة واذا تركها
من اجلي فاكتبوها له حسنة اما من تركها خوفا من مخلوق
او رياء فالمحققون على انه يعاقب والمراد بكمال الحسنة
عظم قدرها لا التضعيف الى العشرة قال الخطابي

محل كتابة الحسنة على الترك ان يكون الترك باختيار
لا للعجز وعدم الاقتدار اذ العاجز لا يسمى تاركا كمن مشى
الى امراة ليزني بها فلم يجدها او لم يتيسر له قال القاضي
ابو بكر من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم قال
المازري خالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر
الحديث وذكر القاضي عياض ان عامة السلف على ما قال
الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بافعال القلوب ويدل
عليه قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان حريصا على قتل صاحبه ويدل عليه ايضا قوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية لكنهم قالوا
العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا التي هم ان يعملها
واستحسن المصنف كلام الباقلاني وذكر انه قد تظاهرت
نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر
ورد على الاستدلال باتفاقهم على المؤاخذة بافعال
القلوب ان تلك اعمال متعلقة بالمعصية والمؤاخذة
عليها لا يستلزم المؤاخذة على عزم معصية الخارجة من

من غير العمل للفرق الظاهر بين الكبيرة وما بالذات
قال الغزالي من خطر له صورة امراة وهاجت الرغبة
الى النظر اليها لا يؤاخذ بهما لعدم الاختيار فيهما والاول
هو الخاطر والثاني هيجان الرغبة ثم قد يحكم القلب بان
ينظر اليها ويسمى اعتقادا ثم يصمم عليه ويسمى عزما
ونية وقصدا وهما بالفعل فان انكر اعتقاده وكان
اضطراريا لا يؤاخذ به واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى والمنقول عن نص الشافعي رضي الله
عدم المؤاخذة به ومن قال بالمؤاخذة فبعضهم على انه
يعاقب صاحبه به في الدنيا خاصة وبعضهم على انه يعاقب
عليه في الاخرة بالعتاب لا بالعذاب ونسب هذا القول
الى ابن عباس واستثنى جماعة من العاملين بعدم المؤاخذة
بالهم بالمعصية في حرم مكة لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم بها فيه بيان ما يجب من اعتقاد
تعظيم ورد بان تعظيمه تعالى اكد ولهذا لا يؤاخذ بالهم بمعصية
ولا يبعد ان يقال الهم بالمعصية في الحرم هم بمعصيتين احدهما
المعصية التي همها وهي كسائر المعاصي وترك تعظيم الله تعالى والثاني

والثاني مخالفة أمره تعالى بتعظيم البيت نعم من هم بمعصية
في الحرم بقصد الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية قاصدًا
للاستخفاف بالله تعالى شأنه كفر والأكثر على تعميم الحكم لكل زمان
ومكان لكن يتفاوت أفرادها بحسب الزمان والمكان
لقوله تعالى أربعة منها حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن
أنفسكم وقوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد الآية وقد يزيد قدر
السيئة بشرف فاعلها وقربه منه وقوة معرفته كما ورد من
مضاعفة العذاب في أمهات المؤمنين وإن هم بها فعملها
كتبه الله عنده سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
وزاد مسلم أو محاها أي يمحوها الله تعالى بفضله أو بتوبة العبد
واستغفاره أو بعمل حسنة تكفرها ويفهم منه رد قول من قال
الكبائر لا يغفر إلا بالتوبة ويفهم من التأكيد بواحدة أن السيئة
لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهذا من باب
العدل المقتضي لأداء الجزاء وأما الحسنة فمقتضى فضله
ويدفع فيه توهم من وهم أن من عمل السيئة له سيئة
العمل مضافة إلى سيئة الهم وقد استثنى بعضهم
معصية الحرم وسئل أحمد هل ورد حديث في أن السيئة

يكتب

يكتب بأكثر من واحدة قال لا إلا بمكة لتعظيم البلدة والجمهور
على التعميم فانظر يا أخي وفقني الله تعالى وإياكم عظم لطف
الله تعالى وتأمل هذه الألفاظ وقوله عنده إشارة إلى الاعتناء بها
فإن المعنى شيء لحفظه عنده وقوله كاملة للتأكيد وشدة
الاعتناء وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده
حسنة كاملة فأكدها بكاملة وإن عملها كتبها سيئة واحدة
فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله الحمد والمنة
سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق ولولا هذا الفضل لم
يدخل الجنة إلا القليل لأن عمل السيئات أكثر من الحسنات

الحديث الثامن والثلاثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله تعالى قال من عادى
وليًا فقد آذنته بالحرب هذا الحديث من الأحاديث
القدسية والظاهر أنه من غير واسطة الملك لكن وقع
في بعض طرقه ما يدل على توسطه وقوله تعالى حال من وليًا للنكارة
والولي فعيل بمعنى مفعول أو فاعل وعلى الأول يراد به من
يتولى الله رعايته وصيانته وعلى الثاني يراد به من يتولى
عبادة الله وطاعته وكلا الوصفين شرط الولاية الولي

على ما ذكره القشيري وقد يستشكل هنا وجود من معاديه
لان المعادات من الجانبين والولي لا يكون معاديا لاحد بل شانه
التحمل والعفو واجيب بان العداوة الدينية يكون من جانب
الولي لبعض المبتدع مع ان هذه الصفة قد تستعمل اذا كان
وقوع الفعل من جانب بالقوة واقول يشكل الحديث
بمعادات اهل البغي واهل العدل من الصحابة اذ محارباتهم
كانت اجتهادية ولو خصص لاخراجها بمعادات من اجل الولاية
فهي للحد ولا يكون من جانب الولي فالحق ان يقال باستثناء
معادات وتبين في استخراج حق او كشف غامض فانه قد
جرى بين الشيخين نزاع وكذا بين علي والعباس ولا يبعد ان
يقال المفاعلة هنا بمعنى التكثير مثل ضاعفت الشيء اي كثرت
اضعافه فالمعنى من كثر عداوته لي فيخرج طريان العداوة للجهل
بحال الولي كما وقع بكثرة من منكري الاولياء والاندان
الاعلام والمراد بالحرب الكامل من افراده كان حقيقة الحرب
المصالحة لا يطلق عليه اسم الحرب والمعنى اني اعلمه بانه
محارب لي بالحرب الكامل او لكني احاربه ويراد بالحرب
من الله لازمه وهو الاهلاك واذا ثبت في جانب المعادات

تثبت بعكسه في جانب الموالات فمن والى اولياءه
ابقاه الله تعالى واغاثه والظاهر ان المعصية مطلقا محاربة
ويعظم الذنب كما تعظم المحاربة وما تقرب الي عبدي بشيء
احب بالرفع والفتح وفي شرح الكرماني على البخاري انه
على التقديرين صفة شيء وفيه تامل اذ على تقدير الرفع
يكون خبره محذوف والجملة صفة مما افترضت عليه ما موصولة
والعائد محذوف اي افترضته عليه سواء كان فرض عين او كفاية
ظاهرا او باطنا فعلا او تركا والظاهر من لفظ افترضت
عدم شموله لما فرض احد على نفسه ويفهم من الحديث
ان الفرض مطلقا افضل من النفل لكن فيه اشكال والتقرب
طلب القرب اي قرب يحصل من الفرائض لا يحصل
من النوافل ولما ذكر اولا معادات الاولياء بين الاولياء
بانهم المتقربون بالفرائض والنوافل وما يزال عبدي
يتقرب الي مطلب اي يطلب القرب الي بالنوافل بعد
اداء الفرائض اذ مع الاخلال بها لا يحصل قرب منها ونقل
عن بعض السلف من شغله الفرض عن النفل فهو معذور
ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور حتى احبه فاذا احببته

فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفي كونه سمع العبد
الى اخره اشكال واجيب بوجوه احدها انه تمثيل والمعنى
كنت كسمعه وبصره في ايثاره امري فهو يحب طاعتي كما
يحب تلك الاعضاء والثاني انه كناية عن انه بكليته مشغول بي
فلا يشغل له بغيري فلا يسمع الا ما يرضيني ولا يبصر الا ما امرته
او عن اني اجعل له مقاصده كانه ينالها بسمعه وبصره او عن
سلاني له في النصرة والمعاونة كجوارحه والثالث تقدير مضاف
اي كنت حافظ سمعه وبصره فلا يستعمل الا فيما يحل الرابع
ما ذكره الفاكهاني وهو ان السمع والبصر بمعنى المسموع والمبصر
والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا ينظر الا في عجائب ملكي وفيه
ان حمل المسموع والمبصر يحتاج الى تاويل فالاولى ان رجوع الى
التاويل اولا واجيب بعضهم بعضا من وجوه تفصيل التمثيل
والكناية اجوبة اخرى فتنبه وحمله بعض من الصوفية على
مقام الفناء وهو ان يكون العبد قائما باقامة الله تعالى محبا
بمحبته ناظرا بنظره من غير ان يبقى معه بقية يناط باسم
او رسم والقائلون بالتوحيد الذاتي منهم لهم كلام اخر لا يقبله

اهل الظاهر ولا يصلح الا لمن سلك سبيلهم وان سالني
عطيته اي سالني كلها اراد حذف المفعول للتعميم
ولنيذهب كل مذهب ممكن ولئن استعاذني بالباء
او بالنون والثاني اشهر كما ذكره ابن حجر وقال الكازروني
بالياء قيدناه وصححناه لاعيذنه مما يخاف وقد يقال
ان كثيرا من ادعية الصلحاء لا يجاب فكيف هذا فيجاب
بان الاجابة قد يكون بحصول المطلوب على الفور ويتاخر
لحكمة وقد يكون بحصول امر اخر اصلح بحال الداعي قال
ابن الحجر تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من اهل الرياضة
فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت الخواطر
معصومة من الخطاء وتعقب ذلك اهل التحقيق فقالوا
لا يلتفت الا الى ما وافق الكتاب والسنة والعصمة
انما هي للانبياء واما غيرهم فقد يخطئ فقد كان عمر
راس الملهمين ومع ذلك فكان ربما راى الراي فرجع
عنه بقول الصحابة فمن ظن انه يكتفي بما وقع في خاطره عما
جاء به الرسول فقد ارتكب اعظم الخطاء ومن بالغ منهم
فقال حدثني قلبي عن ربي فهو اشد خطاء لانه لا يامن ان يكون

قلبه انما حدثه من الشيطان وفيه بحث اذ التعليم المشار اليه
بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما الوارد في شان خضر
عليه السلام امر متفق عليه مع الاختلاف في نبوته فعلم ان
غير النبي يمكن ان يكون محدثا ووقع لام موسى عليه السلام
ايضا الهام القائه وحمل امثال ذلك على انها كانت
ملقاة من نبي كان في ذلك الزمان تكلف بارد ولكن
ذلك التحديث ما له قانون مطرد كالشريعة التي يتعبد بها
العباد ولا يلزم ان يكون ما يخالف الشريعة بحسب الظاهر
مخالفا لها حقيقة قال العارف الخوافي قدس سره ان
اهل الحق يعلمون بعلم يخصهم ان خواطرهم حق واطاعة ذلك
الخاطر في حقهم فرض وتركها معصية لا يقال يمكن ان
يامرهم الخاطر بشرب الخمر وغيره من المحرمات لان شرب الخمر ليس
حراما مطلقا بل اهل الشرع جوزوا شربه لاساغة اللقمة لكن
العلم بالاساغة تحصل به ممكن الحصول فهذا العلم محلل الخمر
في حق العالم ولو حصل بطريق خرق العادة لاحد علم بان
شرب الخمر سبب لبقائه وبدونه يهلك البتة جاز شربه
لكن اذا قال طبيب حاذق ان دواءه في شربه لا يجوز شربه

لان الظن او ظني تخميني لا يقيني وجواز الشرب في صورة
الاساغة لحصول اليقين لكن شارب الخمر لاساغة اللقمة
لا يحده المحتسب ويحد المحدث الذي شربه لعدم سبيل
للمحتسب بذلك العلم وما ذكروا في العقائد من ان
الالهام ليس من اسباب العلم مرادهم انه ليس من
اسباب يكون حجة وجرى على ذلك العارف السهروردي
وقواه الامام الرازي وما ذكر من ان عمر رضي الله تعالى كان يرجع
من رايه ففيه انه لا يلزم ان يكون ذلك الراي من هذا القبيل
بل يمكن ان يكون من الظنون التي تحصل للمجتهدين ومثله وقع
عند كثير من الاصوليين للرسول عليه الصلوة والسلام ايضا
فالحق ان القول المذكور غير بعيد عن الصواب والمخطئ مخطئ والله
اعلم وفي الحديث ان من اتى بالواجبات والنوافل لم يرد دعاءه
لوجود الوعد الصادق المؤكد بالقسم وفيه ان العبد وان صار
محبوبا لله تعالى لا ينقطع من الطلب رواه البخاري متفردا
به دون بقية اصحاب الكتب الستة وروي في اخره ما ترددت
في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت
وانا اكره مساءته ولما كان التردد على الله تعالى محالا

لابد من تأويل فأوّل على وجوه أحدها ان دفع المريض بدعائه
بعد ابتلائه به شبه بمن تردد فيريد امرا ثم يتركه الثاني ان المراد
بالتردد ترديد الرسل كما في قصة موسى عليه السلام ولطمه للملك
وقد ورد تفعل بمعنى فعل كتفكّر وفكر وتدبّر ودبر والمعنى انه
الكره الموت فيزيل الله تعالى عنه محبة الحيوة وينقل الى ارادة الموت
ثالثها ان التردد للملائكة الذين يقبضون الارواح والاضافة
اليه لانهم ترددون بامره كان يقول لا تقبضوا الا اذا رضي
او ان الملك مؤخر القبض نظرا الى قدره ومنفعته فاذا ذكر اوانه
لم يجد بدا من الامتثال ورابعها انه تمثيل يفهم تحقق محبته تعالى
للولي اي مثله كمثل من تردد في ايصال امر بمصلحة شيء المحبة
لمساءة ذلك كالوالد في ضرب الولد فانه لمحبته يضربه
مع تردد بخلاف المعلم فانه يضربه بلا تردد خامسها
ان المراد انه يقبضه بالتأني والتدريج بخلاف سائر الامور
فانه يحصل بمجرد قوله كن دفعة وهذا الحديث من غرائب
الصحيح وروي هذا الحديث من وجوه اخرى لا تخلو من
مقال . **التاسع والثلثون** عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز لي

اي عفا لاجلي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه والمراد العفو عن حكمها في الآخرة لا عن نفس الخطاء والنسيان
ليس مرفوعا عنهم والخطاء مصدر فعله غير ما قصد به كان قصد قتل
كافر فصادف مسلما وتقرر عند كافة العلماء ان المجتهد المخطئ
مأجور وعن طائفة انه لا اجر ولا اثم كذا ذكره في الكشف
وغيره وههنا محل تردد اذ وجه تحقق هذا الخلاف في غاية
الخفاء اذ الاجر في مقابلة الخطاء بل لامتثال امر الاجتهاد
ولا نزاع في ان ممتثل الامر مأجور واثم الخطاء موضوع عنه
اتفاقا والمؤاخذة بالخطاء جائزة عقلا عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة قالوا لانها بالجناية وانما هي بالقصد
قلنا الجناية عدم التثبت والاحتياط والذنوب كالسموم
فكما ان السموم يهلك تناولها ولو خطاء كذا تعاطي
الذنوب لا يبعد ان يفضي العقاب وان لم يكن عزيمة
ولا اشكل عدم المؤاخذة به غير انه تعالى جعله عذرا في
اسقاط حقه اذا اجتهد وجعل شبهة في العقوبات فلا تؤاخذ
بحد لو زفت اليه غير امرأته فوطئها على ظن انها امرأته ولا قصاص
لو رمى انسانا على ظن انه صيد فقتله دون حقوق العباد فوجب

ضمان المتلفات خطأ كما لو رأى الى شاة انسان
على ظن انها صيد ويقع طلاقه بان جرى على لسانه انت
طالق عند ارادة ان يقول استقي عند الحنفية واما عندنا
لا يقع الا بالقصد الصحيح وهو لا يوجد في المخطئ كالنائم واما
الحنفية فقالوا باقامة تمييز البلوغ مقام القصد في المخطئ
واما النسيان فهو عدم الاستحضار للشيء في وقت
حاجته ويشتمل السهو اذ اللغة لا يفرق بينهما بما قيل من ان السهو
زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان
زوالها عنهما معا او النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا و
والسهو اعم او زوال الادراك السابق ان قصر زمان
زواله نسيان وان طال فسهو وبالنسيان سقط الاثم
في حقوق العباد وفي الاحكام الدنيوية ايضا بل ثبوتها
ونفيها لدليل فلو اتلف مال انسان ناسيا يجب
عليه الضمان ويفسد الصلوة بالكلام ناسيا قال
بهيئته بذكره ودعاء الطبع اليه مسه في الصلوة عادة
فهو مقصر وسلامه في القعدة الاولى ناسيا على ظن انها
الاخيرة لا يفسدها لانتفاء هيئته مذكرة هنا انها الاولى

ولكثرة تسليمه في القعدة وترك الذابح التسمية عند
الحنفية ساقط الحكم بالنسيان لانه ليس ثمه ما يذكر
اخطارها بالبال او اجراؤها على اللسان كذا في التلويح
وفيه ما فيه واما الاكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه ولا يختار
مباشرته بنفسه لو خلي سبيله وهو ملجئ بما يغلب به ظن
ظن فوت النفس او العضو ولو انملة وحمله بما لا يغلب به ظن
ذلك ليس باكراه بل اختيار فاسد اذ الاختيار ترجيح
احد طرفي الوجود والعدم فصحيح ان استقل الفاعل والا ففاسد
وغير ملجئ بضرب لا يفضي الى تلف وحبس وبعدم الرضا به
خاصة لتمكنه من الصبر على المكره به فلا يفسده واما تهديده
بحبس نحو ابيه وابنه وكل ذي رحم محرم فقالت الحنفية القياس
انه ليس باكراه اذ لا يلحقه ضرره والاستحسان انه اكراه للحوق
الهم والاكراه مطلقا لا ينافي الوجوب بل المكره عليه قد
يفرض كالاكراه بالقتل على الشرب والافطار وقد يحرم كقتل
قتل مسلم ظلما فيؤجر على الترك ثم الاصل عند الشافعية
ان الاكراه اما بغير حق او بحق والاول ان جاز شرعا اقدام الفاعل
عن الفعل قطع بالاكراه حكم المكره عليه عن فعله سواء كان المكره

عليه قولاً او عملاً لان صحة القول بقصد المعنى وصحة العمل باختياره
والاكراه يفسدهما لانه يدل على انهما لدفع الضرر عن نفسه
لا لنيل ما هو المقصود في قلبه وحين ينقطع الحكم عنه فان شاع
نسبة الفعل الى الحامل بان يباشره بنفسه بطل كجعله
اتلاف مال نسب الفعل الى المكره والفاعل كالآلة وان لم
يجز شرعا كجعله القتل والزنا واللواطة لا ينقطع الحكم عن الفاعل
فيقتص بالقتل ويحد الزنا واللواطة ويقتص عن الحامل ايضا
لتسببه في قتله وهو كالمباشرة في ايجاب القصاص اذ تعين
للقتل اذ الغرض منه سد باب القتل عدوانا والاكراه
ان كان بحق لا يقطع الفعل عن الفاعل فيصح اسلام
الحربي وبيع المديون القادر ماله للايفاء وطلاق المولى
بعد المدة مكرهين واما اسلام الذمي فلا يصح بالاكراه والاكراه
بحبس مخلد وضرب شديد وقيل سواء بخلاف اتلاف
المال واذهاب الجاه فانه لا يكون اكراها والاصل الحنفية
ان المكره عليه ان كان قولا لا ينفسخ كالطلاق فينفذ
كالهزل ويقتصر على الفاعل الا ما اتلف من المال
على نفسه كالعتق فيجعل الفاعل آلة كاكراه المدخول

بها على قبول الخلع على مال فيقع الطلاق ولا يلزم
المال ويقع بقبول الزوج اكراها ويلزمها وان لم يكن
قولا لا ينفسخ فيه كالبيع والاقرار مع اقتصاره
على المقر وان كان فعلا لا يحتمل آلية الفاعل كالزنا
واكل رمضان وشرب الخمر اقتصر حكمه على الفاعل
ولزمه حكمه الا الحد فانه لا يجب على الفاعل ايضا واختلف
الروايات في الاكل والشرب من حيث انهما
تلاف في لزومه للفاعل او الحامل وكذا ان احتمل آلية
الفاعل للحامل ولزوم آليته تبدل محل الجناية كاكراه
المحرم على قتل صيد اذ الحامل انما اكرهه على الجناية على
احرام نفسه فلو جعل آلة صار على احرام الحامل فلم يكن
اتيا بما اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه معه ولزوم الجزاء
عليه معه لانه يعوق دلالته على قتل الصيد وفيه الجزاء
فهذا اولى وان احتمل آلية الفاعل ولم يلزم آليته تبدل محل
الجناية كجعله اتلاف مال ونفس فيلحق نسب الفعل
الى الحامل ابتداء لا انتقالا من الفاعل اليه كما هو قول
بعض فلزمه ضمان المال والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف لا قصاص على احد بل الدية على الحامل
في ماله في ثلث سنين ويلزمه الكفارة والدية في اكراه
على رامي صيد فاصاب انسانا على عاقلة الحامل
وكذا حرمان الارث ينسب اليه اما الاثم فعليهما وفي
غير الملجئ اقتصر حكم الفعل على الفاعل فيضمن ونقيض الحرمات
التي لا تسقط ولا ترخص فيها كالقتل والجرح والزنا للرجل
لانه قتل معنى فلا يحلها الاكراه الملجئ وما يسقط كحرمة
الميتة والخمر فسحها الاستثناء حالة الاضطرار والملجئ منه
ولا يبيح غير الملجئ المحرمات بل يورث شبهة فلا حد للشرب
معه استحسانا لان الملجئ يوجب الحل وغير منه يحصل
شبهة كحمل الجزء فانه شبهة في وطي الشريك الجارية
المشتركة فيسقط الحد وحرمات لا تحتمل سقوطها
لكن رخصت مع بقاء الحرمة فما تعلقت منها بحقه تعالى
كحرمة التكلم بكفر او ترك الصلوة واخواتها فيرخص بالملجئ
ولو صبر فهو شهيد وكذا الزنا لها اذا اكرهت اكراها ملجأ
وغير الملجئ غير رخص لها لكن لا تحد به هي ويحد الرجل به لا بالملجئ
استحسانا ورجع اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال به والقياس

انه يحد به ايضا لان الزنا بانتشار الآلة وهو دليل الاختيار
وما منها متعلق بالعبد كحرمة اتلاف مال مسلم فانها لا تسقط
لكنها حقه المحتمل للرخصة بالملجئ حتى لو اكره عليه اكراها ملجأ
رخص له فيه لان حرمة النفس فوق حرمة المال وبزوال عصمة
المال بالاكراه فاتلفه وان رخص فيه باق على حرمته
ولو صبر على القتل كان شهيدا فان قلت فعلى اصل
المذهبين من اكره على الزنا يلزمه ان لا يفعل وان قتل والحال
ان قتل النفس اعظم من الزنا في المفسدة والقاعدة
انه اذا تعارضت مفسدتان درأ المفسدة العليا
بارتكاب الدنيا قلت اختلفوا في وجوب دفع الصائل
عن النفس فان قلنا بعدم الوجوب لان عثمان رضي الله تعالى
عنه استسلم ولم ينكره احد عليه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل كانت
المسئلة من باب تقديم الواجب على المندوب
لان ترك الزنا واجب ودفع الصائل مندوب
على هذا وان قلنا بوجوبه فقد تعارض واجبان احدهما
مقطوع بوجوبه وهو ترك الزنا لان الاجماع منعقد على

تحريمه والاخر غير مقطوع بوجوبه وهو دفع الصائل للاختلاف
الواقع فيه فهاهنا تقديم الواجب قطعا على الواجب
ظنا رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واخرجه ابن حبان
في صحيحه والدارقطني عن رجال مجتمع بهم في الصحيحين
الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال اخذ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف
مجمع العضد والكتف واللفظ مفرد مضاف او تثنية
فقال كن في الدنيا كانك غريب بعيدا عن الوطن وهذه
الجملة خبر كان اي كن شبيها بالغريب او عابر سبيل من
العبور واو بمعنى بل للاضراب كذا افاد شراح الحديث واقول
فيه بحث لتصريح النحاة بان ورود او بمعنى بل مختص بالجمل
ولذا قالوا ان او في هذا المحال ليس بحرف عطف بل حرف
استيناف وعلامة ابتداء كلام ولا يخفى ان لا جملة هاهنا
وحاصل الحديث ان المراد لابد ان يكون في الدنيا شبيها
بالغريب الذي قلبه لا يطمئن الا بوصول وطنه ولا يحزن
من الذل في دار الغربة وضيق المكان والاحوال فيه
او شبيها بالذي يمر على طريق فانه يعلم انه ليس بمكان

قرار

قرار يليق ببناء دار ولابد ان لا يكون معه الا ما يحتاج اليه
في وطنه دون غيره واتفقت على ذلك وصايا الانبياء
قال تعالى حاكيا من مؤمن آل فرعون يا قوم انما هذه
الحيوة الدنيا متاع وان الاخرة هي دار القرار وعن علي
رضي الله تعالى عنه ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة
قد ارتحلت مقبلة ولكل منهما بنون فكونوا من ابناء
الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
هذا لفظ البخاري والواو للحال اي والحال ان ابن عمر رض
كان بهذه الصفة وذلك امره عليه السلام ويمكن ان الواو
من عطف القصة على القصة وفائدته ان ابن عمر رضي الله عنه
حصل له هذه الصفة ببركة يده عليه السلام وذكر
لغيره نصيحة بوعظه هكذا وغرضه انك لابد ان لا تنتظر
باعمال الليل اعمال الصباح فاجتهد فيه ما استطعت
وعن بعض العلماء اذا اردت ان ينفعك صلوتك
فقل لعلي لا اصلي بعدها وهذا ماخوذ مما روي عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صلّ صلوة مودّع
وخذ من صحتك لمرضك الصحة حالة للبدن يجري افعاله
على المجرى الطبيعي والمرض حالة له ينال افعال الضرر والقصد
ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض فخذ من صحتك يعني اشتغل فيه
بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا تجبر بذلك
ومن حياتك لموتك الحيوة في الحيوان صفة تقتضي الحسّ
والحركة الارادية وقال الامام في بعض كتبه الحيوة قد يوصف
بها النبات والحيوان والانسان وحقيقته وصف لكل منها بما
هو كونه على وجه يترتب عليه كمال من شانه والموت
ضد الحيوة وهو امر وجودي عند اهل السنة كما يدل عليه قوله
تعالى خلق الموت والحيوة وعند المعتزلة هو عدم الحيوة عما من
شانه ووصيته بن عمر اما مستنبط من الحديث واما مما اورده
الحاكم وهو اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحيوتك قبل موتك وهذا الحديث اصل
في الحث على الزهد عن الدنيا والاحتقار لها والقناعة فيها
بالبلغة وانه ينبغي اخذ المعلم بعض اعضاء المتعلم عند التعليم والموعظة

عند الموعظة وذلك للتانيس والتنبيه ولا يفعل ذلك
غالبا الا بمن يميل اليه ختم المصنف الاربعين بهذا
الحديث المشعر بالوصية على تهيأ الاسباب لحسن
الخاتمة ثم اورد حديثين احدهما يشعر بجميع ما في الاحاديث
المذكورة بل بجميع امور الدين اجمالا والاخر للاشارة
الى اسباب المغفرة والرحمة وبه ختم الكتاب رجاء
ان يكون الختم بالمغفرة **الحديث الحادي والاربعون** عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وهو سهمي وسهم قبيلة من
قريش اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينهما في السن اثنى عشر
سنة او احدى عشرة او ثلث عشرة وروايته كثيرة
وعن ابي هريرة ان رواية اكثر من سائر الصحابة ان عبد الله
قال كان يكتب ولا اكتب ومع هذا روايته في الكتب
سبعمائة اتفقا على سبعة عشر وتفرد البخاري بثمانية
ومسلم بخمسة وعشرين وهذا لانه سكن بمصر وقلّما يتردد
الناس اليه وابو هريرة كان يسكن بالمدينة وهي كانت
مرجعا للناس وقيل وجوه غير ذلك والاصح انه مات
في ذي الحجة سنة ثلث وخمسين بالطائف وقيل بفلسطين

وعلم ان العاص بلا ياء وذكر المصنف ان الصحيح في العاصي
وابن ابي الموالي وابن الهادي واليماني اثبات الياء وقد
اشكل على بعض وجه حذف الياء مع اللام ولا اشكال لانه
لغة لبعض العرب شبه فيها ما فيه اللام بالمنون لاجتماعهما في
التعاقب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن
احدكم اي لا يكون احدكم مؤمنا كامل الايمان والخطاب عام
حتى يكون هواه بالقصر داعية النفس الى لذة عاجلة سمي به
لانه يهوي بصاحبه في النار او في الدنيا الى الدواهي وفي الآخرة
الى النار فهو هوى يهوى هويا اذا سقط وقد يستعمل في مطلق
الميل والمحبة كقول عائشة رضي الله تعالى عنها له عليه السلام ما ارى
ربك الا يسارع في هواك وجمعه كالمفرد وكل منهما محتمل هنا لكن
وكذا قوله تبعا لحكمها والتعيين بتعيين الاول لما جئت به
من الاوامر والنواهي وغيرهما فيحب ما امر به ويكره ما نهى عنه
وفسر المتابعة بوجوه احدها كون الشخص مخالفا لهواه في
متابعة الشرع بحيث يشتغل بما يوافق الشرع من حيث هو
موافق لا لكونه موافقا لهواه وثانيها توطينه على مخالفة الهوى
فانه يجعل هواه بهذا الاعتبار موافقا للشرع وثالثها ان يكون الاحكام

الشرعية عنده كسائر المألوفات حتى لا يجد كراهة
في النفس في اداء طاعة وقد يقال المراد نفي اصل الايمان من غير
متابعة للشرع محبة طوعا لا كرها وخوفا كالمنافقين
والمحبة وان كانت تحصل بلا اختيار لكن اجبار النفس على دوام
المتابعة يوجب مثل تلك المحبة الموافقة فمن ادعى حب الله
تعالى ورسوله مع العصيان لا بد وان يكون في محبته نقصان
فعليه ان يتوب ويكمل المحبة قال يحيى بن معاذ ليس بصادق
من ادعى محبته تعالى ولم يحفظ حدوده وسئل ابراهيم عن المحبة
فقال المحبة في جميع الاحوال وانشد ولو قال لي مت
مت سمعا وطاعة وقلت لداعي الموت سهلا ومرحبا وانما
نشأ سائر البدع من تقديم الهوى على الشرع ولذا سمي اهلها
اهل الاهواء والمعاصي انما تقع بتقديم محبة مشتهيات النفس
على محبته تعالى ومحبته بالجملة ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيله
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة وهو للشيخ ابي الفتح
نصر بن ابراهيم الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق
وافصح بعض الشارحين انه للحافظ ابي القاسم اسمعيل
بن محمد بن الفضل الاصفهاني وهو خطأ وهو كتاب الحجة بتارك

الحجة تتضمن ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث
والسنة وقد صرح بهذا الحديث ابو نعيم في كتاب الاربعين
وشرط في اوله ان يكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار
باسناد صحيح وفي تصحيح اسناده بحث اما اولا فلانه
تفرد به نعيم بن حماد المروزي الذي حكم عليه بالضعف وابن
معين واما ثانيا فلان في اسناده مجهول واما ثالثا
فلان في اسناده عقبة بن اوس السدوسي عن عمرو بن
ويقال يعقوب بن اوس ايضا ويقال ابن عبد البر هو مجهول
وقيل لم يسمع من عبد الله بن عمرو فروايته عنه منقطعة والله تعالى
اعلم الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني اي انك في مدة دوام دعائك
اياي ورجائك ولما كان الخطاب بوعد المغفرة
بعد الدعاء والرجاء ناسب الخطاب يا ابن آدم فانه عليه السلام
دعاه ورجاه بعد المعصية فغفر الله تعالى له والرجاء بالمد ضد
الياس وبالقصر بمعنى الخوف والمعنى صحيح وقد يقال
الاول اولى اي ما دمت داعيا غير ايس من الاجابة غفرت

لك وفي الحديث ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة
ولعل الثاني اولى لتوافق قوله تعالى فادعوه خوفا وطمعا غفرت
لك على ما كان منك اي مع ما كان من المعاصي فعلى للمصاحبة
كما في قوله تعالى لذو مغفرة للناس على ظلمهم ولا ابالي من
كثرتها فان المعاصي وان جمت فرحمته اكثر الهي لئن جلت
وجمت خطيئتي فعفوك عن ذنوبي اجل واوسع وقال اخر
يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بان عفوك
اعظم ان كان لا يرجوك الا محسن فمن ذا الذي يرجو ويدعو
المجرم ما لي اليك وسيلة الا الرجا وجميل عفوك ثم اني مسلم
وفي الحديث ترغيب على الدعاء والرجاء ودلالة على جواز
غفران الكبائر خلافا للخوارج والمعتزلة يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك في الكثرة عنان السماء بفتح العين بمعنى السحاب
وقيل اضافته الى السماء غير مناسبة والصواب اعنان
السماء اي اقطارها فلعل الهمزة اسقطت من بعض الرواة
او ورد العنان بهذا المعنى ايضا وفي القاموس عنان السماء
نواحيها وعنانها بالكسر ما بدا لك اذا نظرتها وهذا معنى
مناسب لو وافقه الرواية وفي المغرب عنان السماء ما علا منها

ثم استغفرتني غفرت لك وثم هنا للتراخي الزمني
والمراد بالاستغفار طلب المغفرة مع عدم الاصرار
لان الله تعالى وعد في سورة آل عمران بالمغفرة لمن استغفر
ولم يصر على ما فعله فيحمل كلما ورد الاستغفار مطلقا
على ذلك او يراد به التوبة وهي الندم على ذنب
مضى وتركه في الحال والعزم على عدم العود مع القدرة
وتدارك ما فات من حقه تعالى وحق الناس واما
مجرد التلفظ باستغفر الله فهو دعاء كان يقول اللهم
اغفر لي يرجى له الاجابة ومن قال استغفر الله واتوب
اليه مصرا بقلبه على الذنب فهو كاذب ومن قال معلقا
عنه بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليها حكى عنهم الطحاوي
انهم كرهوا ذلك لان التوبة النصوح ان لا يعود الى الذنب
ابدا ولا علم له بذلك والجمهور على جواز ذلك القول
من غير كراهة لانه مخبر عما عزم عليه في الحال وحاسب
بعض من السلف نفسه من وقت بلوغه فاذا زلاته
لا تجاوز ستة وثلثين فاستغفر لكل زلة مائة الف مرة
وصلى لكل زلة الف ركعة وختم لكل ختمة قال ومع ذلك اني

غير آمن من سطوة ربي ان يأخذني بها وانا على خطر من
قبول التوبة وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار
وكذا ابو هريرة وكان يؤمن على دعائهم يا ابن آدم لو اتيتني
بقراب الارض بضم القاف اشهر من كسرها وهو
ما يقارب ملأها خطايا تمييز من الذنوب المقدرة في
الاضافة او حال عن المفعول به بان يكون الباء للتعدية
ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها
مغفرة اي لقيتني حال عدم اشراكك فانه تعالى يغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وبرهن الحليمي على ان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله مخلصا بقلبه فلا يدخل النار وعلم من الحديث
ان اسباب المغفرة ثلثة الدعاء مع الرجاء والاستغفار
والتوحيد وهو السبب الاعظم ومن فقد المغفرة وعن
ام هاني انه عليه السلام قال لا اله الا الله لا يترك ذنبا
ولا يسبقها عمل وقال بعضهم الموحد لا يلقى في النار كالكفار
ومن تحقق بكلمة التوحيد قلبه اخرج منه ما سوى الله تعالى محبة
وتعظيما ومهابة وخشية ورجاء وتوكلا وحينئذ تحرق ذنوبه
وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر وقد ختم المصنف

الاحاديث بلفظ المغفرة ونسئل الله تعالى ان يكون
ختمنا بالمغفرة آمين رواه الترمذي رحمه الله تعالى قال
حديث حسن هذا ما اوردنا من شرح هذه الاحاديث
الشريفة الغراء ونسال الله تعالى ان
ينفع به من نظر فيه من اهل السنة
البيضاء والحمد لله اولا واخرا
والحمد لله وحده والصلوة
على من لا نبي
بعده

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب في اليوم الخامس والعشرين
من شهر صفر الخير لسنة احدى وخمسين ومائة والف
على يد احقر الورى واضعف العباد
محمد المرعشي الداعي بالغداة والعشي
الشهير المعروف باعمى افندى زاده
في بلدة قسطنطينية
المحمية المحروسة